مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الجمهورية اليمنية

المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن

P175791

إطار عمل إعادة التوطين

المسودة النهائية، الإصدار 8

11 مايو 2021م

المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (P175791)

إطار عمل إعادة التوطين

أعداد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بدعم من إيف بريفوست

تاريخ الوثيقة

الإصدار 1 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	17 ديسمبر 2020
ESQAT البنك الدولي - التعليقات على الإصدار 1	تداولت لدى البنك الدولي	23 ديسمبر 2020
ESQAT البنك الدولي - التعليقات على الإصدار 1	استلمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	7 يناير 2021
الإصدار 2 ومصفوفة الاستجابة - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	15 يناير 2021
الإصدار 3 (تصحيحات آلية التظلمات) - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	16 يناير 2021
الإصدار 4 (إزالة قسم الخطة العامة للإدارة البيئية والاجتماعية) - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	17 يناير 2021
ESQAT البنك الدولي - التعليقات على الإصدار 4	استلمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	20 يناير 2021
الإصدار 5 ومصفوفة الاستجابة - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	17 مارس 2021
ESQAT البنك الدولي - التعليقات على الإصدار 5	استلمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	8 أبريل 2021
تعليقات الخبير الاستشاري للبنك الدولي على الإصدار 5	استلمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	13 أبريل 2021
الإصدار 6 ومصفوفة الاستجابة - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	20 أبريل 2021
الإصدار 7 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	11 مايو 2021

الإصدار 8 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	قدمت إلى البنك الدولي	11 مايو 2021

جدول المحتويات

تاريخ الوثيقة i

قائمة جداول v

فهرس الرسومات البيانية v

الاختصارات

vi

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين viii

ملخص تنفيذي xii

الفصل 1 المقدمة والمعلومات الأساسية 1

1.1 المعلومات الأساسية 1

1.2 الأساس المنطقي للمشروع 3

1.3 الدروس المستفادة 4

الفصل 2 وصف المشروع 5

1.4 مكونات المشروع 5

المكون 1:* إعادة الخدمات *(40* مليون دولار أمريكي*)* *5

المكون 2:* دعم التنفيذ وتنمية القدرات *7

المكون 3:* الاستجابة للطوارئ الناشئة *9

1.5 المستفيدون من المشروع 9

الفصل 3 الجوانب المؤسسية والتنفيذ والترتيبات 10

1.6 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) 10

1.6.1* تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين *11

1.6.2* شركاء التنفيذ المحليين *12

1.6.3* مشروع الأشغال العامة (*PWP*) *12

1.6.4* وحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (*RMF-IU*) *13

1.6.5* وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (*UW-PMU*) *13

1.7 البنك الدولي 13

1.8 لجنة التنسيق الفني للمشروع (TCC14) 14

1.9 المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا الأراضي 14

1.9.1* الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (*GALSUP*) *14

1.9.2* وزارة الأشغال العامة والطرق (*MoPWH*) *14

1.9.3* وزارة المالية (*MoF*) *15

1.9.4* المجالس المحلية (*Local Councils*) *15

الفصل 4 الإطار القانوني والتنظيمي 16

1.10 متطلبات البنك الدولي 16

1.10.1 الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي 16
1.10.2 تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية 16
1.10.3 حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي 17
1.10.4 خطة إشراك أصحاب المصلحة 19
1.10.5 آلية التظلم 20
1.10.6 الإفصاح عن المعلومات 21
1.11 المتطلبات الوطنية 21
1.11.1 إعادة التوطين وحيازة الأراضي 21
1.12 مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية 24
الفصل 6 الأهلية-الجدارة 32
1.13 الظروف التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين غير الطوعي 32
1.14 معايير الأهلية 32
1.14.1 المبادئ 32
1.14.2 الأهلية لإعادة التوطين / الانتقال إلى مكان آخر 33
1.14.3 الأهلية للحصول على تعويض المجتمع 34
1.14.4 خسارة الدخل وسبل العيش 34
1.14.5 مساعدة الفئات المستضعفة 34
1.14.6 مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع 34
1.15 تقييم الأصول 38
الفصل 6 تخطيط إعادة التوطين والتنفيذ 40
1.16 إحصاء الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم 40
1.16.1 الدراسة الاستقصائية الاجتماعية للمتأثرين بالمشروع 40
1.16.2 جرد الأصول 40
1.17 مشاورات في عملية خطة عمل إعادة التوطين 41
1.18 آلية التظلم 42
1.19 تطوير خطة إعادة التوطين 43
1.20 الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين 44
1.21 التعويض 44
1.22 الجدول الزمني للتنفيذ 45
الفصل 7 الرصد والإبلاغ 46
1.23 قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية 46
1.24 مراقبة تنفيذ خطة إعادة التوطين 47
1.25 الرصد الاجتماعي والاقتصادي للمتأثرين بالمشروع 47
الفصل 8 الإمكانيات/القدرات 48

1.26 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ((UNOPS 48
1.27 مشروع الأشغال العامة ((PWP 49
1.28 وحدة إدارة مشروع المياه الحضرية ((RMF-IU 49
1.29 الوحدة التنفيذية التابعة لصندوق صيانة الطرق ((UW-PMU 49
1.30 تطوير القدرات 49
1.31 الميزانية 50
الملحق 1 مخطط إعداد خطط إعادة التوطين 52
الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين 52
متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي 54
الاستبدال المباشر للأرض. 54
فقدان الوصول إلى الأرض أو الموارد. 54
دعم سبل العيش البديلة. 54
الملحق 2. نموذج فحص المشروع الفرعي 56
استمارة فحص المشكلات البيئية والاجتماعية المحتملة 56
استنتاجات الفحص: 58
الملحق 3 عينة نموذج استمارة الدارسة الاستقصائية للأسر 59
الملحق 4. عينة نموذج استمارة التظلمات والشكاوى 63

قائمة جداول

الجدول 1. مقارنة بين أهداف البنك الدولي والمتطلبات اليمنية فيما يتعلق بإعادة التوطين وإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح 25
الجدول 2. مقارنة تفصيلية بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن قضايا إعادة التوطين المحددة 28
الجدول 3. مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع 35
الجدول 4. تقييم الأصول المتضررة 38
الجدول 5. التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات 50

فهرس الرسومات البيانية

الشكل 1. حوكمة المشروع وهيكل الإدارة 11
الشكل 2. أنواع إجراءات حيازة الأرض 23

الاختصارات

الإسهال المائي الحاد	AWD
مجموعة المانحين الأساسية	CDG
مكون الاستجابة لحالات الطوارئ المُحتملة	CERC
منظمة مجتمع مدني	CSO
وزارة التنمية الدولية	DFID
السلطات المحلية في المنطقة	DLAs
تقييم الأضرار والاحتياجات	DNA
مشروع الاستجابة للازمات الطارئة في اليمن	ECRP
التقييم الطارئ للأمن الغذائي والتغذية	EHNP
قانون حماية البيئة (26 / 1995)	EPL
الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي	ESF
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي	ESIA
إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	ESMF
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	ESMP
المعايير البيئية والاجتماعية	ESS
الاتفاقية الإطارية للإدارة المالية	FMFA
الهشاشة والنزاع والعنف	FCV
إجمالي الناتج المحلي	GDP
نظام المعلومات الجغرافية	GIS
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	GIZ
آلية معالجة المظالم	GM
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
مؤسسة التنمية الدولية	IDA
مؤسسة محلية	LC
مصابيح الدايود الباعثة للضوء	LED
إجراءات إدارة العمالة	LMP
لجنة إعادة التوطين المحلية	LRC
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	MoPIC
وزارة الأشغال العامة والطرق	MoPWH
وزارة المياه والبيئة	MoWE
منظمة غير حكومية	NGO

PAP	الشخص المتأثر بالمشروع
PCA	اتفاقية تعاون المشروع
PV	الكهرباء الضوئية
PMU	وحدة إدارة المشروع
PWP	مشروع الأشغال العامة
RoY	الجمهورية اليمنية
RF	إطار عمل إعادة التوطين
SEA	الاستغلال والاعتداء الجنسيين
SH	التحرش الجنسي
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة
SMP	خطة إدارة الأمن
TCC	لجنة التنسيق الفني
TPM	المراقبة المستقلة (استخدام طرف ثالث)
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة لمواجهة حالات الطوارئ الخاصة بالأطفال (اليونيسف)
UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
UW-PMU	وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية
WASH	المياه والصّرف الصّحي والنظافة العامة
WHO	منظمة الصحة العالمية
WTP	محطة معالجة المياه
WWTP	محطة معالجة مياه الصّرف الصّحي
YIUSEP II	المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن

مسرد المصطلحات المستخدمة في إطار عمل إعادة التوطين

جرد الأصول. تعداد ووصف كامل لكافة الممتلكات التي سيتم حيازتها.

التعداد. إحصاء كامل ودقيق للسكان الذين سيتأثرون بحيازة الأرض والآثار ذات الصلة. ويُوفر التعداد المعلومات الأساسية اللازمة لتحديد الأهلية للحصول على التعويض.

تعويض يعني الدفع نقدًا أو عينًا أو من خلال أصول أخرى مقابل حيازة الأراضي بما في ذلك الأصول الثابتة فيها وكذلك الآثار الأخرى الناجمة عن أنشطة المشروع. ويكون التعويض بتكلفة الاستبدال الكاملة.

موعد الإيقاف النهائي. يشير إلى التاريخ الذي لن يُعتبر بعده المتأثرين بالمشروع مؤهلين للحصول على تعويض، أي أنهم غير مدرجين في قائمة الأشخاص المتأثرين بالمشروع كما هو محدد في الدراسة الاستقصائية الاجتماعية الاقتصادية. ويكون تحديد موعد الإيقاف النهائي بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وموثقة وموزعة على نطاق واسع. ويكون هذا التاريخ عادة هو التاريخ الذي يبدأ فيه التعداد. كما يمكن أن يكون التاريخ النهائي هو التاريخ الذي تم فيه تحديد منطقة المشروع الفرعي قبل التعداد، شريطة أن يكون هناك نشر فعّال للمعلومات حول المنطقة التي تم تحديدها ونشرها بشكل مستمر ونظامي بعد رسم الحدود لمنع المزيد من تدفق السكان. سيتم إبلاغ جميع الجهات المعنية بما في ذلك المتأثرين بالمشروع بالموعد النهائي وآثاره خلال اجتماعات الجهات المعنية.

المتجاوزون. هم الأشخاص الذين ينتقلون إلى منطقة المشروع بعد التاريخ النهائي، وبالتالي لا يحق لهم الحصول على تعويض أو تدابير إعادة تأهيل أخرى يقدمها المشروع.

النازحون. هم الأشخاص أو الكيانات المتأثرة بشكل مباشر بأحد المشاريع من خلال خسارة الأرض وما ينتج عن ذلك من فقدان المساكن أو الهياكل الأخرى أو الأعمال التجارية أو الأصول الأخرى.

إعادة التأهيل الاقتصادي. يتكون من التدابير المتخذة حتى يتمكن السكان المتضررون من تحسين مستوى معيشتهم السابق أو على الأقل استعادة ذلك المستوى.

الأهلية. معايير التأهيل للحصول على مزايا إعادة التوطين.

حق الاستملاك العام. حق الدولة في حيازة الأراضي لأغراض عامة باستخدام سلطتها السيادية. ويُحدد القانون الوطني الهيئات العامة التي تتمتع بالحق في ممارسة حق الاستملاك العام.

الاستحقاقات. تُعدّ استحقاقات إعادة التوطين هي مجموع التعويض وأشكال المساعدة الأخرى المقدمة للنازحين ضمن فئة الأهلية الخاصة بهم ذات الصلة. وقد تشمل التعويضات النقدية أو العينية وتكاليف الانتقال إلى مكان آخر والمساعدة في إعادة تأهيل الدخل والمساعدة في التحويل واستبدال الدخل والانتقال إلى مكان آخر.

التظلم. مشكلة أو مخاوف أو مسألة أو مطالبة (متصورة أو فعلية) تطلب مجموعة أفراد أو مجتمع من شركة أو مقاول أن يقوم بمعالجتها وحلها.

آلية معالجة المظالم. هي طريقة قائمة على أساس رسمي لقبول وتقييم وتسوية التغذية المرتدة للمجتمع أو الشكاوى من الأفراد أو المجتمعات الذين يعتقدون أنهم يتأثرون سلبًا بالمشروع.

حيازة الأراضي غير الطوعية. هي امتلاك الأراضي من قبل الحكومة أو الوكالات الحكومية الأخرى للتعويض، لأغراض أنشطة المشروع الفرعي وذلك ضد إرادة صاحب الأرض وقد يُترك لصاحب الأرض في التفاوض على التعويض المقترح. ويشمل ذلك الأراضي أو الأصول التي يتمتع مالكها بحقوق عرفية لا نزاع عليها.

إعادة التوطين القسرية. تُغطي جميع الخسائر الاقتصادية والاجتماعية المباشرة الناتجة عن أخذ الأراضي وتقييد الوصول، إلى جانب التدابير التعويضية والعلاجية اللاحقة. وتُعدّ إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض أخذ الأراضي أو تقييد الوصول إليها. ولا تقتصر إعادة التوطين على النقل المادي ويمكن أن تشمل على ما يلي حسب الحالة: *(1)* حيازة الأراضي والهياكل المادية على الأراضي، بما في ذلك الشركات، و *(2)* النقل الفعلي و *(3)* إعادة التأهيل الاقتصادي للنازحين لتحسين (أو على الأقل استعادة) مستويات الدخل والمعيشة.

الأرض. تُشير إلى الأراضي الزراعية و / أو غير الزراعية وأي هياكل عليها سواء كانت مؤقتة أو دائمة والتي قد تكون مطلوبة لأنشطة المشروع الفرعي. ويشمل مصطلح "الأرض" أي شيء ينمو أو يكون مثبتاً بشكل دائم على الأرض، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى والأحواض المائية الملحقة.

حيازة الأراضي. تعني كافة سبل الحصول على الأراضي في هذا المجال لأغراض أنشطة المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر، ونزع ملكية الأراضي وحيازة حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. ويشمل ذلك أيضاً ما يلي: (أ) حيازة الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة، سواء كان مالك الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو سبل العيش أم لا، و (ب) إعادة حيازة الأراضي العامة أو التملك للأراضي العامة المستخدمة أو المشغلة من قبل أفراد أو أسر معيشية، و (ج) آثار المشروع التي تؤدي إلى غمر الأرض أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو يتعذر الوصول إليها. ويشمل مصطلح "الأرض" أي شيء ينمو أو يكون مثبتاً بشكل دائم على الأرض، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى والأحواض المائية الملحقة.

سبل كسب العيش. هو مصطلح يشير إلى المجموعة الكاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة وصيد الأسماك

والقطاف وغير ذلك من سبل العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارات الصغيرة والمقايضة.

عملية استعادة سبل كسب العيش. تتألف من الاستحقاقات (على سبيل المثال، التعويضات وغيرها من المساعدات) للأشخاص المتأثرين بالمشروع و /أو المجتمعات المحلية النازحة اقتصاديًا، من أجل تزويدهم بالفرص والموارد الكافية لاستعادة سبل كسب معيشتهم على الأقل، إن لم يكن تحسينها.

سعر السوق. يعرّف بأنه القيمة المطلوبة للسماح للأشخاص المتأثرين من المشروع باستبدال الأصول المفقودة بأصول ذات قيمة مماثلة.

الأسرة المتأثرة بالمشروع. تُشير إلى الأسر أو مجموعة الأشخاص المتأثرين بالمشروع ممن يُشكلون الأسرة النواة أو الأسرة الموسعة التي تتعايش أو تعيش في نفس المنزل أو منطقة معينة وستتعرض لتأثيرات حيازة الأرض بغض النظر عما إذا كانوا نازحين فعلياً أو قد انتقلوا من مكان آخر أو لا.

الشخص المتأثر بالمشروع. أي شخص، بحكم تنفيذ المشروع، أو أي من مكوناته أو مشاريعه الفرعية: *(1)* يتم حيازة حقه أو ملكيته أو مصلحته في أي منزل أو أرض *(بما في ذلك الأراضي السكنية أو الزراعية أو أراضي الرعي)* أو أي أشياء أخرى ثابتة أو أي أصول أخرى ثابتة أو منقول، أو تصبح مملوكة كليًا أو جزئيًا بصفة دائمة أو مؤقتة، أو *(2)* تتأثر أعماله أو مهنته أو عمله أو محل اقامته أو موطنه سلباً، أو *(3)* يتأثر مستوى معيشته سلباً.

مساعدة إعادة التأهيل. تعني المساعدة الإنمائية بالإضافة إلى التعويضات مثل إعداد الأرض أو التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص العمل اللازمة لتمكين المتأثرين بالمشروع والنازحين من العمل على تحسين مستويات معيشتهم وقدراتهم على كسب الدخل ومستويات انتاجهم، أو على الأقل الحفاظ عليها في المستويات التي كانت عليها قبل المشروع.

الانتقال إلى مكان آخر. يشير إلى النقل الفعلي للأشخاص المتأثرين بالمشروع من مكانهم أو مسكنهم أو مكان عملهم أو المياني التجارية الموجودين فيها قبل المشروع.

تكلفة الاستبدال. تعرّف على أنها قيمة السوق للأصول بالإضافة إلى تكلفة المعاملات. وعند تطبيق طريقة التقييم هذه، لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار استهلاك الهياكل والأصول. وحيثما توجد أسواق عاملة، تكون تكلفة الاستبدال هي قيمة السوق المحددة من خلال التقييم العقاري المستقل والكفء بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق عاملة، يُمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة إنتاج الأرض أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المستهلكة لمواد الاستبدال والعمل لبناء الهياكل أو الأصول الثابتة الأخرى، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وفي جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء مساكن تلبي الحد

الأدنى من معايير الجودة والسلامة المجتمعية المقبولة. يجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق تخطيط إعادة التوطين ذات الصلة. تشمل تكاليف المعاملات الرسوم الإدارية ورسوم التسجيل أو الملكية ومصاريف الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخططة التحديث في مناطق المشروع حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بينهما نفقات نقل معقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخططة التحديث في مناطق المشروع حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بينهما نفقات نقل معقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها التحديث في مناطق المشروع حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين ذلك.

خطة إعادة التوطين. هي وثيقة التخطيط التي تصف ما سيتم القيام به لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة المرتبطة بأخذ الأراضي قسري.

المساعدة في إعادة التوطين تغطي لتدابير المتخذة لضمان تقديم المساعدة للأشخاص المتأثرين بالمشروع والنازحين الذين قد يحتاجون إلى نقلهم فعليًا مع حصولهم على المساعدة أثناء الانتقال، مثل بدلات النقل أو مناطق السكن أو الإيجار، أو التدريب أيها كان ممكن ا وذلك عند الضرورة لتسهيل إعادة التوطين.

آثار إعادة التوطين. هي الآثار المادية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المباشرة لأنشطة إعادة التوطين في المشروع والمناطق المضيفة.

إطار عمل إعادة التوطين. هو إطار إعداد خطط عمل إعادة التوطين أو خطط عمل إعادة التوطين المختصرة للمشروعات الفرعية أثناء تنفيذ المشروع.

الدراسة الاستقصائية الاجتماعية الاقتصادية. دراسة استقصائية كاملة ودقيقة للأفراد والأسر المتضررة من المشروع. وتُحدد الدراسة الاستقصائية الوضع الاجتماعي الاقتصادي لكل شخص متضرر من المشروع (العمر وحالة الأسرة وعدد المعالين ومستوى الدخل ومصادر الدخل والأصول المادية المتاحة والديون) ويركّز على الأنشطة المدرة للدخل والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى. ويتم إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأشخاص المستضعفين بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

واضع اليد. هو شخص يشغل الأرض دون مطالبات قانونية بالأرض و / أو إذن من السلطات المعنية بالبناء، ونتيجة لوضعه غير القانوني أو شبه القانوني، تكون البنية التحتية والخدمات عادة غير كافية.

الجهات المعنية. **هي الأشخاص أو المجموعات الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشروع وكذلك أولئك الذين قد يكون لديهم مصالح في المشروع و / أو القدرة على التأثير في نتائجه، سواء بشكل إيجابي أو سلبي. وقد يشمل ذلك المجتمعات المحلية أو الأفراد المتأثرين محلي ا وممثليهم الرسميين أو غير الرسميين والسلطات.**

إشراك الجهات المعنية. **هي عملية واسعة وشاملة ومستمرة بين صاحب المشروع وأولئك الذين من المحتمل أن يتأثروا بالمشروع وهو أمر عادةً ما يستمر طوال مدة المشروع. ويشمل ذلك الاستشارات والكشف عن المعلومات ونشرها ومشاركتها.**

المستضعفون. هو مصطلح يرمز إلى الأشخاص الذين قد يكونون عرضة بشكل غير متناسب أو يواجهون خطر التهميش نتيجة إعادة التوطين، أي، *(1)* الأسر التي تُعيلها نساء والتي لديها معالون، و *(2)* الأسر التي يعليها المعوقون، و *(3)* الأسر الفقيرة، و *(4)* الأسر المسنة التي لا تملك أرضًا والتي لا توجد لديها وسائل للدعم، و *(5)* الأسر دون ضمان حيازة، و *(6)* الأقليات العرقية.

ملخص تنفيذي

تم إعداد إطار سياسة إعادة التوطين هذا للمشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن.

ويقوم البنك الدولي بتمويل برنامج المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن من أجل توفير الدعم لعملية إعادة والاعمار والانتعاش في اليمن، بموجب أحكام الفقرة 12 من السياسة التشغيلية 10.00 للبنك الدولي، الفقرة 12، المشاريع ذات الحاجة الماسة للمساعدة أو التي تعاني من قيود على القدرات. ويهدف المشروع إلى استعادة الوصول إلى الخدمات المهمة في مدن مختارة حيث وقع معظم الضرر المتصل بالنزاع. وتغطي الخدمات المستهدفة أربعة قطاعات هي: (1) الخدمات البلدية الثلاثية وإدارة النفايات الصلبة، و (2) المياه الحضرية والصرف الصحي، و (3) الطرق الحضرية، و (4) الكهرباء للخدمات الأساسية.

تم إعداد إطار عمل إعادة التوطين من أجل تلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري 5 (ESS5)، والقوانين واللوائح اليمنية المتعلقة بحيازة الأراضي وملكيتها، والتهجير الاقتصادي، وإعادة التوطين والتعويض. وسيتم تطبيق متطلبات البنك الدولي في مجالات: الأهلية للحصول على المزايا، والمشاركة العامة والإفصاح، والمواعيد النهائية ومساعدة إعادة التوطين، ومعالجة الفجوات بين المتطلبات الوطنية ومتطلبات البنك الدولي. ويُعد استخدام إطار العمل مناسبًا وضروريًا، نظرًا لأن المشروع يتكون من عدد كبير من المشاريع الفرعية في العديد من المواقع المختلفة، حيث سيتم تحديد موقع وأنشطة كل مشروع فرعي أثناء التنفيذ وليس قبله.

ويتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) مسئولية تنفيذ المشروع بشكل عام، بالتعاون مع ثلاثة شركاء منفذين محليين وهم: مشروع الأشغال العامة (PWP)، ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (FMR-UI) ووحدة مشروع إدارة مشروع المياه الحضرية (UMP-WU). وقد قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بتوظيف مسؤول إجراءات وقائية بيئية واجتماعية (ESSO) مقيم في صنعاء للإشراف على الإجراءات الوقائية للمشروع بالإضافة إلى خبير دولي لتقديم الدعم لمسؤول الإجراءات البيئية والاجتماعية (ESSO) وضمان التنفيذ الشامل لإطار عمل إعادة التوطين.

وقد تكون إعادة التوطين القسرية بسبب أنشطة المشروع التالية:

- الاستحواذ المؤقت على الأراضي. الاستحواذ المؤقت على الأراضي لتحويل حركة المرور أثناء البناء وتراكم مواد البناء والأتربة المحفورة والغطاء الصخري. بالإضافة إلى ذلك، الاستحواذ على الأراضي مؤقتاً لأغراض إنشاء مخيمات العمال ومكاتب المهندسين والإقامة للحراس الليليين.

- **حظر / تقييد الوصول.** قد تُقيّد أنشطة البناء الوصول إلى المنازل والمحلات التجارية والشركات والحدائق أو غيرها من الممتلكات.
- التأثيرات على سبل كسب العيش. تشمل الاستحواذ المؤقت إذا كانت الأراضي تستخدم للمحاصيل والبستنة أو التجار الصغار أو أكشاك السوق أو الاستبعاد المؤقت لجامعي النفايات من مواقع دفن النفايات (مكبات النفايات).

تُحدد شروط الأهلية على النحو المطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي 5 (ESS5)، مع تمييز:

- أولئك الذين لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض
- أولئك الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض في الوقت الذي يبدأ فيه التعداد ولكن لديهم مطالبة بهذه الأرض أو الأصول، شريطة أن تكون هذه المطالبات مُعترفًا بها أو تصب معترفًا بها بموجب القوانين الوطنية.
- أولئك الذين ليس لهم حق قانوني معترف به أو مطالبة في الأرض التي يشغلونها.

يرد في الجدول أدناه مصفوفة الاستحقاق المنطبقة على مختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع والتي من المحتمل أن تتأثر بالمشروع:

الأصل المتأثر	فئة المتأثر بالمشروع	نوع التأثير	دليل التعويضات
الأرض	مالك الأرض	الحيازة المؤقتة للأراضي من أجل الأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعرفة السوق مع مراعاة المعدلات اعتبارًا من الفترة الحالية واستعادة الأراضي وجميع الأصول الموجودة على الأرض إلى الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن إزالة ونقل: ● الأصول المنقولة، والمواد القابلة للاستخدام. ● الأصول الحكومية والبلدية. ● استعادة مصادر الدخل التي تم استخدامها لفترة. ● أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء في إطار المشروع.
الأرض	مستخدم غير رسمي	الحيازة المؤقتة للأراضي من أجل الأعمال والبناء	ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول المتضررة أو المزالة. وفي حالة فقدان الدخل، يُحدد بدل ازعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الازعاج تُحسب على أساس تناسبي.
الأصول	مستخدم غير رسمي	الحيازة الدائمة للأراضي من أجل الأعمال والبناء *	تعويض نقدي بقيمة الاستبدال للأصول الملحقة. وفي حالة خسارة الدخل، يتم دفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر والحق في إنقاذ المواد القابلة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك هيكل السور أو هيكل الصرف الصحي	مالك الهيكل	الحيازة الدائمة للهيكل*	هيكل بديل أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال والحق في إنقاذ المواد القابلة للاستخدام.
قسم من مجمع سكني يتأثر مؤقتا أو تأثر الوصول إلى منزل بسبب الأعمال	المستأجر أو مالك البيت	تقييد الوصول إلى المنازل	● إعادة الأرض إلى حالتها الأولية. ● توفير الوصول المؤقت البديل إلى المنزل / المجمع ● تعويض عيني عن الاحتياجات المتأثرة مثل مواقف السيارات البديلة. ● تحديد بدل الازعاج على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الازعاج تُحسب على أساس تناسبي (يتم تحديد صيغة محددة للبدل في خطة إعادة التوطين ذات الصلة).
الأعمال	البائعين أو رجال الأعمال	خسارة العمل بسبب الأعمال.	التعويض النقدي عن الخسائر التجارية المقدّرة والتي تم تقييمها من خلال سجلات الأشهر الثلاثة السابقة أو ما

الأصل المتأثر	فئة المتأثر بالمشروع	نوع التأثير	دليل التعويضات
			يعادلها (إذا لم تكن هناك سجلات) خلال فترة الأعمال عند انقطاع العمل. بدل ازعاج يُعادل 7 أيام من ربح الأعمال.
الأعمال	صاحب العمل	خسارة مكان العمل*	التعويض عن خسارة الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتقديم المساعدة إعادة التوطين لنقل الأعمال وإعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، حسب الحاجة.
المحاصيل	المالك	خسارة المحاصيل	بالإضافة إلى التعويض عن الأرض، يُسمح للمالك بالحصول على المحاصيل القائمة وتعويض نقدي بأعلى قيمة سوق للموسم الزراعي. وبالنسبة للاستخدام المؤقت للأرض، وعند خسارة وقت البذار، يتم دفع التعويض عن الغطاء النباتي الذي تمت خسارته على أساس سعر السوق (القيمة السوقية) للمحصول السابق.
المحاصيل	المستأجر	خسارة المحاصيل	يُسمح بالحصول على المحاصيل القائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. وبالنسبة للاستخدام المؤقت للأرض، وعند خسارة وقت البذار، يتم دفع التعويض لقاء خسارة الغطاء النباتي على أساس سعر السوق (القيمة السوقية) للمحصول السابق.
أشجار الفاكهة	المالك	الأشجار	سعر الشتلة والتعويض النقدي لقيمة الحصاد مضروبةً بعدد السنوات التي يستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير المثمرة	المالك	الأشجار	الخشب أو المكافئ النقدي لقيمة الخشب.
الأصول السكنية والتجارية / تعويض مصادر الدخل	الأشخاص المستضعفين الذين يتم تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز والمتقاعدين	الناس المستضعفين	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش التي يتم خسارتها على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، يتم تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين • الدعم المقدم في إزالة ونقل المواد. • يتم إيلاء اهتمام خاص لتعويض الدخل وتدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب لمركز البطالة، و ب) الأنواع الأخرى من المساعدة المطلوبة على أساس كل حالة على حدة.

الأصل المتأثر	فئة المتأثر بالمشروع	نوع التأثير	دليل التعويضات
	والأرامل والأسر التي تعيلها نساء والأسر التي تقع دون مستوى الفقر) حسبما تحدده المشاورات		
المباني/ الهياكل	الأصول العامة	الحيازة الدائمة*	يتم تقديم التعويضات العينية من حيث بناء الهياكل الجديدة أو إصلاح الهياكل التي تضررت جزئيًا بسبب المشروع.
خسارة سبل كسب العيش	جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين فقدوا سبل كسب عيشهم	خسارة سبل كسب العيش	في حالة خسارة سبل العيش، سيحصل على المساعدة جميع المتأثرين بالمشروع الذين خسروا سبل كسب العيش بغض النظر عن سند ملكية الأرض.

*بعض الآثار إرشادية. ومن غير المتوقع أن تحدث في إطار تصميم المشروع الحالي.

سيتضمن تخطيط إعادة التوطين الخطوات الأساسية التالية لأي مشروع فرعي قد يؤدي إلى إعادة التوطين القسري:

- تعداد شامل للمتأثرين بالمشروع وقائمة بأصولهم المتأثرة. وسيتم تحديد موعد توقف نهائي للأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وتكون موثّقة وموزعة على نطاق واسع.
- دراسة استقصائية اجتماعية للأفراد والأسر المتضررة مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأشخاص المستضعفين بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع، بما في ذلك المهمشين[1].
- تقييم للأصول المتأثرة، بما في ذلك الأشجار والمحاصيل وتوثيق الأشخاص المتأثرين بالمشروع والتحقق من الأصول بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتعاون مع الأطراف أو الجهات المعنية.

وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إذا كان ذلك ضرورياً بإعداد خطط عمل إعادة التوطين للمشاريع الفرعية، وبدعم من الشركاء المنفذين. كما سيقوم المكتب بإعداد والموافقة على الشروط المرجعية لخطة عمل إعادة التوطين مع شريك التنفيذ المعني وتقديمها إلى البنك الدولي لمراجعتها وتلخيصها. وسيتم تعيين استشاريين خارجيين على أساس مؤهلاتهم وخبرة إعادة التوطين ذات الصلة. وسيوافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي على إنشاء خطط عمل إعادة التوطين وسيتم نشرها على موقعيهما الالكترونيين.

إشراك أصحاب المصلحة ستكون مشاركة المواطنين عملية مستمرة طيلة عملية إعادة التوطين. وسيضمن مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التابع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ونقاط الاتصال لدى شركاء تنفيذ الإجراءات الوقائية أن المتأثرين بالمشروع وأي جهات معنية ذات صلة تصبح على علم بأنواع التعويض ومبادئ التقييم وآلية معالجة المظالم في المشروع.

سيطبق المشروع آلية تظلم المشروع المستقلة للشكاوى المتعلقة بإعادة التوطين. كجزء من تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة، سوف يتعامل كل من مسئولي إجراءات وقائية بيئية واجتماعية في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المنفذين مع الشكاوى المتعلقة بأنشطتهم.

وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برصد برصد تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين والإبلاغ عنه بمساهمات شركاء التنفيذ. وسوف يضمن مسؤول الإجراءات الوقائية البيئة والاجتماعية أن يتم تضمين مراقبة الإجراءات الاحتياطية في التقارير الفصلية للمشروع المرسلة إلى البنك الدولي.

[1] المهمشون هم أقلية اجتماعية في اليمن. على الرغم من أنهم يتحدثون العربية، إلا أنهم يعتبرون في أسفل سلم الطبقات المهمشة الآن، ويتم فصلهم اجتماعياً، ويقتصرون في الغالب على الوظائف الوضيعة في المدن الكبرى بالبلاد.

الفصل 1

المقدمة والمعلومات الأساسية

1. تم إعداد إطار عمل إعادة التوطين هذا من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للمشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II; P175791) من أجل تلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري (ESS5)، وكذلك القوانين واللوائح البيئية الوطنية. فهذا المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II) يعتبر متابعة للمشروع الطارئ الأول للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP: P164190)، والفرق الرئيسي من حيث أن الإجراءات الاحتياطية الوقائية أن وثائق المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II) تم إعدادها وفقًا للإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، بينما تم إعداد وثائق المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن تم إعدادها وفقًا لسياسات البنك الدولي الخاصة بالإجراءات الوقائية.

2. وسيحظى المشروع بمزايا اجتماعية واسعة لأنه سيمول البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية صغيرة النطاق والتي تتطلب استخدام الكثير من اليد العاملة والتي تُحددها المجتمعات المحلية وسيحسن الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية في مُدنٍ مختارة. ومن المتوقع أن ترتبط التحديات الاجتماعية الأساسية بمشاركة المجتمع في تحديد وتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي سيمولها المشروع بسبب سياق الصراع والقيود الأمنية. ولن يشمل المشروع أي حيازة دائمة للأراضي أو نزوح فعلي حيث أنه يدعم إعادة تأهيل وإعادة بناء البنى التحتية المتضررة، ومن المخطط أن تتم جميع الأنشطة على المساحة القائمة. ومع ذلك، قد يكون لأنشطة المشروع تأثير على سبل العيش من خلال التسبب في عراقيل اقتصادية طفيفة ومؤقتة، تؤثر بشكل رئيسي على الأعمال التجارية غير الرسمية وجامعي النفايات في مواقع دفن النفايات. ولن يقوم المشروع بتمويل المشاريع الفرعية إذا كناك متجاوزون أو واضعوا يد داخل المنطقة المقترحة لأي أنشطة، حيث أنه سيتوجب نقلهم إلى مكان آخر. وقد أعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إطار عمل إعادة التوطين هذا كتدبير تحوطي لضمان أن يفي المشروع بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي بشأن حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري 5 (ESS5).

3. قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد إجراء موازٍ إعداد إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2)، وإجراءات لإدارة العمل (LMP) من أجل تلبية متطلبات خطة العنف القائم على النوع الاجتماعي / الاستغلال والانتهاك الجنسيين / التحرش الجنسي وخطة لإدارة الأمن (SMP) لتلبية متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4)، وخطة لإشراك أصحاب المصلحة لتلبية متطلبات المعيار البيئي

والاجتماعي 10 (ESS10).

1.1 المعلومات الأساسية

4. بعد خمس سنوات من الصراع المتصاعد، لا تزال الجمهورية اليمنية تواجه أزمة إنسانية واجتماعية واقتصادية غير مسبوقة. ففي مايو 2015، وضعت الأمم المتحدة اليمن في المستوى 3 من المحنة الإنسانية، وهو أعلى تصنيف للبلدان التي تعاني من الصراع. ومنذ ذلك الحين، وصفت اليمن بأنها أسوأ أزمة إنسانية في العالم[2]، حيث يحتاج 24 مليون يمني إلى مساعدات إنسانية و3.65 مليون نازح داخليًا. يعاني أكثر من 20 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، منهم 10 ملايين يعانون من الجوع الشديد. وطبقًا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2019)، كان هناك 102,000 حالة وفاة أثناء القتال و131,000 حالة وفاة غير مباشرة بسبب نقص الغذاء والخدمات الصحية والبنية التحتية والعديد من الإصابات. كما تواجه البلاد أيضًا أسوأ وباء للكوليرا في التاريخ الحديث، وتأثر الاقتصاد بشدة من جراء الصراع الذي طال أمده، مما أدى إلى حرمان الملايين من سبل عيشهم ووظائفهم وارتفعت مستويات الفقر إلى أكثر من 80٪. وفي عام 2018، قُدر الناتج المحلي الإجمالي بنحو 23 مليار دولار أمريكي، وعلى الرغم من أن الإحصاءات الرسمية لم تعد متاحة، تشير الأدلة إلى أن الناتج المحلي الإجمالي قد تقلص بنحو 40 في المائة تراكميًا منذ عام 2015م[3].

5. وقد تأثرت المدن اليمنية بشدة نتيجة للصراع، حيث تعرضت البنية التحتية في المناطق الحضرية لدمار واسع النطاق. ففي يناير 2020م، قُدرت الأضرار التي لحقت بالمدن الـ 16 التي شملها التقييم الديناميكي للاحتياجات في اليمن (DNA) الذي أصدره البنك الدولي بما يتراوح بين 6.9 و8.5 مليار دولار أمريكي.[4] وتعرض قطاع الإسكان لأكبر قدر من الضرر، حيث تراوحت تكاليفه بين 5.1 و6.2 مليار دولار أمريكي، يليه قطاع الصحة (605-740 مليون دولار أمريكي) وقطاع الطاقة (541-662 مليون دولار أمريكي). والأضرار المقدرة للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والنقل والتعليم هي أيضًا هائلة، وتقدر بمئات الملايين. ومن بين المدن التي شملها التقييم الديناميكي للاحتياجات في اليمن من جملة 16 مدينة، تعرضت صنعاء لأكبر قدر من الضرر، تليها تعز، حيث قدرت الأضرار بنحو 2.4 - 3.0 مليار دولار أمريكي و 1.4 - 1.7 مليار دولار أمريكي على التوالي. كما تضررت بشدة محافظتي عدن والحديدة من جراء الصراع أيضاً.

6. وقد أدت الأضرار التي لحقت بالمؤسسات العامة في اليمن إلى اضطرابات واسعة النطاق في الخدمات الحضرية الأساسية في جميع أنحاء البلاد. فالوكالات الوكالات المسؤولة عن تقديم الخدمات الأساسية أخذة في التفكك بسبب نقص الموارد ومتأخرات مدفوعات رواتب موظفي الخدمة المدنية لأكثر من ثلاث سنوات. ومنذ بداية الصراع، توقفت خدمات جمع النفايات، ودُمرت الطرق

[2] الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في تصريحات أمام مؤتمر المانحين في جنيف في 3 أبريل 2018م.
[3] نظرة عامة على الجمهورية اليمنية للبنك الدولي، 2018م
[4] تقييم الاحتياجات الديناميكية لليمن: المرحلة 3 (تحديث 2020) (باللغة الإنجليزية). واشنطن العاصمة: مجموعة البنك الدولي. http://documents.worldbank.org/curated/en/490981607970828629/Yemen-Dynamic-Needs-Assessment-Phase-3-2020-Update.

الحضرية، وتعرضت البنية التحتية للمياه والصرف الصحي والصرف لأضرار جسيمة، وتُركت المرافق الحيوية بدون كهرباء. ونتيجة لذلك، يفتقر ثلثا السكان إلى إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وتلبية خدمات الاحتياجات الهائلة للبلاد من الرعاية الصحية أخذة في الفشل.

7. بالإضافة إلى ذلك، تضرر البلد نتيجة للفيضانات المنتظمة والأمطار الغزيرة التي فاقمت من حدة الوضع في المناطق الحضرية. ومن منتصف أبريل إلى أغسطس 2020، غمرت المياه صنعاء والحديدة وأبين ومأرب وعمران وصعدة والجوف و إب وحجة وحضرموت والضالع بسبب هطول الأمطار الغزيرة. وبحسب تقارير إعلامية، توفى 172 شخصًا وأصيب كثيرون.[5] بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير أن ما يقدر بنحو 300000 شخص في اليمن فقدوا منازلهم ومحاصيلهم وماشيتهم وممتلكاتهم الشخصية.[6] إلى جانب الجفاف وزيادة الإجهاد المائي، من المتوقع أن تزداد كثافة هطول الأمطار والفيضانات المصاحبة لتغير. وهناك تركيزات عالية من المخاطر والضعف في المناطق الحضرية، وخاصة المدن الساحلية، بسبب التعرض لارتفاع مستوى سطح البحر وارتفاع حدة العواصف، والفيضانات المفاجئة، والأخطار الوبائية التي عززتها الفيضانات المفاجئة واستنفاد الموارد المائية للاستهلاك المنزلي. ونظرا للأزمات المتعددة المستمرة، فإن قدرة اليمن على التعامل مع الآثار المستقبلية للمناخ المتغير محدودة جدا. إن مستوى الضعف الاقتصادي في مواجهة تغير المناخ مرتفع للغاية، حيث يعتمد أكثر من 80٪ من السكان على المساعدات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يؤدي التأثير التراكمي للصراع وتغير المناخ إلى تفاقم المخاطر الصحية التي تتعرض لها المجتمعات الضعيفة.[7]

8. إن الخطر على اليمن من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كبير جدا مقارنة بالدول الأخرى لأن الصراع قد أدى إلى تراجع كبير في قدرة البلاد على الاستجابة للأزمات. وجرى فرض إغلاق وحجر صحي وإغلاق المطارات بشكل متقطع، مع وجود تأثير غير معروف على احتواء انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19). وفقًا للوحة معلومات كوفيد-19 التابعة لمنظمة الصحة العالمية، اعتبارًا من 23 نوفمبر 2020، كان هناك 2,073 حالة مؤكدة و605 حالة وفاة مرتبطة بكوفيد-19 في اليمن، مما يشير إلى معدل وفيات يصل إلى 30٪.[8] على الرغم من قلة البيانات المتاحة لتحديد حجم المشكلة، إلا أن هناك إجماعًا عامًا بين وكالات التنمية على الأرض على أن الأرقام لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كافٍ. يُعد فيروس كورونا (كوفيد-19) خطرًا مضاعفًا لأن الشعب اليمني من بين أكثر الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم، وتشير الأدلة إلى أن الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية معرضون لخطر أكبر للإصابة بمرض خطير والموت من

[5] تضرر أكثر من 260 منزلاً، بما في ذلك بعضها في مدينة صنعاء التاريخية وهي أحد مواقع التراث العالمي لليونسكو.
[6] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أغسطس 2020، https://www.unhcr.org/en-us/news/briefing/2020/8/5f3e7faf4/300000-people-lose-homes-incomes-food-supplies-belongings-due-catastrophic.html
[7] http://www.emro.who.int/pandemic-epidemic-diseases/cholera/outbreak-update-cholera-in-yemen-12-january-2020.html
[8] https://covid19.who.int/region/emro/country/ye

كوفيد-19.[9]

9. وتتأثر المرأة بشكل غير متناسب بالصعوبات التي تواجهها في اليمن بسبب أوجه عدم المساواة القائمة فيما يتصل بالنظم والمعايير الأبوية. فالفوارق بين الجنسين شديدة [10] والفرص الاقتصادية محدودة للغاية، حيث لا يتجاوز معدل المشاركة في قوة العمل 6.2 في المائة، مقارنة بنسبة 65.4 في المائة للرجال (منظمة العمل الدولية، 2015م). وقد أضر الصراع والفيضانات الأخيرة بشكل كبير بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي، مع عبء ثقيل بوجه خاص على النساء اللائي يقضين ثلاث إلى ست ساعات في جلب المياه في أجزاء من اليمن. وذكرت التقارير أن الأطفال (وخاصة الفتيات) يفوتون المدرسة لمساعدة أمهاتهم.[11] كما وجدت منظمة الصحة العالمية (2017) أن حالات الإسهال المائي الحاد (AWD) وحالات وفاة الكوليرا، 49٪ من النساء، و34٪ من الأطفال دون سن الخامسة.[12] ولأن المرأة اليمنية غائبة أيضا إلى حد كبير عن الحياة السياسية، كما أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لديها منخفضة للغاية لا تتجاوز 35٪، مقارنة ب 73٪ من الرجال[13]، فإن قدرتها على التأثير في تخصيص الموارد وصنع القرار محدودة للغاية.

1.2 الأساس المنطقي للمشروع

10. تماشياً مع المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، يستخدم المشروع إطار عمل إعادة التوطين بدلاً من خطة إعادة التوطين نظراً لأن طبيعة وموقع المشاريع الفرعية وتأثيراتها غير معروفة تمامًا في وقت تقييم المشروع. سيتم اختيار المشاريع الفرعية بعد أغسطس 2021م، بمجرد أن يتمكن فريق المشروع من إجراء مشاورات أصحاب المصلحة لاختيار الاستثمار.

11. يحدد الإطار مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي سيتم تطبيقها على المشاريع الفرعية التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع، لضمان أن الأشخاص المتأثرين بالمشاريع الفرعية هم: 1) على علم بخياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين؛ 2) التشاور، وعرض الخيارات فيما بينها، وتزويدها ببدائل إعادة توطين مجدية تقنيًا واقتصاديًا، و: 3) تقديم تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة لخسائر الأصول المنسوبة مباشرة إلى المشروع. وبشكل أكثر تحديدًا، يحدد الإطار الأدوار والمسؤوليات والإجراءات والاتفاق عليها طرق التعويض ومعدلاته.

[9] راجع تقرير التغذية العالمي لعام 2020 https://globalnutritionreport.org/reports/2020-global-nutrition-report/2020-global-nutrition-report-context-covid-19/
[10] تحتل البلاد المرتبة الأخيرة على مستوى العالم في مؤشر الفجوة بين الجنسين العالمي للمنتدى الاقتصادي العالمي (المرتبة 153). كما أن المرأة اليمنية غائبة إلى حد كبير عن الحياة السياسية، ولديها معدلات متدنية للغاية في معرفة القراءة والكتابة تبلغ 35٪ فقط، مقارنة بـ 73٪ من الرجال، مما يحد من فرصهم في الحصول على عمل مفيد ومهني، مما يؤثر على إمكاناتهم في الكسب.
[11] الدراسة النوعية لعام 2019 بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
[12] من المرجح أن يكون لديهم "تعرض مهني" أعلى من خلال قدر أكبر من الأعمال المنزلية.
[13] يحد هذا أيضًا من فرصهم في الحصول على وظائف مفيدة ومهنية، مما يؤثر على إمكاناتهم في الكسب. المنتدى الاقتصادي العالمي، 2020، تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين 2020

1.3 الدروس المستفادة

12. لم يتأثر تأثير تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين الذي أُعد للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP) أبداً - نظرًا للاستبعاد المنهجي لأي نشاط قد يؤدي إلى تنفيذه. ولم تُحدد أي مسألة قديمة. ويتوقع الأمر ذاته مع المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II). ومع ذلك وقعت حوادث خلال إعادة تأهيل الطريق الشرقي في صنعاء حيث تسببت أعمال إعادة التأهيل في عدم إمكانية الوصول إلى محل للسيارات ما أدى إلى خسارة دخل شهرين. وقام المقاول بتعويض المالك عن ذلك. وكان استلام هذه الشكوى وتسجيلها ومعالجتها بواسطة آلية معالجة المظالم في المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن.

13. يرد أدناه الدروس المستفادة:

- يجب أن تكون العناية الواجبة التي يتخذها الشريك المنفذ عند إعداد خطط المشروع الفرعي شاملة وحاسمة في تحديد التعويض المحتمل للنزوح المادي والاقتصادي. ويتم الإعلان عن موعد توقف نهائي لتقديم المطالبات قبل إجراء أي نشاط. لن يتم إجراء أي نشاط في حالة وجود مطالبة.
- يجب على المقاولين عدم دفع تعويضات دون الحصول على موافقة مسبقة من الشريك المنفذ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يضاف بندا لهذا في العقود).
- يجب على المقاولين الإبلاغ فورًا عن أي مطالبات تعويض إلى الشريك المنفذ، الذي يجب أن يقوم على الفور بنقل المطالبة إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يُضاف بندا لهذا في العقود).

الفصل 2

وصف المشروع[14]

14. يقوم البنك الدولي بتمويل المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة بموجب أحكام الفقرة 12 من السياسة التشغيلية 10.00 للبنك الدولي، الفقرة 12، المشاريع في الأوضاع التي بأمس الحاجة للمساعدة أو تعاني من معيقات القدرات. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتنفيذ المشروع بالشراكة مع الشركاء المنفذين المحليين.

15. يتمثل الهدف الكلي للمشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II) في استعادة الوصول إلى الخدمات الحضرية في المدن اليمنية التي يشملها المشروع.

1.4 مكونات المشروع

16. استنادا إلى نجاح المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP)، سَيُمول المشروع من خلال منحة من المؤسسة الإنمائية الدولية قدرها 34.9 مليون من حقوق السحب الخاصة، بمبلغ يعادل 50 مليون دولار أمريكي. وسوف يمول المشروع إصلاح الهياكل الأساسية الحضرية البالغة الأهمية التي تضررت من جراء النزاع والفيضانات الأخيرة (المكون 1)، مع تعزيز قدرة المؤسسات المحلية على توفير الاستمرارية والاستدامة لتقديم الخدمات الحضرية (المكون 2). وسمحت بعثة ما قبل التقييم (8-9 كانون الأول/ديسمبر 2020م) بإعداد تدفق الاستثمار المؤقت للسنة الأولى، استنادا إلى معايير فنية ومستدامة، بما في ذلك: (أ) القدرة على تلبية الاحتياجات غير الملباة في المدن المستهدفة؛ (ب) أثر جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاستجابة؛ (ج) إمكانية بناء القدرة على مواجهة الفيضانات في المناطق الحضرية؛ (د) الجدوى (النظر في إمكانية الحصول على السلع والإمداد، والصراع، والقدرات) وإمكانية التكامل مع الأنشطة الأخرى؛ (هـ) إمكانية خلق فرص عمل محلية. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للمشروع في تحديد أولويات الاستثمارات التي توفر أكبر قيمة من المال وتعظيم عدد المستفيدين، بما في ذلك الفئات الضعيفة. واستنادا إلى الدروس المستفادة من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن، فإن أفضل سبيل لتحقيق ذلك هو اتباع نهج مكاني الهدف ومتكامل إزاء الاستثمارات، مع التنسيق المتعدد القطاعات وتحديد التدخلات والتخطيط لها على أساس المشاركة. وللحفاظ على المرونة والقدرة على التكيف، سيجري اختيار المشاريع الفرعية على أساس تدريجي لتلبية الاحتياجات المتغيرة على الأرض.[15] وعلى الرغم مما تقدم، فإن التوزيع العادل للموارد على مختلف المدن والقطاعات خلال السنتين من تنفيذ المشروع يعتبر أيضا أحد الاعتبارات الرئيسية في تصميم المشروع.

[14] يستند هذا الفصل إلى وصف المشروع في وثيقة التقييم المسبق للمشروع (P168682)
[15] سيتم تفصيل معايير الاختيار بشكل أكبر في دليل عمليات المشروع (POM).

المكون *1:* إعادة الخدمات *(40* مليون دولار أمريكي*)*

المكون الفرعي *1.1:* الخدمات البلدية من الدرجة الثالثة وإدارة النفايات الصلبة

17. الهدف من هذا المكون الفرعي هو استعادة البنية التحتية الأساسية على مستوى الأحياء في المدن اليمنية المختارة، ومعالجة الاحتياجات الملحة التي لا يمكن تلبيتها في إطار المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. وسيتم تمويل هذا المكون الفرعي[16] تدخلات إدارة الفيضانات في عدن وعمران وصعدة وتعز مبادرات إدارة النفايات الصلبة في صنعاء وذمار والمخلع وصعدة (بما في ذلك عقود التوريد للمعدات، وإعادة تأهيل محطات تحويل النفايات، وإجراءات إعادة تأهيل مدافن النفايات إعادة تأهيل البنية التحتية للصرف الصحي في الأحياء في عمران وعدن والحديدة وتعز ولحج. من خلال إعادة تأهيل المصارف وإزالة العوائق، يساعد هذا المكون الفرعي في التخفيف من الفيضانات في المناطق الحضرية استجابة لتزايد حدوث الفيضانات المفاجئة والأمطار الغزيرة المرتبطة بتغير المناخ. ستساهم الاستثمارات التكميلية المستهدفة مكانيًا بشكل أكبر في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، بما في ذلك رصف شوارع الأحياء بالحجارة، وإعادة تأهيل الحدائق المحلية والمساحات الخضراء لإدارة جريان مياه الأمطار بشكل أفضل والمساعدة في تقليل تأثير الجزر الحرارية الحضرية.

المكون الفرعي *2.1:* المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية

18. يهدف هذا المكون الفرعي إلى دعم استجابة وبناء المرونة المتعلقة بالنوع الاجتماعي من خلال استعادة الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي. سيمول هذا المكون الفرعي السلع الصغيرة والمتوسطة الحجم وأعمال البنية التحتية، بما في ذلك استبدال المضخات وإصلاح الأنابيب، بالإضافة إلى الإمدادات الحيوية (مثل الوقود) لاستعادة تقديم خدمات المياه والصرف الصحي على مستوى المدينة. ستستفيد مدن لحج، وتعز، وعمران، وصنعاء، وذمار، والضالع، والمكلا، والحديدة من دعم إمدادات المياه في المناطق الحضرية، في حين تم اقتراح استثمارات في مياه الصرف الصحي والصرف الصحي في عدن والمكلا والحديدة.[17] لدعم تحسينات الصحة العامة، تم اقتراح إعادة تأهيل مختبرات المياه والصرف الصحي في صعدة وزنجبار. ستشمل تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المصممة في إطار هذا المكون الفرعي تدابير مقاومة المناخ مثل تدخلات تصريف الفيضانات للمساعدة في تقليل تأثير أحداث الفيضانات المفاجئة. كما سيتم استخدام الطاقة الشمسية لتشغيل مرافق المياه الرئيسية، وتوفير مياه آمنة ونقية، مع انبعاثات أقل.

المكون الفرعي *3.1:* الطرق الحضرية

19. وسوف يعمل المكون الفرعي على تحسين القدرة على الوصول والتنقل داخل المدن المستهدفة وهي صنعاء وعدن ولحج وتعز والمكلا وذمار وعمران من خلال إعادة تأهيل وإصلاح مداخل

[16] سيتم الانتهاء من اختيار المشروع الفرعي بالتنسيق مع السلطات المحلية ذات الصلة والمجتمعات المحلية.
[17] بالنسبة للاستثمارات في الصرف الصحي، سيضمن الفريق تشغيل سلسلة التوريد بأكملها بدءًا من التجميع وحتى المعالجة النهائية.

رئيسية مختارة والشوارع الرئيسية في هذه المدن وشوارع الأحياء. وتشمل التدخلات المخطط لها إعادة تأهيل أصول الطرق التي تضررت بسبب الفيضانات الأخيرة في صنعاء وعمران. وسوف تكون لهذا العنصر الفرعي فوائد اقتصادية أوسع نطاقا، حيث أنه سيساعد في إحياء الصناعات الوطنية المتعاقدة والاستشارية وسلاسل الإمداد، ودعم سبل العيش المحلية من خلال زيادة استخدام العمالة اليدوية إلى أقصى حد وخلق فرص عمل قصيرة الأجل. كما ساهم الافتقار إلى الطرق البرية جزئيا في زيادة إزالة الغابات حيث أن سكان الريف لا يمكنهم الحصول على الوقود[18] وهو اتجاه يقوض جهود التكيف مع تغير المناخ في البلاد والتخفيف من حدته. وتشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا المكون الفرعي إصلاح المواقع والطرقات، وإغلاق الشقوق، وأعمال التصحيح، والإكساء بالأسفلت، وأعمال تحسين سلامة الطرق، وإصلاح التقاطعات. وستعتبر جميع أعمال إعادة التأهيل المخاطر المناخية التي تتعرض لها الطرق وستعتمد على أفضل مبادئ المرونة.

المكون الفرعي *4.1*: الكهرباء للخدمات الأساسية

20. يدعم هذا المكون الفرعي إعادة إمدادات الكهرباء إلى الخدمات الأساسية المستشفيات والعيادات والمرافق الطبية الأخرى في المدن التالية صنعاء وذمار وعمران وصعدة والحديدة وزنجبار والضالع وتعز ولحج والمكلا. وسوف يتم تنسيق المكون الفرعي بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والشركاء المحليين، والمكون الفرعي 2.1 (الذي يدعم إعادة الكهرباء إلى الأصول الحيوية المياه ومياه الصرف الصحي). وللإسهام في التخفيف من آثار تغير المناخ، سيجري تشجيع توليد الطاقة المتجددة والنظيفة قدر الإمكان. وهذا يشمل أنظمة مولدة بالطاقة الشمسية المثبتة على أسطح المنازل أو على الأرض (باستخدام بطاريات تخزين)، وأنظمة هجينة تعمل بالطاقة الشمسية الكهروضوئية الشمسية. وحيثما كان ذلك ممكنا، ستركب مصابيح من نوع ليد (LED) الموفرة للطاقة في المباني والمدافئ الشمسية مع تدخلات الإمداد بالكهرباء. وعلى الرغم من أنه سيمنح الأفضلية لتركيب تكنولوجيات توليد الطاقة الشمسية الكهرباء الضوئية، نظرا لخطورة الحالة على أرض الواقع في اليمن وإلحاحها، فإن إصلاح مولدات الديزل التقليدية القائمة قد لا يمكن تجنبه في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، سيلزم إنشاء نظم لتوليد الديزل لبعض مباني المستشفيات والمرافق الصحية (وعدد قليل من المرافق التعليمية). وعلى الرغم من أنه من المتوقع أن تظهر حلول الطاقة المتجددة في إطار المشروع جدواها وأن تسلك الطريق إلى زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة في البناء الخاص في المستقبل وكفاءة الطاقة في المباني العامة

المكون *2*: دعم التنفيذ وتنمية القدرات

المكون الفرعي *1.2*: تنفيذ المشروع ودعم الإدارة

21. سيمول هذا المكون الفرعي ما يلي: (أ) تكاليف الدعم الإدارية العامة (غير المباشرة) لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ (ب) التكاليف المباشرة لإدارة المشاريع والإشراف عليها اللازمة

[18] https://www.scidev.net/global/news/yemen-s-forests-another-casualty-of-war-amid-fuel-crisis/

لدعم تنفيذ المشروع؛ (ج) رصد المشاريع وتقييمها وتنسيقها على مستوى المدينة؛ (د) عمليات واستكمال برنامج تتبع النفقات القائمة على نظام المعلومات العالمي ومشروع فرعي لنشر المعلومات، الذي أنشئ في إطار المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP) من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة؛ (هـ) عمليات مراجعة مستقلة لأنشطة المشاريع، إذا لزم الأمر، و (و) تشغيل آلية التظلم القائمة بالفعل في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في صنعاء لتوثيق أي شكاوى محتملة وضمان المتابعة.[19]

المكون الفرعي 2.2: تعزيز بناء القدرات

22. ركز المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP) على تعزيز قدرات المؤسسات على تخطيط وتنفيذ أنشطة المشروع، بما في ذلك صيانة الهياكل الأساسية التي بنيت واستدامتها. واستجابة للدروس المستفادة من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP)، ستوسع هذه العملية المقترحة النطاق ليشمل التدريب على الجوانب التقنية وغير المتصلة بالمشاريع لدعم المؤسسات المحلية[20] بحيث تكون مجهزة بشكل أفضل لأداء مهامها في تقديم الخدمات خارج نطاق المشروع. وتشمل مواضيع التدريب التي يتعين إدراجها إدارة المشتريات والعقود، والصحة والسلامة التشغيلية، والإجراءات الوقائية الاجتماعية والبيئية، ونهج تصميم هياكل أساسية منخفضة الكربون وصالحة للمناخ، وجبر المظالم، وإشراك المواطنين المراعية للاعتبارات الجنسانية، وغير ذلك من الاحتياجات الحيوية لبناء القدرات التي يمكن تحديدها. وبالنظر إلى الفجوة القائمة بين معدلات مشاركة الرجال والنساء في القوة العاملة، وعدم وجود المرأة في الأدوار المهنية والتقنية داخل المؤسسات المحلية، سيشمل هذا العنصر أيضا التدريب على أماكن العمل المراعية للاعتبارات الجنسانية (بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي) وبناء القدرات والتدريب على الاستقدام والتوظيف غير التمييزي، من أجل تهيئة الفرص أمام العاملين المحتملين من النساء.

23. **خطة عمل بناء القدرات.** ويقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) حاليا بإجراء تقييمات احتياجات بناء القدرات لمجموعة متنوعة من الشركاء المحليين، وهو ما سيساعد على وضع خطة عمل لبناء القدرات في إطار هذا المكون الفرعي. وفي قطاع المياه والصرف الصحي، أجرى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بالفعل أربعة تقييمات سريعة على المؤسسات المحلية للمياه والصرف الصحي (LWSCs) من أجل تقييم احتياجات بناء قدراتها. وستجري استعراضات سريعة إضافية في السبع المؤسسات المتبقية من أجل استعراض الاحتياجات القائمة واقتراح أنشطة مناسبة لبناء القدرات والتدريب. وستجري استعراضات مماثلة لمشروع الأشغال العامة (PWP) ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) ووحدة

---

19 سيركز نظام آلية معالجة المظالم على اختيار وتنفيذ المشاريع الفرعية في إطار المشروع.

20 يشمل المستفيدون من التدريب وبناء القدرات الشركاء المنفذين المحليين والوكالات في المدن المعنية (مثل مؤسسات المياه والصرف الصحي المحلية، المكاتب المحلية التابعة لوحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق، وحدة إدارة مشروع المياه الحضرية، السلطات المحلية في المنطقة، مشروع الأشغال العامة، وصناديق النظافة المحلية).

تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) وصناديق التنظيف المحلية المختارة. ورهنا بتوافر الأموال، ستنجز هذه الاستعراضات قبل النفاذ أو بعد ذلك مباشرة. وستمنح الأولوية للشركاء المحليين الذين سيشاركون في تنفيذ المشاريع الفرعية في السنة الأولى. كما أعد شركاء دوليون آخرون سلسلة تقييمات لقدرات للشركاء المحليين في اليمن، مثل المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في عامي 2018م و2019م، التي ستدعم وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات.

24. وسيتضمن هذا المكون الفرعي أنشطة التدريب التقليدية التي ستضطلع بها شخصيا و/أو فعليا، وإعداد أدلة العمليات والكتيبات والمبادئ التوجيهية الموجزة لدعم التدريب. سوف يقوم هذا المكون الفرعي بإشراك الشركاء المحليين والمشغلين المستهدفين في ورش العمل والمناقشات الجماعية والمحاكاة العملية، وسوف يوفر معدات و/أو برامج تقنية المعلومات الضرورية لتنفيذ كل نشاط. وستتاح أيضا أنشطة بناء القدرات للجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص والمؤسسات المحلية المعنية بالبحث والأكاديميين. ويقوم فريق العمل حاليا بتحديد الشراكات المحتملة مع مؤسسات البحوث المحلية لاستكشاف كيفية إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة بناء القدرات التي بدأت في إطار المشروع المقترح لتحسين الاستدامة. وسيقوم الخبراء الدوليون بتصميم المكون الفرعي وتسليمه مع الاستفادة من الخبرات المحلية القائمة. وسيدعم هذا المكون الفرعي أيضا مشاركة المواطنين، والاتصال، وخطة عمل المشروع المتعلق بالنوع الاجتماعي (GAP)، بما في ذلك تيسير عملية تصاعدية لتحديد أولويات الاحتياجات على الصعيد المحلي.

25. وإلى جانب بناء القدرات المؤسسية، سيوفر المشروع أيضا التدريب والدعم للمقاولين المحليين، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (SMEs)، ولرجال الأعمال المحتملين، بما في ذلك الأعمال التجارية المملوكة للنساء (WOB). وهذا يلخص في ثلاثة أهداف، وهي: i) الحد من مخاطر المشاريع وتحسين المهارات والكفاءات المحلية فيما بين الشركات المحلية والمقاولين المشاركين في المشروع، بشأن مواضيع من قبيل الصحة والسلامة المهنية (OHS) والعنف القائم على النوع الاجتماعي، و ii) تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية من خلال توفير التدريب والدعم للأعمال التجارية المحلية المحتملة في القطاع الحضري، بما في ذلك الأعمال التجارية المملوكة للنساء (WOB)، وهذا التدريب على مواضيع مثل تسجيل الأعمال التجارية والمشتريات والإدارة المالية، و iii) تقليص الفجوة بين الجنسين من خلال إتاحة الفرص للنساء لبدء الأعمال التجارية.

المكون الفرعي *3.2*: المراقبة المستقلة (استخدام طرف ثالث)

26. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) باستخدام وكيل مراقبة مستقلة من طرف ثالث (TPM) من أجل إجراء التحقق المستقل من النتائج للمشاريع الفرعية الممولة في إطار المشروع. وسيضم فريق عمل وكيل المراقبة المستقلة (TPM) عاملين من النساء. وسيقوم وكيل المراقبة المستقلة (TPM)، على أساس ربع سنوي، بالإبلاغ عن نواتج النشاط، وعن إعادة الخدمات للمستفيدين المستهدفين، والعمليات الائتمانية والحمائية التي يتبعها الشركاء المحليون. وسيقوم مكتب

الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بوضع الشروط المرجعية (TORs) لوكيل المراقبة المستقلة (TPM) ويتم الاتفاق عليها مع البنك الدولي. ولضمان استقلال وكيل المراقبة المستقلة (TPM)، سيقوم وكيل المراقبة المستقلة (TPM) بمشاركة تقاريره عن المراقبة في وقت واحد مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) والبنك الدولي. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) أيضا بمشاركة تقريره مع البنك الدولي عن الإجراءات المتخذة لمعالجة أي مسائل بشأن التنفيذ حددها وكيل المراقبة المستقلة (TPM) في غضون أسبوعين من تاريخ تقديم تقرير المراقبة المستقلة.

المكون 3: الاستجابة للطوارئ الناشئة

27. يُعدّ الهدف من هذا المكون هو تحسين قدرة البلاد على الاستجابة في حالة حدوث طارئ باتباع الإجراءات التي تحكمها السياسة التشغيلية للبنك الدولي 10.00، الفقرة 12 (الاستجابة السريعة للأزمات وحالات الطوارئ). وهناك احتمال وقوع كارثة طبيعية أو وباء أو أي حالة طوارئ أخرى خلال فترة تنفيذ المشروع والتي سيكون لها أثر اقتصادي و / أو اجتماعي ضار. ويسمح مكون الاستجابة للطوارئ الناشئة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بإعادة تخصيص الأموال من مكونات المشروع الأخرى أو للعمل كقناة للتمويل الإضافي من مصادر التمويل الأخرى لحالات الطوارئ المؤهلة للتخفيف من الآثار الضارة المتحملة الناجمة عن حالة الطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها. وتخضع المدفوعات في إطار هذا المكون الفرعي لإعلان حالة الطوارئ من جانب الجمهورية اليمنية أو المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة.

1.5 المستفيدون من المشروع

28. ومن المتوقع أن يصل المشروع إلى نحو 1.0 مليون مستفيد. وتشمل الجهات المستفيدة المقيمين والنازحين داخليا في المدن التي تنفذ فيها استثمارات في البنية التحتية، حيث تستعاد الخدمات الحضرية، وحيث يجري استعادة قدرة المؤسسات المحلية. وتمثل المدن التي شملها المشروع أكثر من 60٪ من سكان المناطق الحضرية قبل الأزمة، وأكثر من 20٪ من إجمالي سكان البلاد قبل الأزمة.

29. ومن بين المستفيدين المذكورين أعلاه الذين استعادوا الوصول إلى الخدمات والأصول الحضرية، سيتم تحديد مجموعة فرعية نحو 300,000 مستفيد يستفيدون من تعزيز القدرة على التكيف من خلال التدخلات في قطاعات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (WASH) والنقل والطاقة في المدن ذاتها.

الفصل 3

الجوانب المؤسسية والتنفيذ والترتيبات

30. المشروع هو عملية طارئة تم تجهيزها في إطار السياسة التشغيلية 2.30 والفقرة 12 السياسة التشغيلية 10.00 للبنك الدولي. ويحصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) على التمويل من صناديق المؤسسة الدولية للتنمية ووكالة التنفيذ البديلة على أساس استثنائي بموجب اتفاقية إطار عمل الإدارة المالية (FMFA) بين البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة. وتخضع ترتيبات الإدارة المالية لأحكام اتفاقية إطار عمل الإدارة المالية (FMFA) المتعلقة باستخدام اللوائح المالية للأمم المتحدة. وسيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) إجراءات الشراء الخاصة به باعتبارها ترتيبات الشراء البديلة التي يسمح بها القسم (III.F) من سياسة إطار عمل المشتريات في البنك الدولي.

31. وقد صمم المشروع ليكمل عمليات الطوارئ القائمة في اليمن التي تقوم تنفذها مجموعة البنك الدولي، ولكي يصبح جزءا لا يتجزأ من استجابة البنك الدولي لحالات الطوارئ في اليمن. ويأتي المشروع أيضا استكمالا لمشروع اليمن للاستجابة لحالات الطوارئ (ECRP: PI59053) التي تركز على تحسين سبل العيش والبنية التحتية والخدمات في المناطق الريفية أساسا. وعلاوة على ذلك، سينسق المشروع بشكل وثيق مع التمويل الإضافي الرابع المقترح (P175532) لمشروع الصحة والتغذية في حالات الطوارئ (EHNP) من خلال استكمال النهج المثقل للبنية التحتية الذي يتبعه مشروع الصحة والتغذية في حالات الطوارئ (EHNP) في قطاع المياه والصرف الصحي باستثمارات موجهة صغيرة ومتوسطة النطاق تهدف إلى إعادة تشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي (WWTPs) على مستوى المدينة.

32. ويهدف المشروع منذ تصميمه إلى العمل مباشرة مع مؤسسات محلية مستقلة، مثل مشروع الأشغال العامة (PWP) ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU)، بوصفها منفذة لصالح المجتمعات المحلية ومقدمي الخدمات المحلية مثل شركات المياه والصرف الصحي المحلية. ولن تلعب الوزارات التنفيذية (الحكومة المركزية) في صنعاء أو عدن دورا مباشرا في تصميم أو تنفيذ أنشطة المشاريع.

1.6 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)

33. سيتم تنفيذ المشروع من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) من خلال التنفيذ المباشر وكذلك من خلال اتفاقيات التعاون في المشاريع بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) وثلاثة شركاء منفذين، وهم: مشروع الأشغال العامة (PWP) ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU). وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بما يلي: (أ) تولي

مسؤولية تنفيذ المشاريع؛ (ب) رصد أهداف المشروع ونتائجه بالتنسيق مع الشركاء المحليين؛ (ج) معالجة عمليات الشراء والإدارة المالية وإدارة المدفوعات ذات الصلة، بما في ذلك إعداد طلبات السحب في إطار المشروع؛ (د) ضمان تلبية جميع متطلبات الإبلاغ بالنسبة للمؤسسة الإنمائية الدولية وفقا لاتفاق تمويل المشاريع. يوضح الشكل 1 أدناه هيكل حوكمة وإدارة المشروع الذي سيوضع في إطار المشروع.

34. ويستكشف البنك حاليا طرائق الشراكة لتنفيذ العنصر المكون الفرعي 2.2. وسينفذ هذا المكون الفرعي شريك متمرس نشط في الميدان له وجود على أرض الواقع. ويمكن أن تشمل هذه الطريقة قيام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بالتعاقد من الباطن أو المشاركة المباشرة كمتلقٍ للتمويل من المؤسسة الإنمائية الدولية. وتعد الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) أقوى المرشحين لتنفيذ مثل هذه الأنشطة للأسباب التالية، وهي: i) سجلها في تنفيذ برامج فعالة لبناء القدرات في اليمن، ولا سيما في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (WASH)، التي ستمنح الأولوية لها في إطار هذه العملية للمساعدة في التصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن الفيضانات وحالات الطوارئ الناجمة عن فيروس كورونا (كوفيد-19)، و ii) وجودها في اليمن وقدرتها على السفر والوصول إلى المدن في شمال وجنوب البلاد.

الشكل 1. هيل حوكمة وإدارة المشروع

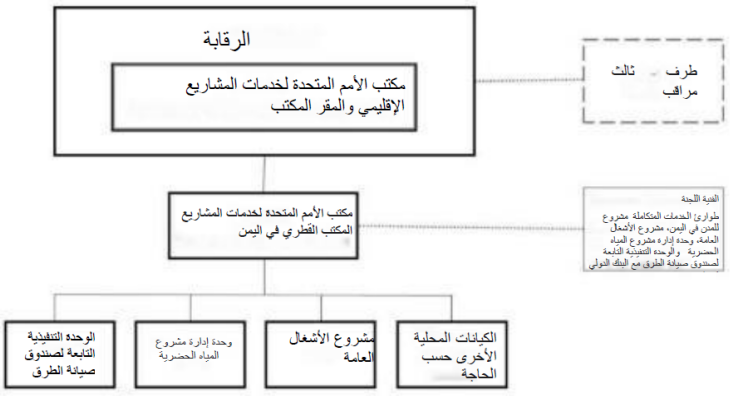

35. يستضيف مكتب المكتب في صنعاء فريقا لدعم إدارة المشاريع وتنفيذها يتألف من موظفين دوليين ووطنيين: مدير المشروع، وأخصائيو المشتريات، وأخصائيو التمويل، وموظف لشؤون الضمانات البيئية والاجتماعية، وموظف لشؤون تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وموظف لشؤون الصحة والسلامة، وموظف لشؤون السوقيات، وموظف إداري. وقد نجح هذا المكتب بالفعل في تنفيذ هذا المشروع ولديه حضور كبير في اليمن. ولمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مكتب ومركز إقليمي في عمان، الأردن، يقدم الدعم والمشورة حسب الحاجة. ويستضيف المركز أيضا مستشار إقليمي للرقابة والإدارة يشرف على العمليات في المنطقة ويقدم المشورة الإدارية إلى المدير الإقليمي. ويتلقى المكتب الإقليمي أيضا الدعم من مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في

كوبنهاغن، الدانمرك، الذي يوفر رقابة عالمية على الشركات ودعم البرامج.

3.1.1 المراقبة المستقلة (استخدام طرف ثالث)

36. يجب على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) تعيين وكيل مراقبة مستقل طرف ثالث (TPM) (يتألف من شركة تدقيق دولية وشركة فنية ذات خبرة) لإجراء تحقق مستقل من النتائج للمشاريع الفرعية الممولة في إطار المشروع، على أساس الشروط المرجعية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) والمعتمدة من قبل البنك الدولي. ويقوم وكيل مراقبة مستقل طرف ثالث (TPM) بإبلاغ البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بشكل متزامن حول الإنجازات الفنية للمشروع والأداء البيئي والاجتماعي للمشروع.

تنفيذ إطار عمل إعادة التوطين

37. يكون مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) مسئولاً عن التنفيذ الشامل لإطار عمل إعادة التوطين. وبشكل أكثر تحديداً، يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بما يلي:

- يضمن البدء في الوقت المناسب بإعداد المستندات الخاصة بالموقع التي يتطلبها إطار عمل إعادة التوطين في، حسب الحاجة
- يضمن توقيع وثائق المناقصات وعقود المقاولة التي تشمل بنود تعاقدية فعالة وقابلة للتنفيذ.
- يضمن عدم بدء أي أنشطة قبل استكمال كافة التدابير البيئة وتدابير إدارة المخاطر الاجتماعية المطلوبة.
- يضمن الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين بما يلبي في جميع الأوقات المتطلبات البيئة والاجتماعية للمشروع.

38. تقديم الدعم لمسؤول الإجراءات الاحتياطية البيئية والاجتماعية من قبل خبير دولي غير متفرغ، والذي سيساعد في إدارة ومراقبة وإعداد التقارير عن جوانب إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية طوال تنفيذ المشروع.

39. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم كل من الشركاء المنفذين مشروع الأشغال العامة (PWP)، ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) بتعيين نقطة اتصال معنية بالإجراءات الاحتياطية لضمان امتثال الموقع لتدابير التخفيف البيئية والاجتماعية ومتطلبات الصحة والسلامة على مستوى المشروع الفرعي.

شركاء التنفيذ المحليين

40. في حين يحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بالمسؤولية العامة عن تنفيذ

المشروع وجوانبه المالية والمتعلقة بالضمانات، فإنه سيعمل مع الشركاء المحليين لتنفيذ أنشطة المشاريع. وقد أنشئ هؤلاء الشركاء المحليون من خلال البنك الدولي وغيره من تدخلات المانحين الدوليين، ويتمتعون بسنوات من الخبرة في تنفيذ استثمارات المؤسسة الإنمائية الدولية (IDA)، ولديهم سجل تنفيذ قوي في إطار هذا المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP). وخلال الأزمة، استمروا في دعم تنفيذ المشاريع الممولة من المانحين، مستفيدين من معارفهم الخاصة بقطاعات محددة، وعلاقاتهم مع الكيانات المحلية، وخبراتهم الميدانية. ولهم سجل جيد في التنفيذ الناجح لمتطلبات الضمانات والامتثال لسياسات البنك الدولي. وعلى الرغم من الصراع، حسنت وحدات إدارة المشاريع هذه قدراتها في مجال الضمانات من خلال المشروع الطارئ لخدمات المشاريع (YIUSEP) وبرامج بناء قدرات وبرامج تدريبية عديدة. ولسوء الحظ، وقعت حالتان مرتبطتان بالمشروع في عامي 2018م و2019م. بيد أنه في أعقاب هذه الحوادث المأساوية، وضعت خطط عمل وقائية وتصحيحية. وقد اتبعت هذه الخطط ونفذت بما يرضي البنك الدولي، وتمكن المكتب والشركاء المحليون على حد سواء من التعلم من هذه الحوادث وتعزيز ممارساتهم في مجال الحماية.

مشروع الأشغال العامة *(PWP)*

41. وقد قام البنك الدولي وغيره من الوكالات الإنمائية الإقليمية والثنائية والدولية بتمويل مشروع الأشغال العامة (PWP) ودعمه منذ إنشائه في عام 1996م. وفي الفترة ما بين عامي 1996م و2015م، نفذ مشروع الأشغال العامة (PWP) 5,149 مشروعا في حوالي 11,200 قرية و1,300 حي حضري، يقدر مجموعها بمبلغ 648 مليون دولار أمريكي. وقد اضطلع مشروع الأشغال العامة (PWP) بدور هام في تحسين حصول المجتمعات المحلية الفقيرة على التعليم، والمياه، والصرف الصحي، والطرق، والري، ضمن خدمات أخرى. وقد أظهرت تجربة البنك مع مشروع الأشغال العامة (PWP) أن المنظمة تتمتع بسمعة طيبة فيما يتعلق بالعناية الائتمانية الواجبة، وبتقديم النتائج بفعالية والحياد السياسي. ويضطلع مشروع الأشغال العامة (PWP) حاليا بدور هام في التنفيذ لتنفيذ المكون الفرعي للخدمات البلدية في الخدمات في المرحلة الثالثة من مشروع الأشغال العامة (PWP). وكان أداؤه مرضيا للغاية. ويوجد مقر مشروع الأشغال العامة (PWP) في صنعاء ويضم تسعة مكاتب إقليمية وموظفين أساسيين حاليا يبلغ عددهم 53 موظفا.

وحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق *(RMF-IU)*

42. أنشئت وحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) بوصفها وحدة تنفيذ خاصة مسؤولة عن معظم جوانب مشاريع الصيانة الممولة من الخارج، ولا سيما مشاريع الإدارة الائتمانية والضمانات، فضلا عن الرصد والإبلاغ المنتظمين. وعلى مر السنين، اكتسبت وحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) خبرة كبيرة في مجال المشتريات وإدارة العقود. وقد أنشأت في عام 2005م عدة عقود لصيانة الطرق وإصلاح الطرق بتمويل من ميزانية صيانة الطرق ومن جهات مانحة مختلفة، بما في ذلك البنك الدولي. وفيما يتعلق بهذه العقود، أدارت الوحدة جميع أنشطة الشراء المتعلقة

بالسلع والأعمال والخدمات الاستشارية. وقد تراكمت لديها خبرة واسعة في إعداد العطاءات، وطلبات الاقتراحات المقدمة من الاستشاريين، ووثائق المناقصات. وتشارك وحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) حاليا في تنفيذ المكون الفرعي للطرق الحضرية من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP). ويقع مقرها الرئيسي في صنعاء ولها مكتب صغير في عدن. وقبل الأزمة، كان لديها أربعة مكاتب إقليمية في تعز وإب ولحج والحديدة.

وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية *(UW-PMU)*

43. نفذت وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) عدة مشاريع في اليمن تتعلق بإمدادات المياه والصرف الصحي. وقد أنشئت في عام 2002م بوصفها وحدة مستقلة ماليا وإداريا لإدارة المشاريع من أجل تولي إدارة جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ قرض البرنامج القابل للتعديل التابع للبنك الدولي فيما يتعلق بإمداد المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية (مرجع رقم P057602). وخلال تنفيذ هذا المشروع، إجتذبت وحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) أموالا من جهات مانحة مختلفة. وقد نفذت مشاريع تغطي 1,000 متر مكعب من شبكات إمدادات المياه، و250 كيلو متر من خطوط المجاري، والخزانات التي تبلغ سعتها الإجمالية 40,000 متر مكعب، وثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي، وحفر وبناء 65 بئر سبري للإنتاج والتحري، وعدة أعمال إعادة التأهيل في حالات الطوارئ. فوحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) شريك منفذ محلي للمكون الفرعي للمياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP). وتقع في مدينتي صنعاء وعدن ولها علاقات عمل وثيقة مع المؤسسات المحلية (LCs).

1.7 البنك الدولي

44. سيقوم البنك الدولي بالتنسيق بشكل وثيق مع مكتب خدمات الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) من أجل تنفيذ الوثائق المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع والإشراف العام عليها، مثل خطط الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMPs) وخطط إعادة التوطين بما يكفل قبول البنك الدولي لنطاق وجودة هذه الخطط.

45. وسيقوم البنك الدولي أيضا برصد تنفيذ مختلف الوثائق المعدة من خلال البعثات الرقابية (التي ستضم اختصاصيا بيئيا و/أو اجتماعيا) التي سيجري خلالها استعراض الوثائق، وسيجري وكيل المراقبة المستقل (TPM) زيارات ميدانية وعمليات تفتيش موقعية حسب الاقتضاء.

1.8 لجنة التنسيق الفني للمشروع (TCC)

46. تضطلع لجنة التنسيق الفني للمشروع (TCC) بالمسئولية عن الاستعراض العام الشامل لسياسة المشاريع ومراقبة هذه السياسة. تتألف هذ لجنة التنسيق الفني للمشروع (TCC) من ممثلين فنيين

من وزارة التخطيط والتعاون الدولي (MoPIC)، ووزارة المياه والبيئة (MoWE)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) ومشروع الأشغال العامة (PWP) ووحدة إدارة مشروع المياه في المناطق الحضرية (UW-PMU) ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) وكذلك البنك الدولي (World Bank) ولكن بصفة مراقب. وستقدم لجنة التنسيق الفني للمشروع (TCC) الرؤى المعمقة إلى الوكالات المنفذة وفقا لاتفاقية التمويل (Financing Agreement)، وتعقد اجتماعات كل ستة أشهر وخلال البعثات الرقابية. وستيسر أيضا تنفيذ المشروع، خاصة عن طريق تسهيل استيراد المعدات والسلع التي تشترى في إطار المشروع وكذلك تيسير التخليص الجمركي لهذه المعدات والسلع ونقلها من الموانئ إلى المدن المستهدفة.

1.9 المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا الأراضي

الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني *(GALSUP)*

47. تتولى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (GALSUP) مسؤولية جميع المهام المتصلة بالأراضي، بما في ذلك وضع وإعداد خطط وتوقيع عقود امتياز/ملكية الأراضي وتوثيق وتنفيذ عملية افراغ الملكية. وهذا يشمل:

- إدارة الأراضي (*Land Department*). تكون هذه الإدارة مسؤولة عن المعاينة والتفيش الموقعي للأراضي التي ستصدر للبيع، وتقديم التقارير الفنية عن سلامة الموقع وحدوده قبل الرجوع إلى إدارة التوثيق، ووضع الصيغة النهائية لجميع التدابير القانونية والمالية.
- إدارة التخطيط (*Planning Department*). يرأس هذه الإدارة مهندس ويعاونه مهندسون مسؤولون عن اعداد المخططات وإحالتها إلى إدارة التخطيط بدءا بتحديد تفاصيل الأرض والمسح التصويري لها.
- إدارة كتاب العدل/محرري العقود (*Notary Public Department*). تسجيل ملكية العقار باسم المالك والوثائق الأولية والمرافق.
- إدارة الرقابة والتفتيش (*Control and Inspection Department*). تقوم هذه الإدارة بمتابعة ورقابة أي مخالفات سواء على أراضي الدولة أو على أراضي عشوائية/دون تراخيص. وتفرض الغرامات وتحول المخالفين إلى النيابة.

48. تقوم الهيئة بتعيين لجنة تقدير قيم الممتلكات لمن لهم حق الملكية. وفي حال الاستحواذ على أراضي عامة دون سند ملكية، تقوم لجنة فنية خاصة، تشكلها الوزارة المعنية، بتقييم قيمتها.

وزارة الأشغال العامة والطرق *(MoPWH)*

49. تتم إدارة الأراضي الحكومية في الإرياف من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق (MoPWH). كما تشرف على إدارة الأراضي القبلية المملوكة للحكومة من قبل زعماء القبائل أو

القرى. ولمكتب الاشغال العامة والطرق (ممثلا بالوزارة على مستوى المحافظات) دور حيوي في اصدار تراخيص البناء وفقا للإجراءات والتدابير القانونية المتعارف عليها. ولذلك، فإن مراقبة البناء وإذعان المواطنين للقوانين يجب أن يكون لهما تأثير إيجابي على سلامة البناء وعدم المخالفة وتجنب الهدم في حال وجود أعمال على الطرق العامة (أي رصيف الطرق)، وإعادة تنظيم المدينة وما يترتب على ذلك من تغييرات في التخطيط وتعرض المالكين لأضرار محددة وأساليب التعويض التي يتم تنفيذها وفقا لقانون الملكية.

وزارة المالية *(MoF)*

50. تحتفظ إدارة الأملاك العامة (Department of Public Domain) بسجلات الأراضي في المناطق الحضرية (المدن) مثل سجلات المعاملات، والبيع والشراء والإيجار.

المجالس المحلية *(Local Councils)*

51. المجالس المحلية هي الهيئة الإدارية المنتخبة من قبل المجتمع المحلي في كل محافظة/مديرية. وتتعاون هذه المجالس المحلية مع الدوائر الحكومية في تنفيذ وتشغيل المشاريع والرقابة عليها. وتقوم هذه المجالس بمخاطبة الجهات المانحة للحصول على التمويل اللازم للمشاريع المتضررة وتسهيل تسليم مختلف مشاريع خدمات البنية التحتية المهمة إلى مكتب الوزارة المعني.

52. وفقا لقانون الإدارة المحلية (4/2000) تتكون السلطة المحلية من:

- محافظ يُعين بقرار رئاسي) للوحدة الإدارية
- المجلس المحلي المنتخب من المديريات المحلية
- الهيئات التنفيذية المحلية في المحافظة (المكاتب التنفيذية المحلية للوزارات التنفيذية والكيانات المحلية المستقلة مثل المؤسسات المحلية)

53. يجب أن يتألف المجلس المحلي للمحافظة من 15 عضوًا على الأقل، يتم انتخابهم من المديريات المحلية، بما في ذلك رئيس المجلس. وتتمثل أدوارها ووظائفها بشكل أساسي في:

- دراسة واعتماد مشاريع الخطط الشاملة على مستوى المحافظة مثل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية المحلية السنوية
- الإشراف على تنفيذ هذه الخطط
- الرقابة على عمل الأجهزة التنفيذية بالمحافظة.

54. على الرغم من أن المحافظين والهيئات التنفيذية المحلية يلعبون دورًا رئيسيًا في التحكم في عمليات إعادة التوطين، إلا أن المجالس المحلية لديها السلطة لمراجعة العملية المقترحة والمصادقة عليها أو رفضها. وقد لعبت السلطات المحلية دورًا مهمًا في تنظيم عملية إعادة التوطين (التي تشمل إعادة التوطين غير الطوعية) في العديد من الحالات السابقة في اليمن. ومن الأمثلة على ذلك حالة

في محافظة عدن، حيث تم تكييف التدابير الخاصة بالنازحين في قرية كالتكس للشحن حيث دفعت المحافظة تعويضات للأشخاص المتضررين. وفي حضرموت، شكل المحافظ أيضًا لجنة عليا يرأسها المجلس المحلي للمكلا بهدف إضفاء الطابع الرسمي على وضع واضعي اليد.

55. تُعد لجان إعادة التوطين المحلية (LRCs) آلية محلية متكررة تشكلها السلطات المحلية للتعامل مع تعويضات الأرض وإعادة التوطين. وتشجع المشاركة المجتمعية في حل قضايا إعادة التوطين التي تؤدي عادة المجالس المحلية فيها دورًا مهمًا. تمتثل هذه اللجان، إلى حد كبير، لمتطلبات إعادة التوطين الخاصة بالبنك الدولي.

الفصل 4

الإطار القانوني والتنظيمي

56. تم إعداد إطار عمل إعادة التوطين لأجل:

(i) الوفاء بمتطلبات البنك الدولي فيما يتعلق بالمعيار البيئي والاجتماعي 5، وحيازة الأراضي والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعية.

(ii) الامتثال للقوانين واللوائح البيئية والاجتماعية الوطنية فيما يتعلق بإعادة التوطين.

1.10متطلبات البنك الدولي

الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي

57. يحدد الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي (ESF) التزام البنك الدولي بالتنمية المستدامة. ويتضمن مجموعة من عشرة معايير بيئية واجتماعية[21] التي تحدد المتطلبات الإلزامية التي يجب أن يفي بها المقترض والمشاريع خلال دورة حياة المشروع. بالنسبة للمعيار الخاص بحيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي (ESS5) هو فقط المناسب لإطار إعادة التوطين هذا.

58. تحدد هذه المعايير الأهداف والمتطلبات اللازمة لتفادي المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والحد منها وتقليلها وتخفيفها، والتعويض عن أي آثار متبقية أو التعويض عنها. وفي سياق المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II)، يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع في إطار عملية التقييم البيئي والاجتماعي، وفقا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). ويحدد المعيار البيئي والاجتماعي 2-10 (ESS2-10) التزامات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) في تحديد ومعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار التي قد تتطلب اهتماما خاصا.

تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

59. صنف البنك الدولي المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية

---

[21] المعايير البيئية والاجتماعية العشرة، وهي:

المعيار البيئي والاجتماع 1	تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية
المعيار البيئي والاجتماعي 2	العمل وظروف العمل
المعيار البيئي والاجتماعي 3	كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته
المعيار البيئي والاجتماعي 4	الصحة والسلامة المجتمعية
المعيار البيئي والاجتماعي 5	حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي
المعيار البيئي والاجتماعي 6	حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
المعيار البيئي والاجتماعي 7	الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية في أفريقيا جنوب الصحراء المحرومة تاريخيًا
المعيار البيئي والاجتماعي 8	التراث الثقافي
المعيار البيئي والاجتماعي 9	الوسطاء الماليون
المعيار البيئي والاجتماعي 10	مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات

المتكاملة في اليمن على أنها كبيرة. وسيقوم بمراجعة تصنيف المخاطر المخصص للمشروع على أساس منتظم، بما في ذلك أثناء التقييم والتنفيذ، وسيغير التصنيف عند الضرورة، للتأكد من أنه لا يزال مناسبًا. وسيتم الكشف عن أي تغيير في التصنيف على موقع البنك الدولي.

حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي

60. تركز أهداف المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) على تجنب و / أو تقليل المخاطر المتعلقة بإعادة التوطين غير الطوعي. وفيما يلي أهدافها العامة:

- تجنب إعادة التوطين غير الطوعي[22] أو، حيثما كان ذلك ممكنا تقليل حالات إعادة التوطين غير الطوعي من خلال استكشاف جميع تصاميم المشاريع البديلة القابلة للتطبيق من الناحية الفنية.
- تجنب الإخلاء القسري.
- التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي من خلال: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال[23] و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم لتحسين، أو على الأقل استعادة، سبل عيشهم ومستويات معيشتهم، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بدء تنفيذ المشروع، أيهما أعلى.
- تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو المستضعفين الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.
- تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج تنمية مستدامة، مع توفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص النازحين من الاستفادة بشكل مباشر من المشروع، كما قد تستلزم طبيعة المشروع.
- ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور الهادف، والمشاركة المستنيرة للمتضررين.

61. في سياق المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II)، يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أن يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) تعويضات للأشخاص المتضررين بتكلفة الاستبدال، ومساعدات أخرى قد تكون ضرورية لمساعدتهم على تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشتهم أو سبل عيشهم.

62. ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) على ما يلي (الفقرة 20 من المعيار البيئي والاجتماعي 5):

[22] يشير مصطلح "إعادة التوطين غير الطوعي" إلى هذه الآثار. تعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يكون للأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي تؤدي إلى النزوح. ويشمل النزوح المادي والاقتصادي الدائم أو المؤقت الناتج عن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي التي تم الاضطلاع بها أو فرضها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع.

[23] تُعرَّف "تكلفة الاستبدال" على أنها طريقة تقييم تؤدي إلى تعويض كافٍ لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملة الضرورية المرتبطة باستبدال الأصول. تشمل تكاليف المعاملات الرسوم الإدارية ورسوم التسجيل أو الملكية ومصاريف الانتقال المعقولة وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين.

عندما يكون حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أمرًا لا مفر منه، سيقوم المقترض، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، بإجراء إحصاء لتحديد الأشخاص الذين سيتأثرون بالمشروع، لإنشاء جرد للأراضي والأصول التي ستتأثر، لتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على تعويضات ومساعدة، ولإثناء الأشخاص غير المؤهلين، مثل المستوطنين الانتهازيين، عن المطالبة بالمزايا. سيتناول التقييم الاجتماعي أيضًا مطالبات المجتمعات أو المجموعات التي، لأسباب وجيهة، قد لا تكون موجودة في منطقة المشروع خلال وقت التعداد، مثل مستخدمي الموارد الموسمية. بالتزامن مع التعداد، سيحدد المقترض تاريخًا نهائيًا للأهلية. سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة (حسب الاقتضاء) باللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك التحذيرات المنشورة بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد تاريخ القطع قد يتعرضون للإزالة.

63. يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) إعداد خطة لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي والتي تتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع. يجب أن تتضمن الخطة ما يلي: (1) إجراءات لرصد وتقييم تنفيذ الخطة؛ (2) التشاور مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية الرصد؛ إعداد تقارير المراقبة الدورية وسيتم إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج الرصد في الوقت المناسب. تم إرفاق نموذج لإعداد خطط إعادة التوطين، استنادًا إلى الملحق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي (ESS5)، في الملحق 1.

سيتم اعتبار تنفيذ خطة المقترض مكتملاً عندما تتم معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بطريقة تتفق مع الخطة ذات الصلة وكذلك أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي *(ESS)*.

64. من المحتمل أن تتسبب معظم أنشطة المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن في قيود طفيفة فقط على استخدام الأراضي. في مثل هذه الحالات، ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) على ما يلي:

بالنسبة للمشاريع ذات الاستحواذ البسيط على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير كبير على الدخل أو سبل العيش، ستضع الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وتحدد الإجراءات والمعايير الخاصة بالتعويض، وتتضمن ترتيبات المشاورات والرصد ومعالجة المظالم؛

65. ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أيضاً على ما يلي:

عندما تكون الطبيعة المحتملة أو حجم حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي المتعلقة بمشروع يحتمل أن يتسبب في إزاحة مادي و / أو اقتصادي غير معروفة أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطارًا يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي *(ESS)*. وبعد تحديد مكونات المشروع الفردية وإتاحة المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى واحدة أو أكثر من الخطط المحددة التي تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة.

لن يحدث أي إزاحة مادي و / أو اقتصادي حتى يتم الانتهاء من الخطط التي يتطلبها هذا المعيار البيئي والاجتماعي *(ESS)* والموافقة عليها من قبل البنك.

66. تم الاتفاق على استخدام إطار إعادة التوطين في المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن YIUSEP II مع البنك الدولي أثناء إعداد المشروع، نظرًا لأن المشروع يتكون من سلسلة من المشاريع الفرعية، ولا يمكن تحديد مخاطرها وآثارها حتى يتم تحديد تفاصيل المشروع الفرعي أثناء التنفيذ. يوفر الملحق 1، ب من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) الإرشادات التالية:

الغرض من إطار إعادة التوطين هو توضيح مبادئ إعادة التوطين، والترتيبات التنظيمية، ومعايير التصميم التي سيتم تطبيقها على المشاريع الفرعية أو مكونات المشروع التي سيتم إعدادها أثناء تنفيذ المشروع *(انظر المعيار البيئي والاجتماعي (ESS5)*، الفقرة *25)*. بمجرد تحديد مكونات المشروع الفرعي أو المشروع الفردي وإتاحة المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة. لن تبدأ أنشطة المشروع التي ستؤدي إلى إزاحة مادي و / أو اقتصادي حتى يتم الانتهاء من هذه الخطط المحددة والموافقة عليها من قبل البنك.

يغطي إطار إعادة التوطين العناصر التالية:

(i) وصف موجز للمشروع والمكونات التي تتطلب حيازة الأراضي وإعادة التوطين، وشرح سبب إعداد إطار إعادة التوطين بدلاً من خطة إعادة التوطين؛

(ii) المبادئ والأهداف التي تحكم إعداد وتنفيذ إعادة التوطين؛

(iii) وصف لعملية إعداد واعتماد خطط إعادة التوطين؛

(iv) آثار النزوح المقدرة والأعداد المقدرة وفئات النازحين، إلى أقصى حد ممكن؛

(v) معايير الأهلية لتحديد فئات مختلفة من النازحين؛

(vi) إطار قانوني يستعرض التوافق بين قوانين ولوائح المقترض ومتطلبات سياسة البنك والتدابير المقترحة لسد أي فجوات بينهما؛

(vii) طرق تقييم الأصول المتأثرة؛

(viii) الإجراءات التنظيمية لتقديم التعويضات ومساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك، بالنسبة للمشاريع التي يشارك فيها وسطاء من القطاع الخاص، ومسؤوليات الوسيط المالي والحكومة والمطور الخاص؛

(ix) وصف عملية التنفيذ، وربط تنفيذ إعادة التوطين بالأشغال المدنية؛

(x) وصف آليات معالجة المظالم؛

(xi) وصف لترتيبات تمويل إعادة التوطين، بما في ذلك إعداد ومراجعة تقديرات التكلفة وتدفق الأموال وترتيبات الطوارئ؛

(xii) وصف آليات التشاور مع النازحين ومشاركتهم في التخطيط والتنفيذ والرصد؛ وترتيبات المراقبة والرصد من قبل الوكالة المنفذة، وإذا لزم الأمر، من قبل مراقبي الطرف الثالث.

خطة إشراك أصحاب المصلحة

67. على النحو المطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوضع خطة إشراك أصحاب المصلحة (SEP) وسينفذها من أجل المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن التي تتناسب مع طبيعة وحجم المشروع ومخاطره وآثاره المحتملة. خطة إشراك أصحاب المصلحة تقوم بما يلي:

- تصف توقيت وطرق المشاركة مع أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مع التمييز بين الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى.
- تصف نطاق وتوقيت المعلومات التي سيتم توصيلها إلى الأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى، بالإضافة إلى نوع المعلومات المطلوب الحصول عليها منهم.
- تأخذ في الاعتبار الخصائص والمصالح الرئيسية لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستكون مناسبة لمختلف أصحاب المصلحة.
- تصف التدابير التي سيتم استخدامها لإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة، وكيف سيتم التقاط وجهات نظر المجموعات المتضررة المختلفة. حيثما ينطبق ذلك، ستشمل خطة مشاركة أصحاب العمل (SEP) تدابير متباينة للسماح بالمشاركة الفعالة لمن تم تحديدهم على أنهم محرومون أو ضعفاء. قد تكون هناك حاجة إلى مناهج مخصصة ومستوى متزايد من الموارد للتواصل مع هذه المجموعات المتأثرة بشكل مختلف حتى يتمكنوا من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها فيما يتعلق بالقضايا التي من المحتمل أن تؤثر عليهم.

68. عندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة مع الأفراد والمجتمعات المحلية بشكل كبير على ممثلي المجتمع، سيبذل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جهودًا معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون، في الواقع، آراء هؤلاء الأفراد والمجتمعات، وأنهم يسهلون عملية الاتصال بطريقة مناسبة.

69. تنطبق الفقرتان 17 و18 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) بشكل أكثر تحديداً على قضايا إعادة التوطين، وتنص على أن:

سينخرط المقترض مع المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال عملية مشاركة أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي *10 (ESS10)*. ستشمل عمليات صنع القرار المتعلقة بإعادة التوطين واستعادة سبل العيش خيارات وبدائل يمكن للأشخاص المتضررين الاختيار من بينها. سيتم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة والمشاركة الهادفة للمجتمعات والأشخاص المتضررين أثناء النظر في تصاميم المشروع البديلة المشار إليها في الفقرة *11*، وبعد ذلك في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم لعملية التعويض، وأنشطة استعادة سبل العيش، وعملية النقل....

يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر النساء وأخذ مصالحهن في الاعتبار في جميع جوانب التخطيط لإعادة التوطين وتنفيذها. قد تتطلب معالجة التأثيرات المعيشية تحليلًا داخل الأسرة في الحالات التي تتأثر فيها سبل عيش النساء والرجال بشكل مختلف. ينبغي استكشاف تفضيلات النساء والرجال من حيث آليات التعويض، مثل استبدال الأرض أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية بدلاً من النقد.

70. إن خطة إشراك أصحاب المصلحة (SEP) في المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن YIUSEP II المطبقة على جميع أنشطة المشروع هو مستند مستقل يتم الكشف عنه بشكل منفصل

آلية التظلم

71. يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) أن يقترح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وينفذ آلية تظلم لتلقي وتسهيل حل شواغل وتظلمات الأطراف المتأثرة بالمشروع فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع في الوقت المناسب.

72. يجب أن تكون آلية التظلم التي يتطلبها المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) متناسبة مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، وأن تكون في المتناول وشاملة. حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا للمشروع، ستستخدم آلية التظلم آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية القائمة، مع استكمالها حسب الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع.

- من المتوقع أن تعالج آلية التظلم المخاوف بسرعة وفعالية وبطريقة شفافة مناسبة ثقافيًا ويسهل الوصول إليها من قبل جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع، دون أي تكلفة ودون عقاب. لن تمنع الآلية أو العملية أو الإجراء الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. سيبلغ المقترض الأطراف المتأثرة بالمشروع بعملية التظلم في سياق أنشطة المشاركة المجتمعية، وسيتيح للجمهور سجلًا يوثق الردود على جميع المظالم المستلمة
- سيتم التعامل مع المظالم بطريقة مناسبة ثقافيًا ويكون متحفظًا وموضوعيًا وحساسًا ومستجيبًا لاحتياجات ومخاوف الأطراف المتأثرة بالمشروع. ستسمح الآلية أيضًا برفع الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها

73. ينطبق بشكل أكثر تحديدًا على قضايا إعادة التوطين، ينص المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) على ما يلي: 19.

سيضمن المقترض وجود آلية التظلم الخاصة بالمشروع، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي *10 (ESS10)* في أقرب وقت ممكن في تطوير المشروع لمعالجة مخاوف محددة بشأن التعويضات أو إعادة التوطين أو تدابير استعادة سبل العيش التي أثارها الأشخاص النازحون *(أو غيرهم)* في الوقت المناسب. حيثما أمكن، ستستخدم آليات التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية القائمة المناسبة لأغراض المشروع، مع استكمالها حسب الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع مصممة لحل

النزاعات بطريقة محايدة

74. تعد آلية التظلم المطبقة على جميع أنشطة المشروع جزءًا من خطة مشاركة أصحاب المصلحة في المشروع.

الإفصاح عن المعلومات

75. يشترط البنك الدولي أن تفي جميع الوثائق التي يقدمها له مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمتطلبات سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات.

76. سيطلب البنك الدولي من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم معلومات كافية عن المخاطر والآثار المحتملة للمشروع من أجل مشاورات المكتب مع أصحاب المصلحة. سيتم الكشف عن هذه المعلومات في الوقت المناسب، في مكان يسهل الوصول إليه، وبصيغة ولغة مفهومة للأطراف المتأثرة بالمشروع والأطراف المعنية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، حتى يتمكنوا من تقديم مدخلات ذات مغزى في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

77. سيكشف البنك الدولي عن الوثائق المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن YIUSEP II قبل تقييم المشروع. ستعكس هذه الوثائق التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع، وستقدم في شكل مسودة أو في شكل نهائي (إن وجد). سوف تتناول الوثائق، بطريقة مناسبة، المخاطر والآثار الرئيسية للمشروع، وستوفر تفاصيل كافية لإعلام مشاركة أصحاب المصلحة وعملية صنع القرار بالبنك الدولي. سيتم الكشف عن الوثائق النهائية أو المحدثة عند توفرها.

1.11 المتطلبات الوطنية

78. قامت الجمهورية اليمنية بصياغة السياسات والتشريعات القطاعية وإجراءات التنفيذ، وإنشاء المؤسسات المسؤولة عن الإدارة البيئية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية. أدى الصراع المستمر إلى إضعاف قدرة المؤسسات المعينة على تنفيذ السياسات والقوانين القائمة. نتيجة لذلك، لم يتم النظر في استخدام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لليمن للمشروع.

إعادة التوطين وحيازة الأراضي[24]

ملكية الارض

79. تحكم الأنظمة المدنية والدينية والعرفية ملكية الأراضي في اليمن:

[24] يعتمد هذا القسم في جزء كبير منه على دليل ملكية الأراضي والقوانين الزراعية في اليمن، الإصدار 1، المعلومات واللوائح الاستراتيجية. منشورات الأعمال الدولية، 2013

- تخضع ملكية الأراضي الخاصة في المقام الأول للشريعة الإسلامية، التي تنص على أن الأحفاد المباشرين يرثون الأرض عند وفاة المالك. بموجب القانون المدني، يحظر الدستور الاستيلاء العام على الممتلكات الخاصة.
- الأراضي المملوكة للدولة أو الحكومية (ميري) هي الأراضي المملوكة للدولة أو الكيانات العامة. الملكية العامة هي كل ما هو بطبيعته أو ما تم إعداده للاستخدام العام بعد الحيازة العادلة للصالح العام. تم تناول ملكية الدولة للأراضي في الدستور (المادتان 18 و19) والقانون المدني (المواد 118-120) والقانون رقم 21 لعام 1995.
- تخضع ملكية الأراضي الجماعية للقوانين العرفية ويوكل إدارتها إلى الشيوخ. هناك اتجاه متزايد نحو الاستيلاء الخاص على الأراضي المشاع، والتي تستخدم في المقام الأول للرعي وجمع الحطب، مع زيادة المضاربة على الأراضي. تخضع ملكية الأراضي الجماعية للقرارات الجمهورية رقم 170 لعام 1996 والقانون رقم 21 لعام 1995.
- تشمل الأشكال الأخرى للأراضي التي يحكمها القانون: أرض الوقف، والأراضي الزراعية، والأراضي مقابل حقوق الحي.

80. تعترف المادتان 58 و59 من القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن أراضي الدولة وعقاراتها بحقوق واضعي اليد على الأراضي العامة في الحصول على تعويض.

حيازة الأراضي

81. **القانون رقم 1 لعام 1995**، "قانون الملك العام البارز"، يتضمن أحكامًا تنظم حيازة الأراضي للمنفعة العامة، وأحكامًا لنزع الملكية وتعريف حقوق المالكين واستخدام الملكية الجماعية:

- تخول المادة 1 من القانون الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة القيام بعمليات الاستحواذ للصالح العام عندما تبررها الضرورة مقابل تعويض عادل.
- المادة 3 من القانون تستبعد حيازة الممتلكات الخاصة إلا عندما يتبين أنه لا توجد ممتلكات مملوكة للدولة تفي بالغرض الذي يتم الاستحواذ من أجله.

82. يحدد القانون أربعة أنواع من حيازة الأراضي في اليمن (انظر الشكل أدناه):

(i) يحدد الاستحواذ الإداري *(*المادة *4* من القانون *1* لسنة *1995)* إجراءات الاستحواذ الإداري على العقارات المملوكة للمؤسسة العامة. يجب أن يتم التوصل إلى اتفاق متبادل بين الطرفين بشأن التعويض. إذا كانت الأطراف تابعة للوزارة نفسها، على الوزير المختص تسوية الخلافات. إذا كانت تابعة لوزارات مختلفة، فيفصل مجلس الوزراء في الخلاف ويكون الحكم نهائيًا وملزمًا.

(ii) يتضمن الاستحواذ القضائي *(*المادة *7-11* من القانون *1* لسنة *1995)* تقديم طلب للاستحواذ إلى محكمة الاستئناف في المحافظة التي يقع فيها العقار المطلوب. يتعين على المحكمة فحص

الطلب في غضون *15* يومًا من استلام الطلب. بعد الخضوع للإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في القانون، والتي قد تستغرق ما يصل إلى *6* أسابيع، تصدر المحكمة حكمها بشأن التعويض وشروط الاستحواذ ويتحمل الطرف المتقدم بطلب الاستحواذ جميع التكاليف المتعلقة بالطلب.

(iii) الاستحواذ الودي / المتفق عليه *(*المادة *6* من القانون *1* لعام *1995)* يتطلب من طالب الملكية الاتفاق مع مالك العقار بطريقة ودية على شكل من أشكال التعويض إما نقدًا أو عينيًا. في حالة امتلاك أكثر من شخص للعقار، تكون موافقة جميع مالكي الأجزاء إلزامية. إذا كان مقدم طلب الاستحواذ لا يحترم شروط التعويض عن العقار المطلوب، في غضون ثلاثين يومًا من الاتفاق المكتوب بين جميع الأطراف المعنية، يمكن لإدارة السجل العقاري إلغاء الاتفاقية بناءً على إشعار من المالك الأصلي.

(iv) الاستحواذ المؤقت *(*المادة *12-16* من القانون *1* لعام *1995)* يسمح للسلطات المخولة بموجب القانون بتنفيذ الاستحواذ على الممتلكات في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تتطلب استجابة سريعة. يمكن للجهات المعنية إجراء الاستحواذ المؤقت بإصدار مرسوم يحدد مدة الاستحواذ التي يجب ألا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار. ينص القانون على إجراءات الاستحواذ المؤقتة، بما في ذلك التعويض المناسب. يجب على السلطة التي تحصل على العقار مؤقتًا إعادته إلى المالك السابق عند انتهاء فترة الاستحواذ.

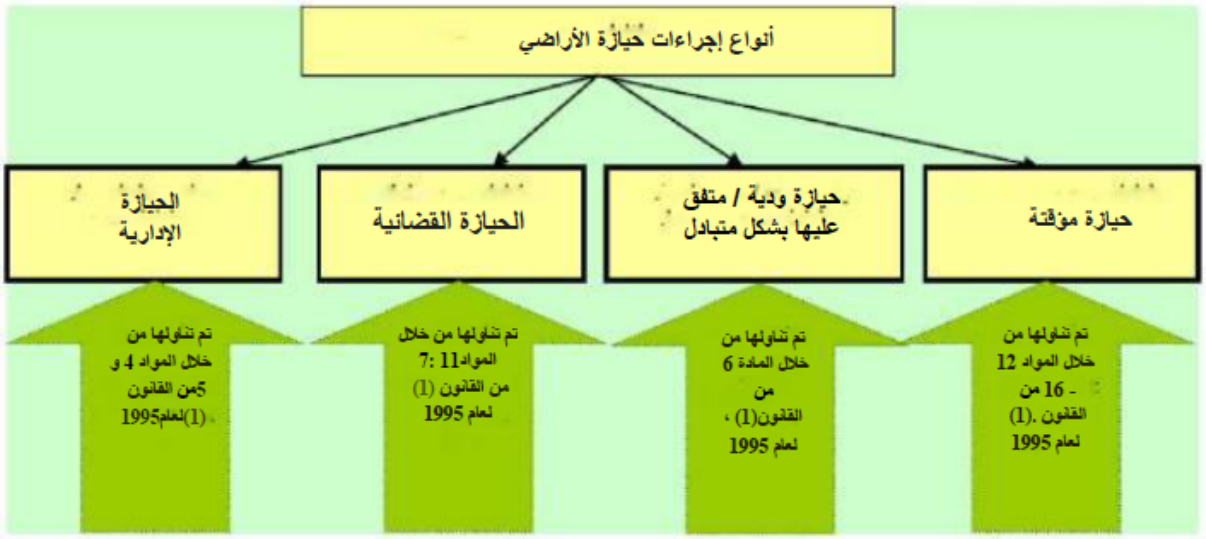

الشكل 2. أنواع إجراءات حيازة الأراضي

إعادة التوطين والتعويض

83. التعويض العادل هو شرط دستوري لنزع الملكية المشروع وفقاً للمادة 1166 من القانون المدني (19/1992)، التي تنص على أن حيازة الممتلكات يجب أن تكون وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.

84. بموجب المواد من 18 إلى 20 من قانون عقارات أراضي الدولة لعام 1995، ينشئ وزير العدل لجنة تقدير دائمة أو مؤقتة في كل محافظة (أو لكل حالة فردية) تتألف من قاضٍ يتولى دور رئيس مجلس الإدارة، والمهندس، وممثل سلطة نزع الملكية، ومالك (مالكي) العقار المنزوع ملكيته أو من ينوب عنهم. إذا كان هناك العديد من المالكين ولا يمكنهم الاتفاق على ممثل، فسيتم اختياره على أساس الأغلبية، مع مراعاة النسبة المئوية للملكية، أو اختياره من قبل رئيس محكمة الاستئناف.

85. عند تقدير التعويض، تأخذ لجنة التقديرات في الاعتبار ما يلي:

- القيم العقارية السائدة داخل منطقة المشروع.
- حالة المعامل والمباني والمنشآت ومواعيد البناء والأضرار التي ستحدث.
- أي تحسين ناتج عن تحسين موقع أو الاستفادة من الأجزاء المتبقية من العقار أو زيادة قيمته نتيجة نزع الملكية الجزئي.
- العوامل الأخرى التي حددتها لجنة التقديرات.
- إذا أصبح الجزء المتبقي من التركة المصادرة جزئيًا عديم الفائدة، يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة التركة والتعويض المناسب عنها

86. وفقًا للمادة 59 من قانون العقارات، يجب على لجنة التقديرات الاعتراف بحقوق واضعي اليد على الأراضي العامة للحصول على تعويض عن التسوية غير الطوعية. تختلف الإرشادات القانونية للتعويض بين الأنواع المختلفة لنزع الملكية. يجب دفع جميع مدفوعات التعويضات قبل بدء أعمال المشروع.

87. كما أطلقت السلطات المحلية في بعض المحافظات، مثل حضرموت وعدن، لجانًا محلية لإعادة التوطين، تركز على الأفراد الذين ليس لديهم وثائق قانونية (واضعو اليد). وشملت مراكز مصادر التعلُّم هذه، في جملة أمور، ممثلين عن السلطات المحلية وممثلي الملاك وبعض قادة المجتمع. وبُذلت جهود لتعويض المتجاوزين من خلال تزويدهم بالوصول إلى المواقع المناسبة بالخدمات الأساسية.

1.12مقارنة بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية

88. الجدول التالي يقارن المتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي مع المتطلبات اليمنية، ويحدد الفجوات ويقترح الإجراءات الموصى بها.

الجدول 1. مقارنة بين أهداف البنك الدولي والمتطلبات اليمنية فيما يتعلق بإعادة التوطين وإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حيازة الأرض والقيود على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي		
• لتجنب إعادة التوطين غير الطوعي، أو عند الضرورة، تقليل إعادة التوطين غير الطوعي من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع	مدرجة في القوانين اليمنية مثل قانون التخطيط العمراني	سيتم تطبيق كل الإطار البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية
• لتجنب الإخلاء القسري	مدرج في الدستور اليمني والقانون المدني.	سيتم تطبيق كل من الإطار البيئي والاجتماعي والمتطلبات الوطنية
• للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي من خلال: (أ) تقديم تعويض في الوقت المناسب عن خسارة الأصول بتكلفة الاستبدال و (ب) مساعدة النازحين في جهودهم لتحسين، أو على الأقل استعادة، سبل العيش ومستويات المعيشة، بالقيمة الحقيقية، إلى مستويات ما قبل النزوح أو إلى المستويات السائدة قبل بداية تنفيذ المشروع، أيهما أعلى	يتناول قانون الملكية العامة البارزة الاستيلاء غير الطوعي على الأراضي مما يؤدي إلى نقل أو فقدان المأوى وفقدان الأصول أو سبل العيش والتعويض العادل وفي الوقت المناسب. لا يوجد أي إجراء لاستعادة سبل العيش في القانون اليمني.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
• تحسين الظروف المعيشية للفقراء أو المستضعفين الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.	يتم الدفع مقابل الإزعاج وفقدان الإقامة وخسارة الأرباح وبدلات النقل. التعويض هو على أساس نقدي فقط. لا يعترف القانون اليمني بأي فئات مستضعفة، لكنه يعترف بواضعي اليد.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
• تصور أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها كبرامج تنمية مستدامة، وتوفير موارد استثمارية كافية لتمكين الأشخاص النازحين من الاستفادة بشكل مباشر من المشروع، حسب طبيعة المشروع.	يتطلب القانون المدني وقانون الإدارة المحلية الدفع الفوري والعادل للتعويض على أساس نقدي لاستبدال الأرض المفقودة ضمن مسافة لا تزيد عن 20 كم من موقع المشروع. توفر الحكومتان في صنعاء وعدن السكن اللائق، والوصول إلى المرافق الخدمية، وأمن الحيازة، لتحسين الظروف المعيشية للفقراء والمستضعفين الذين نزحوا جسديًا.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
• ضمان تخطيط أنشطة إعادة التوطين وتنفيذها مع الكشف المناسب عن المعلومات والتشاور الهادف والمشاركة المستنيرة للمتضررين.	القانون اليمني، يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان التعويضات التي تتفاوض معهم وتجمع معلومات حول جرد الأصول وعدد أفراد الأسرة...الخ. ب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بحقوقهم، والتشاور معهم، وتقديم تعويضات كاملة وعادلة وسريعة بناءً على القيمة السوقية للممتلكات للأصول المفقودة التي تُعزى مباشرة إلى المشروع. يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع الاعتراض على المبلغ إلى محكمة الأراضي من خلال مفوض المنطقة لاختيار البدائل ن للأشخاص المتأثرين بالمشروع أولاً السعي وراء الرضا من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاعات. يمكنهم بعد ذلك بدء الإجراءات القانونية وفقًا للقانون الوطني.	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
المعيار البيئي والاجتماعي *10 (ESS10)* إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
• إنشاء نهج منظم لإشراك أصحاب المصلحة من شأنه أن يساعد المقترضين على تحديد أصحاب المصلحة وبناء علاقة بناءة معهم والحفاظ عليها، ولا سيما الأطراف المتأثرين بالمشروع.	نصت المادة 35 من الدستور اليمني على أن حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وأنها واجب على كل مواطن. تعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءًا أساسيًا من الاستشارة أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (إرشادات تقييم الأثر البيئي لوكالة حماية البيئة). علاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية أو المشاركة في تدهورها وتلوثها (المادة 4 من قانون حماية البيئة، الفقرة 4 والمادة 82).	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
• تقييم مستوى اهتمام أصحاب المصلحة ودعم المشروع وتمكين آراء أصحاب المصلحة من أن تؤخذ في الاعتبار في تصميم المشروع والأداء البيئي والاجتماعي.	مشمول في قانون الإدارة المحلية	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
• تعزيز وتوفير وسائل للمشاركة الفعالة والشاملة مع الأطراف المتأثرة بالمشروع طوال دورة حياة المشروع بشأن القضايا التي يمكن أن تؤثر عليهم.	مشمول في قانون الإدارة المحلية	سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)
• ضمان الكشف عن معلومات المشروع المناسبة حول المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية لأصحاب المصلحة في الوقت المناسب، ومفهومة، ويسهل الوصول إليها وبطريقة وشكل مناسب.	يجب أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) قائمة مرجعية وملخصًا غير فني للاستخدام العام والإفصاح في شكل ولغة مفهومة لعامة الناس (إرشادات تقييم الأثر البيئي لوكالة حماية البيئة).	تمت مواءمة المتطلبات الوطنية وأهداف الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)، ولم يتم ملاحظة أي فجوات كبيرة سيتم تطبيق أهداف الصندوق البيئي والاجتماعي (ESF) والمتطلبات الوطنية على المشروع.

متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراء الموصى به
• تزويد الأطراف المتأثرة بالمشروع بوسائل يمكن الوصول إليها وشاملة لإثارة المشكلات والتظلمات، والسماح للمقترضين بالاستجابة لهذه المظالم وإدارتها	تسمح المادة 51 من الدستور باللجوء إلى القضاء. ينص قانون الملك العام البارز وقانون الإدارة المحلية على حق التظلم أمام لجنة التقدير / المحاكم. لمعالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع أولاً الحصول على الرضا من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاع. يمكنهم بعد ذلك بدء الإجراءات القانونية وفقًا للقانون الوطني الإقليمي.	تمت مواءمة المتطلبات الوطنية وأهداف الإطار البيئي والاجتماعي (ESF)، ولم يتم ملاحظة أي فجوات كبيرة سيتم تطبيق أهداف الصندوق البيئي والاجتماعي (ESF) والمتطلبات الوطنية على المشروع.

الجدول 2. مقارنة تفصيلية بين متطلبات البنك الدولي والمتطلبات اليمنية بشأن قضايا إعادة التوطين المحددة

المسألة	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات المتفق عليها لسد الفجوات
أصحاب الأرض	• توصي بتعويض الأرض مقابل الأرض • التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال	• في حين أن التشريعات تتطلب تعويضًا عادلاً، فإن التقييم في الممارسة العملية غالبًا ما يكون أقل من قيم السوق والاستبدال الكاملة بسبب نقص القدرة على إجراء التقييم	• سيتم منح الأشخاص المتأثرين بالمشروع الفرصة لاختيار طريقة الدفع المفضلة: نقدًا أو عينيًا في مكان آخر • تعويض الهياكل بتكلفة الاستبدال • بناء قدرات السلطة المختصة لتلبية متطلبات البنك بشأن التقييم
مستأجرو الأراضي	• يحق لهم الحصول على شكل من أشكال التعويض بغض النظر عن الاعتراف القانوني بشغلهم	• لا يوجد نص في القانون اليمني	• تعويض تكلفة استبدال الممتلكات غير المنقولة المثبتة بموافقة مالك العقار
الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها (واضعو اليد)	• سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونًا للأراضي عن الأصول المفقودة بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي تم إجراؤها على الأرض)، بتكلفة الاستبدال بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض المساعدة بدلاً من تعويض الأرض بما يكفي لتزويد هؤلاء الأشخاص بفرصة إعادة تأسيس سبل العيش في مكان آخر.	• يعترف القانون اليمني بواضعي اليد	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)
تعدى التاريخ	• سيحدد المقترض تاريخًا نهائيًا للأهلية (الفقرة 20)	• لا توجد أحكام بشأن الموعد النهائي أو التجاوزات	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)

المسألة	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات المتفق عليها لسد الفجوات
	• لا يُطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية، بشرط أن يكون الموعد النهائي محددًا بوضوح وإعلانه للجمهور (الفقرة 30)		
استعادة سبل العيش	• تهدف أنشطة إعادة التوطين إلى استعادة مستوى المعيشة ويفضل تحسين سبل العيش. يمكن أن يكون التعويض عن الأصول المفقودة نقديًا أو عينيًا أو كليهما.	• بموجب القانون اليمني، يتم الدفع مقابل الإزعاج وفقدان السكن وخسارة الأرباح وبدلات النقل. التعويض هو على أساس نقدي فقط. ومع ذلك، لا يوجد أي مقياس لاستعادة سبل العيش.	• سيتبع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)
خيار إعادة التوطين والبدائل	• إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع عن خياراتهم وحقوقهم، وعرض الخيارات، وتوفير بدائل إعادة توطين مجدية تقنيًا واقتصاديًا، وتوفير تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة للأصول المفقودة التي تُعزى مباشرة إلى المشروع.	• يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بحقوقهم، والتشاور معهم، وتقديم تعويضات كاملة وعادلة وسريعة بناءً على القيمة السوقية للممتلكات للأصول المفقودة التي تُعزى مباشرة إلى المشروع. الأشخاص المتأثرين بالمشروع لديهم فرصة للاعتراض على المبلغ إلى محكمة الأرض من خلال مفوض المنطقة لاختيار البدائل	• تمنح التعويضات في قوانين اليمن للأشخاص المتأثرين بالمشروع فرصة اختيار البدائل. ومع ذلك، في معظم الحالات، يتم ذلك على أساس نقدي. وهذا يوفر فرصة متساوية لجميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لاستعادة الأصول المفقودة؛ لكن التعويض العيني سيضمن أن الأصول الدائمة ستحل محل تلك المفقودة.
أشكال الدفع	• يجب إعطاء الأفضلية لإعادة التوطين على أساس الأرض للأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين تعتمد سبل عيشهم على الأرض.	• يتم دفع تعويض سريع وعادل على أساس نقدي فقط لاستبدال الأرض المفقودة في مسافة لا تزيد عن 20 كم من مكان المشروع.	• يعطي التعويض الفوري والعادل مجالاً للأشخاص المتأثرين بالمشروع لشراء أرض بديلة في أفضل الأماكن لهم؛ تساعد إعادة التوطين العيني على ضمان عدم

المسألة	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات المتفق عليها لسد الفجوات
			ضياع سبل العيش الناتجة عن استخدام الأراضي.
استبدال الأصول المفقودة	• يجب إكمال أنشطة إعادة التوطين المطلوبة لتنفيذ المشروع قبل أن يتم أخذ الأرض أو الأصول أو الموارد المتأثرة لاستخدام المشروع. • تقديم تعويض سريع وفعال بتكلفة الاستبدال الكاملة للأصول المفقودة المنسوبة مباشرة إلى المشروع	• يمكن أن تبدأ أعمال البناء بعد أن يتلقى جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع أموالهم ومنحهم الوقت لإخلاء الأرض والأصول التي يتم تعويضها.	• كلاهما يدرك أهمية التعويض الفوري والعادل قبل تنفيذ المشروع
مالك العقار الغائب	• في حالة غياب مالك العقار، تبذل جهود للاتصال بالمالك والتفاوض معه بشأن شروط ونوع ومقدار التعويض. وبالنسبة للمالكين الغائبين الذين لم يتم الاتصال بهم، يتم حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية.	• يجب على المقيمين المحليين بذل جهود صادقة وضرورية للاتصال بمالك الأرض أو ممثله أثناء التقييم. • يمثل قادة الحكومة المحلية مصالح المالك غير المعروف ويتم الاحتفاظ بالدفعات من قبل المدير التنفيذي للمنطقة في حين يتم بذل الجهد للعثور على المالك	• يعترف كلا الإجراءين بأهمية الاتصال بمالك الأرض. ويتم دفع فائدة إلى المالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الشراء أو الإلغاء.
المالك غير المعروف	• بالنسبة للمالكين غير المعروفين، يجب حجز أموال كافية لتغطية المدفوعات المستقبلية	• يمثل قادة الحكومة المحلية مصلحة المالك غير المعروف وسيتم الاحتفاظ بالمدفوعات من قبل المدير التنفيذي للمنطقة في حين يتم بذل الجهد للعثور على المالك	• نفس ما سبق: يتم دفع فائدة إلى المالك إذا كان الفارق الزمني أكثر من ستة أشهر من تاريخ الشراء أو الإلغاء.
المشاركة العامة والتشاور والإفصاح	• ينبغي استشارة الأشخاص النازحين بشكل مفيد وينبغي أن تتاح لهم فرص المشاركة	• يجب إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالمشروع بقرارات إعادة التوطين من خلال لجان	• حيثما توجد لجان محلية لإعادة التوطين، يمكن أن يؤدي دورًا في تنظيم المشاركة العامة والتشاور. في الأماكن التي لا توجد

المسألة	متطلبات البنك الدولي	المتطلبات اليمنية	الإجراءات المتفق عليها لسد الفجوات
	في تخطيط برامج إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها. • الكشف عن وسائل إعادة التوطين المعتمدة من البنك الدولي من قبل البنك والحكومة.	تعويضات تتفاوض معهم وتجمع معلومات عن جرد الأصول وعدد أفراد الأسرة. • تقديم الإشعارات العامة للأراضي التي من المرجح أن يتم حيازتها لأي غرض عام،	فيها مثل هذه اللجان، يتم تطبيق إرشادات البنك الدولي للتشاور. • تطبيق لوائح البنك الدولي بشأن الاستشارات والكشف.
آلية التظلم	• يجب إنشاء آليات تظلم مناسبة ويمكن الوصول إليها من أجل ضمان أن الأشخاص المتأثرين بالمشروع يوضحون بوضوح المظالم وأن الإجراءات التي يتم اتخاذها للرد على هذه المظالم.	• تسمح المادة 51 من الدستور باللجوء إلى المحاكم. ينص القانون رقم 1 لعام 1995م على حق التظلم أمام لجنة التقييم / المحاكم. • لأجل معالجة المظالم، يمكن للأشخاص المتضررين من المشروع أن يسعوا أولاً إلى الحصول على العدالة من خلال الممارسات العرفية المحلية لحل النزاع. ويمكنهم بعد ذلك الشروع في الإجراءات القانونية وفقاً للقانون الوطني الإقليمي.	• إنشاء آليات يمكن الوصول إليها مع المبادرة والتعاون الكامل من مختلف أصحاب المصلحة. • يجب سماع المظالم قبل إعادة التوطين
الفئات المستضعفة بين النازحين	• تنظر في احتياجات الفئات المستضعفة بين النازحين، أي أولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين لا يملكون أراضي، والمسنين، والنساء والأطفال، والشعوب الأصلية والأقليات العرقية.	• لا تعترف بأي من الفئات المستضعفة.	• تطبيق إرشادات البنك الدولي والعمل مع السلطات المحلية ولجان إعادة التوطين لتلبية احتياجات الفئات المستضعفة. • استشارة المجموعات المستضعفة طوال دورة المشروع والمساعدة في تحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل 6

الأهلية-الجدارة

89. يصف هذا الفصل معايير الأهلية لتحديد فئات مختلفة من الأشخاص النازحين وطرق تقييم الأصول أو سبل العيش المتضررة.

1.13الظروف التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين غير الطوعي

90. من غير المتوقع أن يشمل المشروع أي حيازة دائمة للأراضي أو نزوح فعلي لأنه سيعمل على دعم إصلاح البنية التحتية المدمرة ومن المخطط أن تتم جميع الأنشطة على المشاريع القائمة. ولن يقوم المشروع بتمويل المشاريع الفرعية إذا كان هناك متجاوزون أو واضعوا يد داخل المنطقة المقترحة لأي أنشطة، ويتوجب نقلهم. تتمثل الممارسة الحالية من جانب الشركاء المنفذين في العمل مع السلطات المحلية والقادة المحليين لتجنب إعادة التوطين غير الطوعي.

91. قد تؤدي أنشطة المشروع إلى:

(i) الحيازة المؤقتة للأرض من أجل تحويل حركة المرور على الطرق أثناء إعادة الإعمار، تكديس مواد البناء، والتربة المحفورة، وتكديس الأعباء، لمعسكرات العمال، ومكاتب المهندسين، وإقامة الحراس الليليين

(ii) **تقييد الوصول** للمنازل والمحلات التجارية والشركات والحدائق أو الممتلكات الأخرى.

(iii) التأثيرات على سبل العيش. يشمل الاستيلاء المؤقت على الأراضي المستخدمة في المحاصيل والبستنة، أو التجار الصغار، أو أكشاك السوق.

92. لهذه الأسباب، سيتم تطبيق إطار إعادة التوطين كإجراء وقائي للمشروع بأكمله.

93. ليس من الممكن في وقت إعداد إطار إعادة التوطين لتقدير العدد المحتمل للأشخاص المتأثرين بالمشروع نظرًا لأن المشاريع الفرعية التي قد تؤدي إلى إعادة التوطين لم يتم تصميمها. سيتم تحديد عدد الأشخاص المتأثرين بالمشروع عند إعداد خطة إعادة التوطين لأي مشاريع فرعية تتسبب في إعادة التوطين غير الطوعي.

1.14معايير الأهلية

المبادئ

94. يشمل الأشخاص المتأثرون بالمشروع المؤهلون أولئك الذين سيتم اقتناء أراضيهم أو أصولهم المادية الأخرى أو تأثرهم بالمشروع، مما يتسبب في:

- الانتقال أو فقدان المأوى

- خسارة الأصول، أو التقييد غير الطوعي للوصول إلى الأصول أو الموارد الطبيعية
- فقدان مصادر الدخل أو سبل العيش التي تعتمد على الأرض المتضررة، بما في ذلك المحاصيل والبستنة، والتجارة الصغيرة، أو أكشاك السوق، سواء كان الأشخاص المتضررون مطالبين بالانتقال أم لا.

95. استنادًا إلى المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، الفقرة 10، يصنف المشروع الأشخاص المتأثرين بالمشروع (PAPs) في واحدة من المجموعات الثلاث التالية:

(a) الأشخاص الذين لديهم حقوق قانونية رسمية على الأرض أو الأصول؛
(b) الأشخاص الذين ليس لديهم حقوق قانونية رسمية في الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول المعترف بها أو المعترف بها بموجب القانون الوطني، بما في ذلك المطالبات المستمدة من ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية؛
(c) الأشخاص الذين ليس لديهم حق قانوني معترف به أو يطالبون بالأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها.

96. يحصل الأشخاص الذين تشملهم الفقرتين أ) و ب) تعويضًا عن الأرض التي يخسرونها والمساعدات الأخرى التي يتطلبها المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). يحصل الأشخاص المشمولون بموجب الفقرة ج) على مساعدة لإعادة التوطين بدلا من التعويض عن الأراضي التي يشغلونها وغيرها من المساعدات، حسب الضرورة، إذا كان يشغلون منطقة المشروع قبل تاريخ إيقاف[25] يحدده مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون. ويحصل جميع الأشخاص المشمولين في الفقرتين أ) و ب) أو (ج) على تعويض عن خسارة الأصول بخلاف الأرض.

97. جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع بغض النظر عن وضعهم أو ما إذا كان لديهم سندات ملكية رسمية أو حقوق قانونية أم لا، أو واضعو اليد أو بطريقة أخرى تتعدى بشكل غير قانوني على الأرض، سيكونون مؤهلين للحصول على نوع من المساعدة إذا احتلوا الأرض قبل تاريخ القطع. لن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتعويض أو مساعدة أولئك الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد تاريخ القطع، ولا عن الأصول التي تم إنشاؤها بعد تاريخ الإغلاق. سيكفل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إبلاغ الأشخاص والمجتمعات المتضررة بتاريخ الإغلاق وآثاره حالما يتم تحديده.

98. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون بتصنيف الأشخاص المتأثرين بالمشروع وفقًا للمجموعات الثلاث المذكورة أعلاه بناءً على مراجعة وثائق الحيازة التي يملكها الشاغلون، والمقابلات مع الأسر والمجموعات في المنطقة المتأثرة بالإضافة إلى المدخلات من قادة المجتمع المحلي. وسيكون الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين لديهم حقوق قانونية على الأرض أو

[25] سيتم توثيق المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد وسيتم نشرها في جميع أنحاء منطقة المشروع على فترات منتظمة في أشكال مكتوبة وغير مكتوبة (حسب الاقتضاء) باللغات المحلية ذات الصلة. وسيشمل ذلك التحذيرات التي تم نشرها والتي تفيد بأن الأشخاص الذين يستقرون في منطقة المشروع بعد تاريخ التوقف قد يتعرضون للإزالة. الفقرة 20 من المعيار البيئي والاجتماعي الخامس (ESS5).

مطالبة صحيحة بشأن المتأثرة بالمشروع وذلك ما يلي:

(i) على علم بخياراتهم وحقوقهم المتعلقة بإعادة التوطين.
(ii) قد تم التشاور معهم أو قدمت لهم خيارات وتم تزويدهم إعادة توطين مجدية تقنيًا واقتصاديًا.
(iii) قدم لهم تعويضًا سريعًا وفعالًا بتكلفة الاستبدال الكاملة لخسارة الأصول المنسوبة مباشرة إلى المشروع.

الأهلية لإعادة التوطين / الانتقال إلى مكان آخر

99. ستنظر الأهلية في الحصول على تعويض و / أو إعادة توطين ما يلي:

- الأسر المتضررة التي تقع أراضيها و / أو ممتلكاتها وقطاع أعمالها وخدماتها ومبانيها داخل موقع المشروع الفرعي والتي يتعين نزع ملكيتها بشكل مؤقت أو دائم من أجل التنفيذ الفعال للمشروع.
- الأسر المتضررة التي تشغل الأراضي التي سيحصل عليها المشروع بشكل دائم ويُعد الجزء المتبقي منها غير ذي جدوى اقتصادية.

الأهلية للحصول على تعويض المجتمع

100. يمكن أيضًا المطالبة بالأهلية بشكل جماعي، على سبيل المثال من قبل المجتمع أو المجموعة الدينية، عندما تكون الأصول المفقودة مملوكة أو للاستخدام الجماعي. المجموعات التي تمتلك أراضي وممتلكات مشتركة عليها، ستكون مؤهلة للحصول على تعويض إذا تمت مصادرتها أو إذا تم حظر وصولها إلى الأصول أو الموارد بموجب الحقوق العرفية إذا تم حظرها بواسطة المشروع. سيضمن هذا الإجراء إعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المتأثرة إلى المستوى الذي كان عليه قبل المشروع.

خسارة الدخل وسبل العيش

101. يحق للأشخاص الذين قد يخسرون دخلهم بسبب المشروع، والعمال الذين قد يخسرون وظائفهم بسبب المشروع الحصول على دعم دخل انتقالي. وسيكون التعويض معادلاً للدخل المفقود طوال مدة التأثير. بالإضافة إلى ذلك، يحق للأشخاص المتأثرين بالمشروع الحصول على مساعدة انتقالية، والتي قد تشمل نفقات الانتقال، ودعم للحصول على / صنع مساكن مؤقتة (إذا لزم الأمر) والتوظيف في المشروع الفرعي.

مساعدة الفئات المستضعفة

102. سيقدم المشروع المساعدة للأشخاص المستضعفين المتضررين من المشروع، مثل الأسر التي تعيلها نساء، وكبار السن، والأيتام، والمعوقين، والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، والفقراء. يستحق هؤلاء الأشخاص المتأثرين بالمشروع تعويض ومساعدة إعادة التوطين بما من شأنه أن يستعيدوا على الأقل مستوى معيشتهم السابق الذي كان قبل بدء المشروع.

مصفوفة الاستحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع

103. توفر مصفوفة الاستحقاق التالية إرشادات حول الأهلية والاستحقاقات في إطار المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP 11). وإذا كان ذلك ضروريا، يمكن لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تعديل هذه الاستحقاقات بما يتفق مع ظروف المشروع الفرعي، ودمج المناقشات والاتفاقيات مع أصحاب المصلحة المتضررين. وسيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بإبلاغ البنك الدولي ما إذا كانت مثل هذه التعديلات مطلوبة.

الجدول 3. مصفوفة استحقاق لمختلف فئات الأشخاص المتأثرين بالمشروع

الأصول المتضررة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع التأثير*	دليل التعويضات
الأرض	مالك الأرض	الاستحواذ المؤقت على أرض للأعمال والبناء	تأجير الأراضي بناءً على تعريفات السوق مع مراعاة المعدلات اعتبارًا من الفترة الحالية وترميم الأرض وجميع الأصول الموجودة على الأرض في الحالة السابقة، بما في ذلك التعويض عن الإزالة والنقل: ● الأصول المنقولة والمواد القابلة للاستخدام؛ ● أصول الدولة والبلدية؛ ● استرداد مصادر الدخل لفترة مستخدمة. ● أي قيود محتملة على استخدام الأراضي والأعمال المدنية في المستقبل نتيجة للأعمال والبناء في إطار المشروع
الأرض	مستخدم غير رسمي	الاستحواذ المؤقت على أرض للأعمال والبناء	ترميم أو استبدال أو تعويض جميع الأصول المتضررة أو المزالة. في حالة فقدان الدخل، يتم تحديد بدل الاضطراب على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الاضطراب محسوبًا على أساس تناسبي
الأصول	مستخدم غير رسمي	الاستحواذ الدائم على الأرض للأعمال والبناء.	التعويض النقدي للأصول المرتبطة بقيمة الاستبدال. في حالة فقدان الدخل، سيتم دفع التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور لمدة ستة أشهر والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
أي هيكل بما في ذلك هيكل السور أو هيكل الصرف الصحي	مالك الهيكل	الاستحواذ الدائم على الهيكل*	هيكل الاستبدال أو التعويض النقدي بقيمة الاستبدال والحق في إنقاذ المواد الصالحة للاستخدام.
قسم من المجمع السكني	المستأجر أو مالك المنزل	تقييد الوصول إلى المنازل	● إعادة الأرض إلى حالتها الأولية.

الأصول المتضررة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع التأثير*	دليل التعويضات
يتأثر مؤقتا أو الوصول إلى منزل متضرر من الأعمال			• توفير وصول مؤقت بديل إلى المنزل / المجمع • التعويض العيني عن الاحتياجات المتضررة مثل مواقف السيارات البديلة. • بدل الاضطراب المحدد على أساس الحد الأدنى للأجور لكل أسبوع (7 أيام) من الاضطرابات المحسوبة على أساس تناسبي (سيتم وضع صيغة محددة للبدل في خطة إعادة التوطين ذات الصلة.
الأعمال	الباعة أو رجل الأعمال	خسارة العمل بسبب الأعمال.	التعويض النقدي عن خسارة العمل المقدرة من سجلات 3 أشهر السابقة أو ما يعادلها (إذا لم يكن هناك سجلات) أثناء وقت العمل عند توقف العمل. بدل إزعاج يعادل 7 أيام من ربح العمل
الأعمال	صاحب العمل	فقدان مكان العمل*	التعويض عن فقدان الدخل خلال الفترة الانتقالية، ومساعدة إعادة التوطين لنقل الأعمال التجارية ومساعدة إعادة التأهيل الاقتصادي لضمان استعادة الدخل، حسب الحاجة.
المحاصيل	مالك	خسارة المحاصيل	بالإضافة إلى تعويض الأرض، سيسمح للمالك بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي بأعلى قيمة سوقية للموسم الزراعي. للاستخدام المؤقت للأرض، عند ضياع وقت التأرجح، سيتم دفع تعويض عن الغطاء النباتي المفقود بناءً على القيمة السوقية للمحصول السابق.
المحاصيل	مستأجر	خسارة المحاصيل	يسمح بأخذ المحاصيل الدائمة والتعويض النقدي للموسم الزراعي. للاستخدام المؤقت للأرض، عند ضياع وقت التأرجح، سيتم التعويض دفعت مقابل الغطاء النباتي المفقود على أساس القيمة السوقية للمحصول السابق.
شجرة فاكهة	المالك	الأشجار	سعر الشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروبًا في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.
الأشجار غير المثمرة	المالك	الأشجار	خشب نقدي يساوي قيمة الأخشاب، ويستند إلى عمر الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.

الأصول المتضررة	فئة الأشخاص المتأثرين بالمشروع	نوع التأثير*	دليل التعويضات
الأصول السكنية والتجارية / استرداد مصادر الدخل	الأشخاص الضعفاء الذين تم تحديدهم على أساس مدفوعات المساعدة الاجتماعية (مدفوعات العجز، والمتقاعدين، والأرامل، والأسر التي تعولها نساء، والأسر التي تقع تحت مستوى الفقر) على النحو الذي تحدده الاستشارات	الأشخاص المعرضون للخطر	• بالإضافة إلى التعويض عن الأراضي والأصول وسبل العيش المفقودة على النحو المحدد في مصفوفة الاستحقاق، يتم تحديد مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية في خطة إعادة التوطين. • الدعم المقدم في إزالة ونقل المواد. • سيتم إيلاء اهتمام خاص لاسترداد الدخل وتدابير مثل أ) المساعدة في التقدم بطلب للحصول على حالة البطالة و ب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة في حالة كل حالة على حدة
المباني/ الهياكل	الأصول العامة	الحيازة الدائمة*	سيتم تقديم التعويضات عينيًا من حيث إنشاء هياكل جديدة أو إصلاح الهياكل المتأثرة جزئيًا بالمشروع.
فقدان سبل العيش	تم تحديد جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع على أنهم فقدوا سبل العيش	فقدان سبل العيش	في حالة فقدان سبل العيش، فإن جميع الأشخاص المتأثرين بالمشروع الذين فقدوا سبل العيش، بغض النظر عن حيازة ملكية الأرض، سيحصلون على المساعدة، بما في ذلك جامعي القمامة (عند الاقتضاء).

* بعض التأثيرات إرشادية. لا يتوقع حدوثها في ظل تصميم المشروع الحالي

1.15تقييم الأصول

104. في حالة إعادة التوطين غير الطوعي، سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتوظيف خبير تقييم لوضع إجراء موحد لتقييم الأصول والتي يمكن بعد ذلك تطبيقها من قبل مسؤول الاجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال لدى الشركاء المنفذين. وسيتضمن الإجراء سلسلة من جداول البحث لتقدير قيمة الأصول حسب النوع وفق ا للحجم التقريبي وحالة الموجودات الحالية. سيتم تطوير الجداول باستخدام إجراءات تقييم مقبولة قانوني ا ومقبولة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والبنك الدولي وتكون متوافقة مع القوانين واللوائح اليمنية.

105. سيتم تقييم الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال. يستند هذا النهج إلى فرضية مفادها أن تكاليف استبدال الأصول الإنتاجية ينبغي أن تستند إلى الأضرار التي يُسببها المشروع. ويُغطي النهج مبلغ ا كافي ا لاستبدال الأصول ونفقات الانتقال وتكاليف المعاملات الأخرى. لن يتم خصم قيمة الإهلاك وقيمة ما يمكن استرداده من الأصل أثناء حساب التعويض. يُلخص الجدول التالي منهج تكلفة الاستبدال: الجدول 16.

الجدول 4. تقييم الأصول المتضررة

الممتلكات المتضررة		طريقة التقييم
الأرض	الزراعية	قيمة الاستبدال الكاملة تساوي: ● ما قبل المشروع أو ما قبل الإزاحة، أيهما أعلى، القيمة السوقية للأرض ذات الإمكانات الإنتاجية المتساوية أو الاستخدام الموجود بالقرب من الأرض المتضررة ● بالإضافة إلى تكلفة تجهيز الأرض لمستويات مماثلة لتلك الخاصة بالأرض المتضررة ● بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تسجيل وتحويل
	الحضرية	يساوي القيمة السوقية للأرض المتساوية في الحجم والاستخدام قبل الإزاحة، مع مرافق وخدمات البنية التحتية العامة المماثلة أو المحسّنة والموجودة بالقرب من الأرض المتضررة، بالإضافة إلى تكلفة أي ضرائب تسجيل ونقل.
المحاصيل والأشجار	المحاصيل	على أساس القيمة السوقية السائدة
	شجرة فاكهة	سعر السوق للشتلة والتعويض النقدي عن قيمة المحصول مضروبًا في عدد السنوات التي سيستغرقها وصول الشتلة إلى مرحلة النضج.

	الأشجار غير المثمرة	يساوي النقد القيمة السوقية للأخشاب، بناءً على عمر الشجرة وعمرها الحالي وحجمها.
المنازل / الهياكل		تكلفة الاستبدال الكاملة تعتمد على: ● حجم الهياكل المصابة (خسارة كاملة أو جزئية) ● تكلفة السوق للمواد المستخدمة (جودة مماثلة أو أفضل) ● تكاليف النقل لتسليم المواد إلى موقع البناء ● تكلفة أي عمالة وأتعاب مقاولين ● تكلفة أي ضرائب تسجيل وتحويل
	الأشخاص المعرضون للخطر	بالإضافة إلى التعويض عن الأصول المفقودة: ● بدل ازعاج - سنة واحدة من مدفوعات المساعدة الاجتماعية التكميلية. ● الدعم المقدم في إزالة ونقل المواد. ● المساعدة في التقدم بطلب لمركز البطالة، وب) نوع آخر من المساعدة المطلوبة في حالة كل حالة على حدة
الاصول / موارد المجتمع		إعادة البناء العيني في موقع متفق عليه مع المجتمع المتضرر. سيكون الأصل البديل للمجتمع المحلي على الأقل بنفس المعيار أو بمعيار أفضل من الأصل المتأثر.
خسارة الدخل التجاري		فقدان الدخل والإنتاج خلال الفترة الانتقالية (الفترة الفاصلة بين فقدان العمل وإعادة إنشاء سبل العيش بالكامل). سيتم تقدير هذا على أساس الدخل اليومي أو الشهري للأطراف المتأثرة.
التضخم		تؤخذ في الاعتبار عند حساب تكاليف التعويض.

الفصل 6

تخطيط إعادة التوطين والتنفيذ

106. سيشرف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركاؤه المنفذون على جميع عمليات التخطيط لإعادة التوطين وسيقومون بتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالتعويض.

107. يُوضّح هذا القسم الإجراءات ومسؤولية إعداد خطط عمل إعادة التوطين في المشروع الفرعي. عند الضرورة، سيختار مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مستشارين لمعالجة آثار إعادة التوطين غير الطوعية والذين سيعملون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية. وسيُعد مسؤول اجراءات وقائية بيئية واجتماعية شروط مرجعية لمثل هذه الاستشارات والتي سيتم تقديمها إلى البنك الدولي للمراجعة المسبقة.

108. في حين أنه من غير المتوقع حالي ا وقوع أي نزوح مادي أو اقتصادي، سيضمن المشروع إعداد خطة عمل إعادة توطين وسيتم تنفيذها باستخدام الإجراءات الموضّحة في إطار سياسة إعادة التوطين هذه، إذا كان من الممكن أن تتسبب في تشريد مادي أو اقتصادي دائم أو مؤقت أو فقدان للإيرادات. في هذه الحالة، يتأكد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن هذه الأنشطة لن تبدأ إلا بعد وضع خطة إعادة التوطين، واعتبارها مقبولة من قبل البنك، وتنفيذها كاملة.

1.16إحصاء الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد أصولهم

109. بالنسبة لكل مشروع فرعي قد يتسبب في إعادة توطين غير طوعي، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال بالتعاون مع قادة محليين بإعداد تعداد شامل للمتأثرين بالمشروع وجرد لأصولهم المتأثرة.

الدراسة الاستقصائية الاجتماعية للمتأثرين بالمشروع

110. . سوف يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال بإجراء دراسة استقصائية اجتماعية اقتصادية للأفراد والأسر المتضررين لتحديد الوضع الاجتماعي الاقتصادي لكل متأثر بالمشروع (العمر وحالة الأسرة وعدد المعالين ومستوى ومصادر الدخل والأصول المادية المتاحة والديون). وسيتم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعفاء بين الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

111. يتم تحديد موعد توقف نهائي لتحديد الأهلية بطريقة مقبولة لجميع الأطراف وتكون موثّقة وموزعة على نطاق واسع ويكون هذا التاريخ عادة هو التاريخ الذي يبدأ فيه التعداد.

جرد الأصول

112. يقوم مسئول إجراءات وقائية بيئية واجتماعية ونقاط الاتصال بما يلي:

(i) عد وقياس وتقييم جميع المباني والهياكل المتأثرة وكذلك الأشجار والمحاصيل بحضور المتأثرين بالمشروع وزعيم محلي

(ii) إعداد خريطة موقع للأصول المتأثرة

(iii) إعداد نموذج تقييم التعويض لكل المتأثرين بالمشروع، وتسجيل الأصول المتأثرة والتعويض الكلي

(iv) التأكد من قيام جميع الأطراف المشاركة بالتحقق من محتويات نموذج تقييم التعويض قبل التوقيع عليه وسيشهد توقيع كل متأثر بالمشروع إما الزوج أو الزوجة أو طفل عمر يزيد على 18 سنة أو أي شخص آخر يتم اختياره من قبل المتأثر بالمشروع.

(v) تزويد كل متأثر بالمشروع بنسخة من تقييم التعويض الموقّع

(vi) التقاط صورة لكل متأثر بالمشروع لضمان تعويض الأشخاص المناسبين. سيتم إرفاق الصورة مع كل ملف من ملفات المتأثر بالمشروع والتي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

113. وسيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال بالتحقق من ملكية الأرض وغيرها من الأصول بمساعدة السلطات المحلية والجيران وأعضاء العشيرة وأفراد الأسرة ووثائق مثل سندات ملكية الأراضي واتفاقيات بيع الأراضي.

1.17مشاورات في عملية خطة عمل إعادة التوطين

114. على الرغم من حالة الطوارئ وجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، تشاور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع السلطات العامة والشركاء المنفذين (مشروع الأشغال العامة (PWP)، ووحدة تنفيذ صندوق صيانة الطرق (RMF-IU) ووحدة مشروع إدارة مشروع المياه الحضرية (UMP-WU)) للتأكد من أن المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن يستجيب للاحتياجات المحددة أثناء تنفيذ المشروع الطارئ الأول للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن. واشتملت المشاورات المحافظين، والشركات المحلية للمياه والصرف الصحي، وصناديق التنظيف المحلية، ومكاتب الأشغال العامة المحلية، ومكاتب الصحة والتعليم المحلية في المدن المستهدفة. بالإضافة إلى ذلك، تشاور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مع اتحاد نساء اليمن (YWU) والشركات المملوكة (WOB) والمنظمات غير الحكومية المحلية للأطفال المصابين بالتوحد في مدن عدن وصنعاء والمكلا، وكذلك مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي. ووزارة الصحة ووزارة الأشغال العامة

115. طوال عملية إعادة التوطين، سيشارك مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (ESSO) في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني مع المجتمعات المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المتأثرة[26]، من خلال عملية مشاركة أصحاب المصلحة

[26] Arabic will be the language for engaging with stakeholders

الموضحة في خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع (SEP). ستغطي المشاركة جميع مراحل عملية إعادة التوطين، بما في ذلك النظر في تصميم المشروع البديل، وكذلك التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم لعملية التعويض وأنشطة استعادة سبل العيش وأي عملية نقل. على وجه الخصوص، فإن مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (ESSO) في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) أو الشريك المنفذ المعني سيقوم بما يلي:

- التشاور مع وتوعية الأشخاص المتأثرين بالمشروع وأي صاحب مصلحة ذي صلة بأنواع التعويضات ومبادئ التقييم وآلية التظلم الخاصة بالمشروع.
- كشف المعلومات ذات الصلة.
- تقديم خيارات إعادة التوطين واستعادة سبل العيش والبدائل التي يمكن للأشخاص المتضررين الاختيار من بينها.
- ضمان المشاركة الهادفة للأشخاص المتأثرين بالمشروع وأصحاب المصلحة في الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية إثارة أي استفسارات أو مخاوف أو أسئلة. سيتم أخذ جميع المخاوف المثارة في الاعتبار عند إعداد خطط إعادة التوطين.
- الحصول على وجهات نظر المرأة لضمان مراعاة مصالحها في جميع جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين.
- إجراء تحليل داخل الأسرة لتأثيرات سبل العيش، إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن سبل عيش النساء والرجال قد تتأثر بشكل مختلف.
- استكشاف تفضيلات النساء والرجال من حيث آليات التعويض، مثل استبدال الأرض أو الوصول البديل إلى الموارد الطبيعية بدلاً من النقد،

116. وبشكل أكثر تحديدا:

(i) بعد تحديد المشاريع الفرعية، سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بزيارة المتأثرين بالمشروع المحتملين لإعلامهم بالمشروع الفرعي ونطاقه وتأثيراته وخياراتهم وحقوقهم، ولأجل التعرف على رأيهم. قد يؤدي ذلك إلى تغييرات في نطاق المشروع الفرعي من شأنها تقليل الحاجة إلى إعادة التوطين.

(ii) بمجرد اكتمال الجرد وتقييم الأصول، سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بعرض ومناقشة التفاصيل مع المتأثرين بالمشروع لتأكيد الدقة والمقبولية مع ضمان توفير الخيارات والبدائل المجدية تقنيا واقتصاديا.

(iii) سيتم تزويد الأشخاص المتأثرين بالمشروع بنسخ من برنامج خطة عمل إعادة التوطين المكتملة باللغة والصيغة المقبولة لهم.

(iv) ستتم مناقشة حزم التعويضات مع كل متأثر بالمشروع مؤهل للحصول عليها لتأكيد قبولهم قبل

القيام بالتعويض.

(v) يحق المتأثرين بالمشروع وجود طرف ثالث (على سبيل المثال قائد مجتمع) أثناء الخطوات المؤدية إلى التعويض.

(vi) يمكن للأشخاص المتأثرين بالمشروع تقديم شكوى باستخدام آلية معالجة المظالم ضمن المشروع.

117. ستأخذ المشاورات بعين الاعتبار عوامل مثل محو الأمية والعقبات الثقافية لمشاركة بعض الأشخاص المتأثرين بالمشروع. سيتم إبلاغ المتأثرين بالمشروع بشكل كتابي وشفهي بحقوقهم في جميع مراحل عملية إعادة التوطين من خلال الاجتماعات وكتيبات المعلومات والإعلانات المنشورة على لوحات المعلومات في الأماكن العامة. ويشمل ذلك إجراءات التعويض عن المظالم ومصفوفة الاستحقاق. سيتم تقديم المعلومات اللفظية للأميين. سيحصل المتأثرون بالشروع على الفرصة للتعبير عن ملاحظاتهم ومشاغلهم. سيتم بذل الجهود لإبلاغ المتأثرين بالمشروع الغائبين من خلال الأقرباء أو الجيران.

118. في ضوء سياق الهشاشة والصراع والعنف، سيضمن مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية أن المتأثرين بالمشروع لا يتعرضون للمخاطر كجزء من مشاركتهم في مشاورات المشروع الفرعي، على سبيل المثال من خلال تجنب الاجتماعات الكبيرة، وعدم الكشف عن المعلومات / الصور الشخصية.

1.18 آلية التظلم

119. سيطبق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع آلية التظلم الخاصة بالمشروع المفصلة في القسم 5 من خطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع، على جميع أنشطة إعادة التوطين. ستتضمن كل خطة إعادة توطين آلية تظلم خاصة بالمشروع الفرعي، مع إجراءات ذات صلة بسياقها المحدد.

120. يمكن للأشخاص المتضررين رفع المظالم المتعلقة بإعادة التوطين في حالة: (1) عدم الوفاء بالعقود أو الاتفاقات. (2) استحقاقات التعويض؛ (3) أنواع ومستويات التعويض؛ (4) النزاعات المتعلقة بتدمير الأصول أو سبل العيش؛ أو (v) الاضطرابات الناجمة عن أنشطة البناء، مثل الضوضاء أو الاهتزازات أو الغبار أو الرائحة. سيتم قبول الشكاوى مجهولة المصدر.

121. يتحمل مدير برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومقره مكتب صنعاء المسؤولية الشاملة عن معالجة الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بنشاط المشروع من المجتمعات أو الأفراد المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بأي آثار بيئية أو اجتماعية ناجمة عن أنشطة المشروع الفرعي. سوف يتعامل مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (ESSO) التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (ESSO) في مكتبه بصنعاء مع الشكاوى المتعلقة بنشاط المشروع، والتي سيساعدها مهندسو المدينة التابعون لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المدن المستهدفة. سيعمل مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في كل من الشركاء المنفذين كنقطة محورية

لجنرال موتورز. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالتنسيق مع الشركاء المنفذين المحليين وسيضع إطارًا زمنيًا موحدًا للإبلاغ عن المظالم. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المنفذين بتقديم وشرح الآلية لجميع الأشخاص المتضررين من المشروع الفرعي الذين تم إعدادهم للمشروع الفرعي.

122. يوفر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نقاط وصول متعددة إلى مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للمستفيدين للتعبير عن مخاوفهم. سيتم الإعلان عن نقاط الوصول هذه على مستوى المشروع الفرعي، وتشمل: مربع الشكوى في مواقع نشاط المشروع، في مكاتب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في صنعاء وعدن والمكلا، وعن طريق البريد والهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع:

العنوان	شارع حدة، مبنى مكتب الاتحاد الأوروبي سابقاً، صنعاء
الهاتف	+967 1 504914 و +967 1 504915
البريد إلكتروني	gm-yemen@unops.org
الموقع إلكتروني	www.unops.org

1.19تطوير خطة إعادة التوطين

123. يفصل هذا القسم الإجراءات والمساءلة لإعداد خطط إعادة توطين المشاريع الفرعية.

124. بعد تعداد الأشخاص المتأثرين بالمشروع وجرد الأصول المتأثرة، يجب أن يبدأ مكتب خدمات الدعم البيئي في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ المعني لكل مشروع فرعي في إعداد خطة إعادة التوطين. ستوثق خطة إعادة التوطين معايير الأهلية، بما في ذلك مصفوفة الاستحقاق، ومبادئ تقييم الأصول (الفصل 5)، بالإضافة إلى التعداد الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد الأصول المتضررة، والملف الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع، والمشاورات التي أجريت من أجل المشروع الفرعي (7.1 و 7.2 في هذا الفصل).

125. عند الضرورة، سيختار مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خبراء استشاريين لمعالجة آثار إعادة التوطين غير الطوعية، والذين سيعملون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (ESSO) في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ ذي الصلة. وسيتم اختيار الاستشاريين الخارجيين على أساس مؤهلات الاستشاريين وخبراتهم ذات الصلة في إعادة التوطين. ومسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية (ESSO) التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإعداد الاختصاصات لهذه الاستشارات، بالتنسيق مع الشريك المنفذ ESSO. يقوم مدير برنامج مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بعد ذلك بتقديم الاختصاصات إلى البنك الدولي للمراجعة المسبقة والموافقة عليها من قبل مدير المشروع. سيشرف مسؤول

الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية على إعداد خطة إعادة التوطين من قبل المستشار المختار، بالتعاون مع مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في الشريك المنفذ ذي الصلة.

126. يتعين على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إعداد خطط إعادة التوطين وفقًا للمخطط التفصيلي في الملحق 1 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5).

127. في حين أن البيانات على مستوى الأسرة ضرورية لإعداد خطط إعادة التوطين، لأغراض الخصوصية، لن يتم الكشف علنًا عن المعلومات التي تحدد الأفراد أو الأسر.

1.20 الإفصاح والموافقة على خطط إعادة التوطين

128. سيتم اتباع الخطوات التالية بمجرد توفر خطة إعادة توطين المشروع الفرعي:

(i) سيشارك مكتب خدمات الدعم البيئي لمشروع خطة إعادة التوطين مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع وما لا يقل عن أسبوع واحد بعد ذلك سيجتمع مع الأشخاص المتأثرين بالمشروع لجمع تعليقاتهم ومقترحاتهم

(ii) سوف يعكس مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التعليقات والمقترحات من الأشخاص المتأثرين بالمشروع في خطة إعادة التوطين.

(iii) سيقدم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية خطة إعادة التوطين إلى مدير المشروع، الذي سيقدمها رسميًا إلى البنك الدولي لمراجعتها وإجازتها.

(iv) بعد الموافقة من قبل البنك الدولي، سيتم الإعلان عن خطة إعادة التوطين في موقع البنك الدولي على الإنترنت. سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالإفصاح عنها على موقعه على شبكة الإنترنت وإلى أصحاب المصلحة بطريقة ولغة مناسبة ثقافياً. لأية تغييرات على هذه الوثائق، سيتم اتباع نفس عملية الموافقة والإفصاح

1.21 التعويض

129. بمجرد أن يتم اعتماد والإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين أو خطة عمل إعادة التوطين المختصرة من قبل البنك الدولي، يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال بإشعار المتأثرين بالمشروع فيما يتعلق بإجراءات التعويض.

130. يتم دفع التعويضات الفردية والمنزلية نقدا أو عينا أو من خلال أية وسائل أخرى يتفق عليها المتأثرون بالمشروع، وبمعرفة ووجود كل من الرجل والزوجة والأبناء البالغين حيثما ينطبق ذلك. سيكون نوع التعويض اختيارا فرديا. لأجل دفع التعويضات العينية، سيتوجب تحيد التوقيت والمواقع بديلة والاتفاق عليها من قبل متأثر بالمشروع. يمكن أن يتم التعويض في الأشكال التالية:

- لدفع نقدا. سيتم احتساب التعويض بقيمة الاستبدال الجديد، مع التعديل للتطرق إلى التضخم.

- التعويض العيني. قد يشمل التعويض عناصر مثل الأراضي والمنازل والمباني الأخرى ذات القيمة المساوية أو الأفضل. إذا تم توفير مواد البناء، فسيكون من الضروري أيضاً توفير تكاليف النقل والعمالة.
- مساعدة إضافية. تشتمل مساعدات إعادة التوطين على بدل اضطراب قيمته 5 ٪ من قيمة الأرض والأصول الموجودة عليها.
- يمكن أن تشمل مساعدة إعادة التأهيل الاقتصادي التدريب وبناء القدرات وكذلك تقديم المساعدة لتسهيل إعادة تأسيس أنشطة سبل كسب العيش.

131. بعد التعويض، سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بتحديث قاعدة بيانات المتأثرين بالمشروع الخاصة بالأشخاص المتأثرين بالمشروع مع ذكر أين ومتى تم الانتهاء من التعويض مع المستندات الداعمة.

1.22 الجدول الزمني للتنفيذ

132. لن يتم ترحيل أي فرد أو أسرة متضررة (اقتصاديا أو ماديا) بسبب الأعمال المدنية التي يتم تمويلها من قبل المشروع قبل دفع تعويضات للمتأثرين بالمشروع، وإذا لزم الأمر، قبل إعداد مواقع إعادة التوطين التي تتوفر فيها التسهيلات المناسبة وتقديمها للأفراد أو المساكن المتأثرة بالمشروع الفرعي. ستتضمن خطة عمل إعادة التوطين تنفيذ جدول للتطرق لإعادة التوطين بدءا من التحضير إلى إكمال الأعمال، مع إشارة إلى الشروط الخاصة لتحقيق المنافع المقصودة لكل من المتأثرين بالمشروع والمجتمع المحلي.

الفصل 7

الرصد والإبلاغ

133. سوف يقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بمراقبة التنفيذ الشامل لإطار سياسة إعادة التوطين من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وشركائها التنفيذيين، وعلى الأخص:

(i) الإعداد في الوقت المناسب لنماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية
(ii) إعداد وإجازة خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية في الوقت المناسب (قائمة بالأدوات مع التواريخ)
(iii) إدارة متطلبات المراجعة المسبقة للبنك الدولي (طلبات عدم الاعتراض مع التواريخ)
(iv) مراقبة تنفيذ خطة إعادة التوطين، بما في ذلك رصد التعويضات وأي تدابير لاستعادة سبل العيش (مؤشرات)
(v) تدريب موظفي المشروع والشركاء المنفذين (قائمة الأشخاص والتواريخ والأماكن)

134. سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإعداد:

(i) تقارير نصف سنوية تلخص نتائج المراقبة، ليتم تضمينها في التقارير نصف السنوية للمشروع إلى البنك الدولي
(ii) تقارير تجمع وتحلل نتائج المراقبة قبل بعثات البنك الدولي لدعم التنفيذ "العكسية" المنتظمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
(iii) تقييم سنوي لجميع أنشطة المراقبة البيئية والاجتماعية، والتي سيتم تقديمها إلى البنك الدولي كجزء من التقارير الشاملة عن تنفيذ المشروع

135. جوانب الحماية التي تكون أيضا جزءا من نطاق خدمات الأطراف الثالثة المراقبة التي تعاقد معها مكتب امم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية. وبشكل أكثر تحديد ا، سوف تقوم الأطراف الثالثة المراقبة بالإبلاغ عن الامتثال لمتطلبات الضمانات وتنفيذ تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية.

1.23قاعدة البيانات البيئية والاجتماعية

136. سيقوم مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بإنشاء قاعدة بيانات للمشاريع الفرعية التي سيتم مشاركتها مع الشركاء المنفذين وسيتم الحفاظ عليها وتحديثها بانتظام. ستشمل قاعدة البيانات لكل مشروع فرعي:

(i) نوع المشروع الفرعي واسم المشروع الفرعي والشريك المنفذ
(ii) مستوى مخاطر الإجراءات الوقائية
(iii) الجدول الزمني (اعتماد نموذج الفحص، واعتماد الشروط المرجعية، واعتماد وسائل الحماية)
(iv) تقارير الاشراف التي يقدمها مسئول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ونقاط الاتصال

اثناء التنفيذ.

(v) تقارير المقاول

(vi) عدم الامتثال من قبل المقاولين.

(vii) الإشارات المتبادلة إلى سجل شكاوى آلية معالجة المظالم.

1.24مراقبة تنفيذ خطة إعادة التوطين

137. يجب على مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية إنشاء قاعدة بيانات والحفاظ عليها وتحديثها على المشاريع الفرعية التي تتطلب إعداد خطط عمل إعادة التوطين وخطط عمل إعادة التوطين المختصرة، بما في ذلك الإحصائيات التالية لكل مشروع فرعي:

(i) عدد الاسر والافراد المتضررين (النساء والرجال والأطفال)

(ii) طول المدة من تحديد المشروع الفرعي إلى تعويض جميع المتأثرين بالمشروع

(iii) توقيت التعويض فيما يتعلق ببدء الأعمال المادية

(iv) مبالغ التعويض المدفوع للمتأثرين بالمشروع (إذا كان نقدا) أو طبيعة التعويض (إذا كان عينا)

(v) عدد الأشخاص الذين يثيرون الشكاوى فيما يتعلق بكل مشروع فرعي

(vi) عدد الشكاوى التم يتم حلها

1.25الرصد الاجتماعي والاقتصادي للمتأثرين بالمشروع

138. يجب على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع القيام بما يلي:

- إنشاء والحفاظ على قاعدة بيانات للأسر والأفراد المتضررين لكل مشروع فرعي، باستخدام البيانات التي تم جمعها من خلال المسح الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المتأثرين بالمشروع (القسم 7.1.1).
- تحديث قاعدة بيانات الأشخاص المتأثرين بالمشروع بمجرد اكتمال تعويض المشروع الفرعي، للإشارة إلى المبالغ المدفوعة (إذا كانت نقدية)، أو طبيعة التعويض (إذا كان عينيًا).
- تزويد كل فرد أو أسرة معيشية متضررة بملف موقع يسجل فيه الوضع الأولي والتعويض المتفق عليه والمستلم.
- بالتعاون مع مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية في الشركاء المنفذين، إجراء مسح اجتماعي واقتصادي ثانٍ للأشخاص المتأثرين بالمشروع لكل مشروع فرعي في غضون عام بعد التعويض، لتقييم أن دخل ومستوى معيشة الأشخاص المتأثرين بالمشروع قد تمت استعادته بالكامل
- رفع الحالات التي لا يتم فيها استعادة الدخل ومستوى المعيشة بالكامل إلى انتباه مدير المشروع لاتخاذ مزيد من الإجراءات

الفصل 8

الإمكانيات/القدرات

139. يستعرض هذا القسم الإمكانيات/القدرات والمهارات المتاحة لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) وشركائه التنفيذيين لتنفيذ ورصد إطار عمل سياسة إعادة التوطين، بما في ذلك اقتراح تدابير لتعزيز هذه الإمكانيات.

1.26مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)

140. سيقوم مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية (ESSO) التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) في صنعاء بالإشراف على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع. ويتولى مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية (ESSO) المهام التالية:

- مراجعة وتنقيح نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية.
- إعداد الشروط المرجعية لأي خطط عمل إعادة التوطين المطلوبة كجزء من إعداد المشروع الفرعي.
- تقديم مسودة الشروط المرجعية لخطط عمل إعادة التوطين للمشاريع الفرعية إلى البنك الدولي ليقوم بمراجعتها بشكل مسبق.
- الإشراف على إعداد خطط إعادة التوطين التي أعدها الاستشاريون أو شركائه المنفذون.
- تقديم مسودة خطط إعادة التوطين للمشاريع الفرعية إلى البنك الدولي لمراجعتها واعتمادها.
- مراقبة الامتثال للمشروع الفرعي مع خطط إعادة التوطين، بما في ذلك الزيارات الميدانية والفحوصات في الموقع
- العمل بشكل وثيق مع مهندسي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وموظفي المشتريات لإدراج قضايا الضمانات في تصميم المشروع الفرعي والتقييم وتعبئة الموارد.
- تنسيق والإشراف على مسئولي المعايير البيئية والاجتماعية مع الشركاء المنفذين.
- تجميع تقارير ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أداء الإجراءات الوقائية للمشروع والتي سيتم دمجها في تقرير الرصد والتقييم للمشروع
- تقديم المساعدة وتقديم دورات تدريبية لبناء قدرات موظفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) والشركاء المنفذين
- تنظيم والإشراف على إعداد وإنتاج وتوزيع أدلة التدريب ومواد التوعية

141. كما سيقوم مكتب الأمم لخدمات المشاريع (UNOPS) توظيف موظف مسؤول تعميم مراعاة

المنظور الجنساني وموظف الصحة والسلامة في مكتبه في صنعاء.

142. سيقوم المكتب أيضًا بتعيين خبير دولي ليكون متوف را على أساس الاحتياجات للإشراف على التنفيذ الشامل والرصد والإبلاغ عن جوانب الإجراءات الوقائية

1.27مشروع الأشغال العامة (PWP)

143. يوظف مشروع الاشغال العامة حاليا خبيرا بيئيا وخبيرا اجتماعيا يُغطي قضايا الحماية الخاصة بمحفظة المشاريع الحالية لمنظمة المشاريع العالمية العامة. وسيغطي هذان الخبيران الإجراءات الوقائية للمشروع، بما في ذلك إعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية، ومراقبة التزام المقاول بمتطلبات مسؤول الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وأي من خطط عمل إعادة التوطين. وعند الضرورة، سيقوم مشروع الاشغال العامة بتعيين موظفين إضافيين أو توظيف استشاريين محليين.

1.28وحدة إدارة مشروع المياه الحضرية (RMF-IU)

144. يعمل بالوحدة حالياً خبيران بيئيان واجتماعيان. وسيقوم المشروع بتزويدهم بالتدريب أثناء العمل والتوجيه لرفع قدراتهم ويكون بمثابة مسئول المعايير البيئية والاجتماعية داخل الوحدة. وسيقوم مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية هذا بإعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية، ومراقبة امتثال المقاول في الموقع لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي وأي خطط إعادة توطين.

1.29الوحدة التنفيذية التابعة لصندوق صيانة الطرق (UW-PMU)

145. سيعمل المسؤول البيئي والاجتماعي في هذه الوحدة بصفة مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية (ESSO) الخاص بها. سيقوم مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية (ESSO) هذا بإعداد نماذج الفحص البيئي والاجتماعي لجميع المشاريع الفرعية التي ينفذها صندوق صيانة الطرق، ومراقبة امتثال المقاول في الموقع لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الفرعي، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاجتماعية للمقاولين.

1.30تطوير القدرات

146. سيكفل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يتلقى مسؤول الدعم البيئي والاجتماعي (ESSO) ، ومسؤول تعميم مراعاة المنظور الجنساني ، ومسؤول الصحة والسلامة في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، وكذلك مسؤولو خدمات البيئة والأمن البيئي وموظفو الصحة والسلامة التابعون للشركاء المنفذين التدريب على الإطار البيئي والاجتماعي (ESF) وتنفيذه.

147. سينظم مسؤول المعايير البيئية والاجتماعية (ESSO) التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات

المشاريع (UNOPS)، بالاشتراك مع مسئولي المعايير البيئية ولاجتماعية التابعين للشركاء المنفذين، تدريبًا للأشخاص المشاركين في تنفيذ المشروع، بما في ذلك:

- تنظيم ورشة عمل لتفعيل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والاتفاق على الأدوار والمسؤوليات للمضي قدمًا
- تنظيم ورشة عمل مع المهندسين والموظفين التقنيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لشرح إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذه.
- التدريب على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز القدرات للشركاء المنفذين والمقاولين المشاركين والمجالس المحلية.
- تقديم محادثات تمهيدية حول للمقاولين لشرح متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي ومتطلبات البيئة (ESMF) والمجتمع والصحة والسلامة (ESHS)، بما في ذلك آلية التظلم الخاصة بالعاملين، والاستغلال والاعتداء الجنسيين (SEA) / التحرش الجنسي (SH) وإدارة المظالم المرتبطة بها، والصحة والسلامة المهنية للعاملين، بما في ذلك:
  - تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها
  - استخدام معدات الوقاية الشخصية
  - الوقاية من الطوارئ والتأهب لها
- جلسات لتوعية المجالس المحلية بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذه
- تدريب موظفي المكتب والشركاء المنفذين على إدارة حيازة الأراضي وإعادة التوطين

148. سيقوم المكتب أيضًا بتمويل إنتاج أدلة التدريب ومواد التوعية حسب ما يلزم.

الجدول 5. التكاليف الإرشادية لأنشطة بناء القدرات

تدابير بناء القدرات	تكلفة الوحدة (دولار أمريكي)	التكاليف (بالدولار الأمريكي)
5 تدريبات بيئية واجتماعية لمدة يومين للشركاء التنفيذيين ومستشاريهم	2000 / جلسة	10,000
10 استشارات يوم واحد مع المجالس المحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين	1000 / جلسة	10,000
70 تدريب يوم واحد على متطلبات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) للمقاولين	1000 / جلسة	70,000
إنتاج مواد توعية بيئية واجتماعية (كتيبات، ملصقات، منشورات)	5000	5,000

الإجمالي	**95,000**

1.31 الميزانية

- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) بالتغطية الكاملة، كجزء من الرسوم التي سيتقاضاها من البنك، تكلفة مكتب دعم المساواة بين الجنسين والتكافؤ، ومسؤول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومسؤول الصحة والسلامة، بالإضافة إلى أي تكاليف تشغيلية مرتبطة بذلك.
- يقوم الشركاء المنفذون بتغطية تكاليف مسئولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية ومسؤولي الصحة والسلامة الخاصين بهم كجزء من الاتفاقية التعاونية الخاصة بالمشروع (PCA) مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. قد لا يعمل مسئولو الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بدوام كامل في أنشطة المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II)، حيث أن كل شريك منفذ مشارك في العديد من المشاريع.
- يتم تضمين تكلفة العناية الواجبة لمشاريع فرعية محددة (إعداد نموذج الفحص، الاستشارات، آلية التظلمات، إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط إعادة التوطين، وتنفيذ خطط إعادة التوطين، والمراقبة) في التكاليف / الميزانية لكل مشروع فرعي. هذه التكاليف قابلة للتوسيع لمستوى ونطاق المخاطر والآثار المحتملة، وقد تشمل تكاليف الاستشاريين المعينين من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الشريك المنفذ للمساعدة في مهام محددة. ستكون هناك حاجة إلى تفاصيل محددة لنشاطي إدارة النفايات الصلبة الأكبر حجمًا اللذين تم إعدادهما في إطار المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II) ولكن سيتم تنفيذهما في إطار المشروع الطارئ الثاني للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (YIUSEP II)، نظرًا لأنهما سيتطلبان تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية.
- في حين سيتم تجنب جميع آثار إعادة التوطين حيثما كان ذلك ممكنًا، فإن تكلفة التعويض والمساعدات الأخرى اللازمة للحالات التي لا يمكن تجنبها ستتحملها السلطات المحلية بما يتماشى مع مصفوفة الاستحقاق.

الملحق 1

مخطط إعداد خطط إعادة التوطين

يختلف نطاق المتطلبات ومستوى تفاصيل خطة إعادة التوطين باختلاف حجم وتعقيد إعادة التوطين. تعتمد الخطة على معلومات محدثة وموثوقة حول (أ) المشروع المقترح وآثاره المحتملة على الأشخاص النازحين وغيرهم من المجموعات المتضررة، (ب) تدابير التخفيف المناسبة والممكنة، و (ج) الإجراءات القانونية والترتيبات المؤسسية المطلوبة للتنفيذ الفعال لتدابير إعادة التوطين.

الحد الأدنى من عناصر خطة إعادة التوطين[27]

وصف المشروع. وصف عام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.

التأثيرات المحتملة. تحديد:

- مكونات المشروع أو الأنشطة التي تؤدي إلى النزوح، وشرح سبب وجوب الحصول على الأرض المختارة لاستخدامها في الإطار الزمني للمشروع؛
- منطقة تأثير هذه المكونات أو الأنشطة؛
- نطاق وحجم حيازة الأراضي وآثارها على الهياكل والأصول الثابتة الأخرى؛
- أي قيود يفرضها المشروع على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها؛
- تم النظر في البدائل لتجنب أو تقليل النزوح ولماذا تم رفضها
- الآليات الموضوعة لتقليل النزوح، إلى أقصى حد ممكن، أثناء تنفيذ المشروع.

أهداف. الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين.

مسح التعداد والدراسات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. نتائج التعداد على مستوى الأسرة التي تحدد وتعداد الأشخاص المتأثرين، وبمشاركة الأشخاص المتأثرين، تقوم بمسح الأراضي والهياكل والأصول الثابتة الأخرى التي ستتأثر بالمشروع. يخدم مسح التعداد أيضًا وظائف أساسية أخرى:

- تحديد خصائص الأسر النازحة، بما في ذلك وصف أنظمة الإنتاج والعمل وتنظيم الأسرة؛ ومعلومات أساسية عن سبل العيش (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مستويات الإنتاج والدخل المستمد من الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية) ومستويات المعيشة (بما في ذلك الحالة الصحية) للسكان النازحين؛
- معلومات عن الفئات الضعيفة أو الأشخاص الذين قد يتعين وضع أحكام خاصة لهم؛
- تحديد البنية التحتية العامة أو المجتمعية أو الممتلكات أو الخدمات التي قد تتأثر؛
- توفير أساس لتصميم وميزانية برنامج إعادة التوطين؛
- بالتزامن مع تحديد موعد نهائي، مما يوفر أساسًا لاستبعاد الأشخاص غير المؤهلين من التعويض والمساعدة في إعادة التوطين؛ و
- وضع شروط خط الأساس لأغراض الرصد والتقييم.

[27] تم استخلاص هذا النموذج من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، المحلق 1.

كما قد يراه البنك مناسباً، قد تكون هناك حاجة لدراسات إضافية حول الموضوعات التالية لتكملة أو إعلام مسح التعداد:

- أنظمة حيازة الأراضي ونقلها، بما في ذلك جرد الموارد الطبيعية للممتلكات العامة التي يستمد الناس منها سبل عيشهم وقوتهم، وأنظمة حق الانتفاع غير القائمة على حقوق الملكية (بما في ذلك صيد الأسماك أو الرعي أو استخدام مناطق الغابات) التي تحكمها آليات تخصيص الأراضي المحلية المعترف بها، وأي قضايا تثيرها أنظمة الحيازة المختلفة في منطقة المشروع؛
- أنماط التفاعل الاجتماعي في المجتمعات المتضررة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية وأنظمة الدعم الاجتماعي، وكيف ستتأثر بالمشروع؛
- الخصائص الاجتماعية والثقافية للمجتمعات النازحة، بما في ذلك وصف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (على سبيل المثال، المنظمات المجتمعية، والجماعات الطقسية، والمنظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية) التي قد تكون ذات صلة باستراتيجية التشاور وتصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين.

الإطار القانوني. نتائج تحليل الإطار القانوني الذي يغطي:

- نطاق سلطة الاستحواذ الإجباري وفرض قيود استخدام الأراضي وطبيعة التعويض المرتبط بها، من حيث منهجية التقييم وتوقيت الدفع؛
- الإجراءات القانونية والإدارية المطبقة، بما في ذلك وصف سبل الانتصاف المتاحة للمشردين في العملية القضائية والإطار الزمني العادي لهذه الإجراءات، وأي آليات متاحة لمعالجة المظالم قد تكون ذات صلة بالمشروع
- القوانين واللوائح المتعلقة بالهيئات المسؤولة عن تنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ و
- الفجوات، إن وجدت، بين القوانين والممارسات المحلية التي تغطي الحيازة غير الطوعية، وفرض قيود على استخدام الأراضي وتوفير تدابير إعادة التوطين والمعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، وآليات سد هذه الفجوات.

الإطار المؤسسي. نتائج تحليل الإطار المؤسسي الذي يغطي:

- تحديد الوكالات المسؤولة عن أنشطة إعادة التوطين والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني التي قد يكون لها دور في تنفيذ المشروع، بما في ذلك تقديم الدعم للأشخاص النازحين؛
- تقييم القدرة المؤسسية لهذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني؛ و
- أي خطوات مقترحة لتعزيز القدرة المؤسسية للوكالات والمنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن تنفيذ إعادة التوطين.

الجدارة -الأهلية. تعريف النازحين ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على تعويض ومساعدات إعادة التوطين الأخرى، بما في ذلك المواعيد النهائية ذات الصلة.

التثمين والتعويض عن الخسائر. المنهجية المستخدمة في تقييم الخسائر لتحديد تكلفة استبدالها؛ ووصف للأنواع المقترحة ومستويات التعويض عن الأراضي والموارد الطبيعية والأصول الأخرى بموجب القانون المحلي والتدابير التكميلية اللازمة لتحقيق تكلفة الاستبدال لها.

المشاركة المجتمعية. إشراك النازحين بما في ذلك المجتمعات المضيفة، عند الاقتضاء:

- وصف لاستراتيجية التشاور مع النازحين ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛
- ملخص للآراء التي تم التعبير عنها وكيف تم أخذ هذه الآراء في الاعتبار عند إعداد خطة إعادة التوطين؛
- مراجعة بدائل إعادة التوطين المقدمة والخيارات التي قام بها النازحون فيما يتعلق بالخيارات المتاحة لهم؛ و
- الترتيبات المؤسسية التي يمكن للنازحين من خلالها توصيل مخاوفهم إلى سلطات المشروع في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتدابير لضمان تمثيل الفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين والأقليات العرقية والمعدمين والنساء تمثيلًا مناسبًا.

الجدول الزمني للتنفيذ. جدول تنفيذ يوفر التواريخ المتوقعة للنزوح، وتواريخ البدء والانتهاء المقدرة لجميع أنشطة خطة إعادة التوطين. يجب أن يشير الجدول الزمني إلى كيفية ارتباط أنشطة إعادة التوطين بتنفيذ المشروع ككل.

التكاليف والميزانية. جداول توضح تقديرات التكلفة المصنفة لجميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك مخصصات التضخم والنمو السكاني وحالات الطوارئ الأخرى؛ جداول زمنية للنفقات؛ مصادر الأموال؛ والترتيبات الخاصة بتدفق الأموال في الوقت المناسب، والتمويل لإعادة التوطين، إن وجدت، في مناطق خارج نطاق اختصاص الوكالات المنفذة.

آلية معالجة المظالم. تصف الخطة إجراءات ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها لتسوية الأطراف الثالثة للنزاعات الناشئة عن النزوح أو إعادة التوطين؛ يجب أن تأخذ آليات التظلم هذه في الاعتبار مدى توافر سبل الانتصاف القضائي والآليات المجتمعية والتقليدية لتسوية المنازعات.

الرصد والتقييم. ترتيبات لرصد أنشطة النزوح وإعادة التوطين من قبل الوكالة المنفذة، مع استكمالها بمراقبين تابعين لطرف ثالث حسبما يراه البنك مناسباً، لضمان معلومات كاملة وموضوعية؛ مؤشرات مراقبة الأداء لقياس المدخلات والمخرجات والنتائج لأنشطة إعادة التوطين؛ إشراك النازحين في عملية المراقبة؛ تقييم النتائج لفترة معقولة بعد الانتهاء من جميع أنشطة إعادة التوطين؛ استخدام نتائج مراقبة إعادة التوطين لتوجيه التنفيذ اللاحق.

ترتيبات الإدارة التكيفية. يجب أن تتضمن الخطة أحكامًا لتكييف تنفيذ إعادة التوطين استجابة للتغيرات غير المتوقعة في ظروف المشروع، أو العقبات غير المتوقعة لتحقيق نتائج إعادة التوطين المرضية.

متطلبات التخطيط الإضافية حيث تنطوي إعادة التوطين على النزوح الاقتصادي

إذا كانت حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية أو الوصول إليها قد تتسبب في نزوح اقتصادي كبير، فإن الترتيبات اللازمة لتزويد النازحين بفرصة كافية لتحسين، أو على الأقل استعادتها، يتم أيضًا دمج سبل عيشهم في خطة إعادة التوطين، أو في خطة منفصلة لتحسين سبل العيش. وتشمل هذه:

الاستبدال المباشر للأرض. بالنسبة لأولئك الذين لديهم سبل عيش زراعية، توفر خطة إعادة التوطين

خيارًا لاستلام أرض بديلة ذات قيمة إنتاجية مكافئة، أو توضح أن الأرض الكافية ذات القيمة المعادلة غير متوفرة. في حال توفر أرض بديلة، تصف الخطة طرق وتوقيت تخصيصها للنازحين.

فقدان الوصول إلى الأرض أو الموارد. بالنسبة لأولئك الذين تتأثر سبل عيشهم بفقدان الأرض أو استخدام الموارد أو الوصول إليها، بما في ذلك موارد الملكية المشتركة، تصف خطة إعادة التوطين وسائل الحصول على بدائل أو موارد بديلة، أو توفر الدعم لسبل العيش البديلة.

دعم سبل العيش البديلة. بالنسبة لجميع الفئات الأخرى من الأشخاص النازحين اقتصاديًا، تصف خطة إعادة التوطين الترتيبات الممكنة للحصول على عمل أو لإنشاء شركة، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ذات الصلة بما في ذلك التدريب على المهارات أو الائتمان أو التراخيص أو التصاريح أو المعدات المتخصصة. كما هو مطلوب، يوفر تخطيط سبل العيش مساعدة خاصة للنساء أو الأقليات أو الفئات الضعيفة التي قد تكون محرومة في تأمين سبل عيش بديلة.

النظر في فرص التنمية الاقتصادية. تحدد خطة إعادة التوطين وتقيم أي فرص مجدية لتعزيز سبل العيش المحسنة نتيجة لعمليات إعادة التوطين. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، ترتيبات التوظيف التفضيلية في المشروع، أو دعم تطوير المنتجات أو الأسواق المتخصصة، أو تقسيم المناطق التجارية وترتيبات تجارية تفضيلية، أو تدابير أخرى حيثما كان ذلك مناسبا، يجب أن تقوم الخطة أيضا بتقييم جدوى احتمالات التوزيعات المالية للمجتمعات، أو مباشرة إلى الأشخاص المهجرين، من خلال إنشاء ترتيبات تقاسم المنافع القائمة على المشروع.

الدعم الانتقالي. توفر خطة إعادة التوطين دعماً انتقالياً لأولئك الذين ستتعطل سبل عيشهم. قد يشمل ذلك دفع تعويضات عن المحاصيل المفقودة والموارد الطبيعية المفقودة، أو دفع الأرباح المفقودة للشركات، أو دفع الأجور المفقودة للموظفين المتأثرين بنقل الأعمال. وتنص الخطة على استمرار الدعم الانتقالي طوال الفترة الانتقالية.

الملحق 2.

نموذج فحص المشروع الفرعي

استمارة فحص المشكلات البيئية والاجتماعية المحتملة

سيستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نموذجًا واحدًا لفحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لمشروع فرعي مقترح، بدلاً من الحصول على نماذج فرز منفصلة لكل أداة.
سيسمح النموذج لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي: (1) تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة؛ (2) إنشاء مخاطر بيئية واجتماعية مناسبة للمشروع الفرعي، و؛ (3) تحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك الأدوات أو الخطط المحددة.
نموذج الفحص ليس بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الفرعي أو خطط التخفيف المحددة.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
الشريك المنفذ	
الاستثمار المقدر	
هل تمت زيارة الموقع مسبقًا	
تاريخ البدء / الانتهاء المقدر	
ملاحظات / تعليقات	
توقيع مسؤول الإجراءات البيئية والاجتماعية	
توقيع مدير البرنامج	

السؤال	الجواب		أهمية المعيار البيئي والاجتماعي	العناية الواجبة / الإجراءات
	نعم	**لا**		
هل يتضمن المشروع الفرعي أعمالًا مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة أو تحديث أو إعادة تأهيل البنية التحتية القائمة؟			المعيار البيئي والاجتماعي-1 ESS1	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة

هل يتضمن المشروع الفرعي حيازة الأراضي، أو فرض قيود على استخدام الأراضي، أو التهجير المادي / الاقتصادي؟		المعيار البيئي والاجتماعي-5 ESS5	خطة إعادة التوطين، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مطمر النفايات الصحي أو المحرقة أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي؟		المعيار البيئي والاجتماعي-3 ESS3	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يحتوي المشروع الفرعي على نظام مناسب مطبق (القدرة والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟		المعيار البيئي والاجتماعي-3 والمعيار البيئي والاجتماعي-1 ESS1 ، ESS3	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل يتضمن المشروع الفرعي توظيف عمال بما في ذلك العاملين المباشرين والمتعاقدين و / أو التوريد الأولي و/ أو العاملين المجتمعيين؟		المعيار البيئي والاجتماعي-2 ESS2	خطة إدارة العمل، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يحتوي المشروع الفرعي على إجراءات الصحة والسلامة المهنية المناسبة، وإمدادات كافية من معدات الحماية الشخصية (عند الضرورة)؟		المعيار البيئي والاجتماعي-2 ESS2	خطة إدارة العمل
هل يحتوي المشروع الفرعي على مدير عام في مكانه، ويمكن لجميع العمال الوصول إليه، ومصمم للاستجابة بسرعة وفعالية؟		المعيار البيئي والاجتماعي-10 ESS10	خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء تشييد و / أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟		المعيار البيئي والاجتماعي-4 ESS4	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة

هل يقع المشروع الفرعي داخل أو بالقرب من أي مناطق حساسة بيئيًا؟			المعيار البيئي والاجتماعي-6 ESS6 تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أو بالقرب من أي مواقع تراث ثقافي معروف؟			المعيار البيئي والاجتماعي-8 تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يؤثر المشروع الفرعي على أي فئة ضعيفة أو مهمشة؟			المعيار البيئي والاجتماعي-1 ESS4 تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إعادة التوطين، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل تمثل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين؟ المعيار البيئي والاجتماعي 1			المعيار البيئي والاجتماعي-1 ESS1 تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية/خطة إشراك أصحاب المصلحة

استنتاجات الفحص:

1. **حدد تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة[28] (مرتفع، كبير، متوسط أو منخفض)، وقدم المبررات.**

2. **حدد أدوات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة التي يجب إعدادها.**

[28] من المحتمل أن تولد المشاريع الفرعية عالية المخاطر مجموعة واسعة من المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب الطبيعة المعقدة للمشروع، أو نطاقها الكبير إلى الكبير جدًا، أو حساسية مواقع المشاريع الفرعية. من المحتمل أن تكون الآثار طويلة الأجل ودائمة ولا رجعة فيها ومن المستحيل تجنبها بالكامل بسبب طبيعة المشروع

خطر متوسط. من المحتمل أن تولد المشاريع الفرعية بعض المخاطر والآثار السلبية الكبيرة على السكان أو البيئة، بسبب حجمها الكبير إلى المتوسط. لا تقع في منطقة شديدة الحساسية. من المرجح أن تكون الآثار مؤقتة ويمكن التنبؤ بها ويمكن عكسها.

خطر متوسط. المشاريع الفرعية لها مخاطر وتأثيرات سلبية على السكان و / أو البيئة التي لا يحتمل أن تكون كبيرة، لأن المشروع الفرعي ليس معقدًا أو كبيرًا، ولا يتضمن أنشطة ذات احتمالية عالية لإلحاق الضرر بالناس أو البيئة، والموجودة بعيدًا عن المناطق الحساسة بيئيًا أو اجتماعيًا.

خطر منخفض تنطوي المشاريع الفرعية على مخاطر وتأثيرات ضارة محتملة على السكان أو البيئة والتي من المحتمل أن تكون ضئيلة أو لا تذكر. لا تتطلب هذه المشاريع الفرعية مزيدًا من التقييم البيئي والاجتماعي بعد الفحص الأولي.

الملحق 3

عينة نموذج استمارة الدارسة الاستقصائية للأسر

1: معرّف استبيان الدراسة الاستقصائية للأسر

1.1 رقم ضبط الدراسة الاستقصائية

.....

1.2 تاريخ المقابلة .....

1.3 مكان المقابلة .....

1.4 اسم مُجري المقابلة .....

...

1.5 التحقق من قبل المشرف .....

...

2. الملف الأساسي للمتأثرين بالمشروع

2.1 اسم الشخص الذي تتم مقابلته:

.....

2.2 العنوان الفعلي للشخص الذي تتم مقابلته

i.

المديرية/المنطقة.....

ii. المجتمع: .....

2.3 العلاقة بمعيل الأسرة (اختر إجابة واحدة)

i.) نفسي [] ii) زوجة []. iii) طفل [] iv) أهل [] v) غير ذلك (يرجى التحديد) []

2.4 منذ كم سنة تعيش هنا؟

3. ملفات معيل الأسرة المتأثرة

3.1 اسم معيل الأسرة

3.2 الجنس 1. ذكر 2. أنثى

3.3 العمر .....

3.4 الحالة الاجتماعية: متزوج [] غير متزوج [] أرملة [] أرمل []

3.5 ما هو أعلى مستوى تعليمي حصلت عليه؟

i. لم أتلق عليمًا أبداً [ ] ii. تعليم ابتدائي [ ] iii. التعليم الثانوي [ ] iv. معهد/جامعة [ ]

3.6 ما هي المهارات الأخرى التي تعلمتها بعد المدرسة؟ .....

3.7 الأنشطة الاقتصادية الرئيسية لمعيل الأسرة المتأثرة (أنفق وقتاً أطول على هذا السؤال)

i. المزارع (زراعة، تربية) [ ]
ii. العمالة بأجر []
iii. الأعمال التجارية [ ]
iv. تاجر صغير []
v. غير ذلك (حدد)

3.8 الأنشطة الاقتصادية الثانوية لمعيل الأسرة المتأثرة (أنفق وقتًا أطول على هذا السؤال)

i. الزراعة (زراعة، تربية) [ ]
ii. العمالة بأجر [ ]
iii. الأعمال التجارية [ ]
iv. تاجر صغير [ ]
v. غير ذلك (حدد)

3.9 مصدر الدخل الرئيسي لمعيل الأسرة المتأثرة

vi. الزراعة (زراعة ، تربية) []
vii. العمالة بأجر [ ]
viii. الأعمال التجارية [ ]
ix. تاجر صغير [ ]
x. غير ذلك (حدد) .....

3.10. مصدر الدخل الرئيسي لرب الأسرة المتضررة

i. الزراعة (زراعة، تربية) []
ii. العمل الحكومي بأجر []
iii. الأعمال التجارية [ ]
iv. تاجر صغير []
v. غير ذلك (حدد)

3.12متوسط الدخل الشهري من المصدر الرئيسي لمعيل الأسرة المتأثرة

3.13متوسط الدخل الشهري من المصدر الثانوي لمعيل الأسرة المتأثرة

4.0 المعلومات الديموغرافية لأفراد الأسرة المتأثرة

الهوية	الاسم	الجنس	العلاقة بالمتأثرين بالمشروع	العمر	الحالة الاجتماعية	مستوى التعليم

الرمز

الجنس	صلة القرابة بمعيل الأسرة	الحالة الاجتماعية	مستوى التعليم
1. ذكر **2.** أنثى	1. زوج/زوجة 2. ابن / ابنة 3. زوج بنت /زوجة ابن 4. حفيد/حفيدة 5. أب / أم 6. أخت / أخ 6. حماة / حمو	1. عازب/عازبة 2. متزوج/متزوجة 3. أمل /أرملة 4. منفصلون 5. طلاق 6. لا ينطبق (طفل)	1. لم أتلق تعليمًا أبداً 2. تعليم ابتدائي 3. تعليم ثانوي 4. معهد/جامعة 5. لا ينطبق (عمر دون 5 سنوات)

5.0 ملكية الأسرة المتأثرة للأراضي والهياكل

قطعة أرض	الأرض				هيكل		
	استخدامات الأرض	الحجم بالفدان	الحيازة	كيف تم الحصول عليها	النوع	الحيازة	الاستخدام
1							

2							
3							
4							

استخدام الأرض: 1. قطعة أرض سكنية 2. الزراعة 3. سكنية وزراعية 4. سكنية وتجارية 5. تربية الثروة الحيوانية

الحيازة: 1. مالك 2. مستأجر

كيف تم الحصول عليها: 1. تم شراؤها 2. ميراث 3. برنامج إعادة توطين 4. تم التخصيص من قبل الحكومة

نوع البناء/الهيكل: 1. دائم 2. مؤقت

نوع الحيازة: 1. مالك 2. مستأجر

الاستخدام: 1. للإقامة 2. لأغراض تجارية 3. استخدام آخر (حدد)

5.1 هل لديكم أراض بديلة؟

(نعم / لا).....

الموقع.....

5.2 حالة سكن المتأثرين بالمشروع

يكتب	الجدران	سطح	مراحيض	طاقة	عدد الغرف
1. طين 2. اسمنت 3. بلاط 4. أخشاب 5. اسمنت وبلاط 6. غير ذلك	1. أعمدة وطين 2. طوب مجفف بالشمس 3. طوب محروق 4. طوب خرساني **5.** غير ذلك	1. صفائح الحديد 2. صفائح القصدير أو المعدن 3. القش **4.** غير ذلك	1. مرحاض دافق 2. مرحاض حفرة **3.** لا يوجد	1. كيروسين 2. طاقة شمسية **3.** كهرباء	1. 1-2 **1.** 3-4 **2.** أكثر من 4

الملحق 4.

عينة نموذج استمارة التظلمات والشكاوى

استمارة توثيق ومتابعة شكاوى المستفيدين من المشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة

"Documenting and Monitoring Complaints Form of Beneficiaries of Yemen Integrated Urban Services Emergency Project"

الاسم الثلاثي للمستفيد: Beneficiary Name				
رقم البطاقة الشخصية: .ID No		**رقم الهاتف للمتابعة** Tel No. for follow up		
العنوان الدائم: Permanent Address				
اسم النشاط المنفذ (مركز/وحدة) Name of activity under implementation				
مكان تنفيذ النشاط: Place of activity under implementation	**القرية:** Village	**المديرية:** District	**المحافظة:** Governorate	

نوع الشكوى Complaint Type	إدارية Administrative	فنية Technical	مالية Financial	أخرى Other

موضوع الشكوى:

Complaint Subject

الوضع الحالي: Current Situation			
أسباب المشكلة: Reason of the problem			
التاريخ: Date		**توقيع صاحب الشكوى:** Complainant Signature	

- الجهة التي يجب أن يقدم لها الشكوى:..UNOPS/Sana'a – Tel: 01 504914/915 - SMS:739888388 Email:
..... GRM.yemen@unops.org

:The entity which the complaint should be forwarded to

-الرأي في جدية الشكوى:.....

Opinion on the seriousness of the complaint

-الجهة المحول لها الشكوى :.....

The complaint transferred to

- المدة الزمنية اللازمة للبت في الشكوى:.....

Time required for response

-مدى رضى المستفيد عن الاستجابة لحل شكواه:.....

Satisfaction of beneficiary in responding to his/her complaint

الإجراءات المتخذة: Action taken			
ما ترتب عليها من نتائج: The results of the action taken		**التاريخ:** Date	

اسم مستلم الشكوى ووظيفته: .....

Name of person received the complaint and his/her position

التاريخ Date: .....

Signature

توقيع الموظف المختص/